

كتاب التذكرة

تأليف

﴿ يحيى بن آدم القرشي ﴾

المتوفى سنة ٢٠٣

صححة و شرحه و وضع فهارسه

أبوالشبل

الحمد لله رب العالمين

القاضي الشرعي

القاهرة

١٣٤٧ - ١٩٢٨

عنيت بنشرها

المطبعة البتائفية - و مكتبة بتائفيها

صاحبها : سيد الهدى الطباطبائى


893,799 Y14


Columbia University
in the City of New York
LIBRARY



Bought from the
Alexander I. Cotheal Fund
for the
Increase of the Library
1896

AUG 1 1930





UNIVERSITY
LIBRARY

2685

كتاب الخراجم

تأليف

﴿ يحيى بن آدم القرشي ﴾

المتوفى سنة ٢٠٣

صححه و شرحه و وضع فهارسه

أبوالشمال

احمد بن حنبل

القاضي الشرعي

القاهرة

١٣٤٧ = ١٩٢٨.٦.٦.

عنيت بنشره

المطبعة السلفية - ومن كتبتها

لصاحبها : مكتبة السيد المفتي ومد لفاف نسخه

Yahyā ibn Ādām
Kitāb al-Kharāj

Arabic
Original
Manuscript

Or. 6

30. 62326

893.799

Y14

* حقوق الطبع محفوظة *

سَقَادَةُ النَّاشرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين * وصلى الله على
محمد خاتم رسلا وآنبيائه وسلم تسليما
عهد إلى صديقاي السيد محب الدين الخطيب والسيد عبد الفتاح قتلان،
صاحب المطبعة السلفية - إذ أزمعا نشر كتاب « الخراج » الذي صنفه الإمام
الحافظ الخليل « أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي » - أن
أعنى^١ به تصحيحاً وتعليقًا، وها الأخوان لا يردّ قولهما، ولا يغنم رأيهما،
وقصدها إلى الخير

وان صاحب الفضل الأول في نشر هذا الأثر النفيس ، وحفظه علينا
باللغة العربية ، هو المستشرق العلامة الدكتور « ث . و . جوينبول »
Th. W. Juynboll دكتور في الآداب وفي الحقوق^(١) نشره سنة ١٨٩٦ م
(١٣١٤ هجرية) بطبعه برييل (E. J. Brill) في مدينة ليدن (Leide)
نقلًا عن النسخة المخطوطة الوحيدة التي يملكونها المسيو شارل شيفر
M. Charles Schefer عضو الجمع العلمي ومدير مدرسة اللغات الشرقية

(١) ذكر الاستاذ العلامة « محمد كرد علي » رئيس الجمع العلمي العربي بدمشق في حاضرته النفيضة
التي ألقاها بدار المعلمين العليا بالقاهرة في ٦ مايو سنة ١٩٢٧ في حلقات تكريم شوقي بك - أن
« الخراج ليعي بن آدم » نشره المستشرق « بونج » وهو سهو . وهذه المخطوطة نشرت في المقتطف في
عددي يونيو ١٩٢٧ وعنوانها « اثر المستعربين من علماء الشرقيات في المضاربة العربية »

الحية بباريس ، وهي نسخة عتيقة قرئت مراراً ، عدد صفحاتها خمس وتسعون
صحيفة ، ويرجع تاريخها إلى أواخر القرن الخامس ، فإنه كتب عليها سماع
هذا نصه :

« سبع جميعه من الشيخ الجليل أبي عبد الله الحسين بن علي بن احمد بن
البُّرْسِي أحسن الله توفيقه - : الأجل^أ الرضا أبو القاسم ملي بن الأجل الكامل
نقيب النقباء أبي الفوارس طراد بن محمد بن علي الزيني ، وأبو غالب المختار بن
سعيد بن حمسار (كذا) الكاتب ، وخليل بن علي بن خليل بن احمد
الجوسي ، وال حاجب أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى ، بقراءة محمد بن عبيد
الله بن محمد بن كادس العلدي (كذا) ، وذلك في يوم الخميس السادس
والعشرين من شهر جمادي الاولى سنة تسع وثمانين وأربعمائة ، وسمع النصف
الأخير الشيخ أبو محمد الحسن بن احمد الطرائفي الفقيه »

ويظهر من هذا أن صاحب النسخة هو أحد هؤلاء الذين سمعوا الكتاب
من الشيخ « أبي عبد الله الحسين بن علي بن احمد البُّرْسِي » ، وأنه هو الذي
يقول في أول كل جزء من أجزاءها الأربع : « أخبرنا الشيخ » الخ
وقد كتب على النسخة أيضاً صورة سماع الشيخ « أبي عبد الله البُّرْسِي »
ونص المكتوب : « صورة سماع الشيخ أبي عبد الله بن البُّرْسِي بخط بن
(كذا) مجلد في الأصل : سمعت بقراءة محمد بن علي بن مجلد إلى آخره »
وسمع ذلك أبو القاسم علي بن احمد بن البُّرْسِي البندار ، وولده أبو عبد الله
الحسين ، ونوقل بن علي ومحمد بن علي الاسانى (كذا) ، في الحرم سنة
ست عشرة وأربعمائة »
وقد قسمت النسخة الأصلية إلى أربعة أجزاء صغار : (مبدأ الأول في

ص ١٧ ، والثاني في ص ٤١ ، والثالث في ص ٧١ ، والرابع في ص ١٢٤ من
هذه الطبعة)

أما البُسرِي فانه كان من محدثي بغداد (كبر سنه و علاسنه في عصره)
كان قل ابن السمعاني في كتابه « النسب » المشهور باسم « الانساب »
المطبوع في إنجلترا سنة ١٩١٢ في أول الورقة (٨١) وقال : « كانت ولاده
في سنة تسع أو عشر وأربعينه وتوفي في جمادى الآخرة سنة ٤٩٧ » وقد
فهمنا من هذا أنه سمع الكتاب مع أبيه من « أبي محمد عبد الله بن يحيى بن
عبد الجبار السكري » و عمره أقل من سبع سنوات ، ثم سمعه منه تلاميذه بعد
ذلك ب نحو ٧٣ سنة

ومرجع هذا الى شدة حرص المتأخرین من علماء الحديث على علو الاسناد ،
ولو أدى ذلك الى خلاف المقصود من الحافظة على أسانيد الأحاديث ، فجدير
بأن سبع أن لا يعني ما يسمع ولا ما يقرأ . ولو لأنهم بجانب هذا كانوا
يمحرون على النسخ التي سمعها الطفل وكتب عليها سماعه لارتفاع الثقة بما
كانوا يروون

والسکري شیخ البُسری هو راوی الكتاب عن اسماعیل بن محمد الصفار ،
وقد جرى فيه على عادة المتقدمین في ادخال اسناده الى المؤلف في كل ما يرويه ،
ولذلك تجده في أول كل حديث أو غيره يقول : « أخبرنا اسماعیل » فيظن
من لم تطل ممارسته للفن أن الكتاب أله المتأخر الراوی ، وهو وهم يسبق
إلى خاطر كثير من الناظرين

وليس ما كتبته على هذا الكتاب بشرح واف ، وإنما هو تعليق صغير ،
يغلب فيه الكلام على الأحاديث من جهة تصحيحها أو تضعيفها ، وذكر ما
فيها من العلل والراجح ، على طريقة أهل صناعة الحديث ، قصداً إلى الترغيب

في هذه الصناعة الشريفة ، وقد صار المبتصر فيها نادراً ، وأعرض عنها المشتغلون بالعلوم الشرعية في هذه الأزمان ، وهي الجديرة بالعناية . ولو أدرك الناس أسرارها ، لا يقنو أنها أصح طريق على لاثبات الأدلة الشرعية وتحقيق وقائع التاريخ

وبذلت ما أملك من جهد في تصحح الكتاب ، فلم أترك حديثاً ولا آثراً ولا كلة فيه بغير مراجعته على ما بين يديه من الكتب - وسأذكر المصادر التي رجعت إليها - وحققت ما فيه من أسماء الرجل إلى غاية ما وصل إليه علمي ، فإنها لا تعرف بالقياس ، ولا من سياق الكلام ، وأنما يعتمد في الوثوق من صحة ضبطها على النقل فقط ، وهي أهم أساس للتحقيق العلمي على قواعد علماء الحديث

وستكون هذه الطبعة - إن شاء الله تعالى - خيراً وأصح من طبعة « الدكتور جوينبول » وسيرى قارئها أننا خالفنا حضرته في كثير من تصحيحه ، بما ظهر لنا من دليل مقنع . ولسنا نبخسه بهذا شيئاً من فضله ، فإنه هو صاحب الفضل الأول على كل حال ، ومن اطلع على طبعته وأنعم النظر في تصحيحه ، اقتنع بأن الرجل بذل جهداً غير قليل ، وعمل عملاً مشكوراً ، ولا بد من ظهور شيء دائماً في النظرة الثانية ، وقد « أبي الله العصمة كتاب غير كتابه » ويايتنا نعمى ^١ بآثار سلفنا الصالح ، ونعمل فيها كما يعمل القوم ، فهم الذين فتحوا لنا طريق الانتفاع بها ، وأناروا لنا دفءتها ، فما من كتاب فليس إلا وكان السبق في نشره لعلماء المشرقيات من الأوربيين ، ونحن ن iam لا نحس بما تحت أيدينا من كنوز

ويظهر لي أن « كتاب الخراج » هذا لم تكن نسخة كثيرة في العصور السابقة ، فان الإمام محيي الدين النووي نقل عنه في كتاب « تهذيب الأسماء

«اللغات» في القسم الثاني منه (٢ : ٦) كلامه في تفسير «البعل والعترى» رقم ٣٩٤ من هذا الكتاب - نقله بالواسطة عن سنن ابن ماجه، وأرجح كثيراً أنه لو كان الكتاب بين يديه لنقل عنه بدون واسطة . ويظهر لي أيضاً أن الحافظ ابن حجر رآه ، فإنه نقل عنه في التلخيص (١٨٠ - ١٨١) الحديثين ٣٧٤ و ٣٧١ . وروى في الفتح (٥ : ١٤) الآثار رقم ٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٢٨٧ رواها عن المؤلف . وكل أولئك يرجع عندي أنه رآه ونقل عنه بدون واسطة

وقد قسمت الكتاب إلى فقرات وضعت لها أرقاماً متالية ، لأنني أرى أن هذه الطريقة - وقد أخذناها أيضاً عنهم - خير الطرق لنشر الكتاب ، وليت أخواننا الناشرين اتبعواها في كل الكتب العربية . وهي أشد وجوباً في كتب السنة - كما صنع السيد أبو الحسن عند تصحيحه مسند أبي داود الطيالسي بطبعه حيدر آباد ، فإنه رقم أحدى شهاداته بأرقام متتابعة - وتفظur فائدتها في المراجعة وال Fehler ، ولا يؤثر عليها اختلاف الطبعات . ثم وضعت لكتاب الخراج - هذا - Fehler دقيقة ، على الأرقام التي ربتهما . وأسأل الله سبحانه أن يكون عملي نافعاً لي ولقارئه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ومن الواجب على الآن أن أقدم شكري لحضرمي الاستاذين الفاضلين أحمد وجدي بك المحامي بالزقازيق ، وطلعت المسلي بك قاضي محكمة هيبا الأهلية على ما تفضل به كل منهما من ترجمة مقدمة الكتاب التي كتبها «الدكتور جوينبول» باللغة الفرنسية ، ولا زالا صاحبي الفضل وهما جريدة أسماء الكتب التي رجعت إليها في التصحيح مع ذكر أسماء مؤلفيها ، وتاريخ طبعها^(١) ، ليرجع اليها من شاء التحقق من بحث من البحوث ، أو التوسع في مسألة مما في الكتاب ، فاني دالتهم على مواضعها بذلك أرقام الصحف . والله المادي إلى سواء السبيل

(١)

ترجمة المؤلف

﴿اسم وكنيته وأبياته ونسبته﴾

يجي بن آدم بن سليمان^(٢) القرشى الاموى أبو زكريا الأول^(٣)، وهو قرشى بالولاء، فابوه آدم مولى خالد بن خالد بن عمارة بن الوليد بن عقبة ابن أبي معيط الاموى

وأكثر الموالى لم يحفظ لنا التاريخ أنسابهم كاملة، فلسان ندرى الآن هل جده سليمان هو أول من دخل في دين الله - الاسلام - أو ولد من أب مسلم ؟ ثم من خالد بن خالد هذا الذي كان مولى له ؟ لأندرى ، الا ما قال ابن سعد : « وكان خالد بن خالد رجلا سريا شريفاً » (٦: ٢٣٣) ولم أجده ولا لأبيه ولا لجده ترجمة ، وإنما المذكور جده الأعلى عقبة بن أبي معيط من صناديد قريش ومن ناصب النبي ﷺ العداء ، كثير الأذى له ، شديدا على المسلمين ، فأسر يوم بدر ، وقتله رسول الله ﷺ صبراً بعد النصر ، ثم ابنه الوليد أبو وهب ، معدود في الصحابة من أسلم يوم الفتح ، نزلت فيه الآية : (إن جاءكم فاسق بنينا) وكان أخا عثمان رضى الله عنه لأمه - أمها أروى بنت

(١) مقتبس من :

أ طبقات ابن سعد (٦: ٢٨١)

ب التاريخ الصغير للبخاري (٢٤٥)

ج تهذيب الاسماء للزووي (٢: ١٥٠)

د تهذيب الكلال للمزري خطوط بدار الكتب المصرية رقم (٢٥) مصطباح

ه نبذرة الحفاظ للذهبي (١: ٢٢٧)

و تهذيب التهذيب لابن حجر (١١: ١٧٥)

(٢) في تهذيب الاسماء يحيى بن آدم بن علي وهو خطأ لأندرى ابن المؤلف هو ام من الافلات المطبعة ؟

(٣) لم أجده هذا الوصف في غير نبذرة الحفاظ ولم اعرف وجيه

كريز بن ربيعة ، وأمها البيضاء بنت عبد المطلب - وولاه عنان الكوفة ،
وكان شيريب خمر ، وجده فيها عنان الحد وعزله ، وكان شاعراً كريعاً ، تجاوز
الله عنا عنه ؛ قال ابن سعد : « مات بالرقه وله بها بقية ، وبالكوفة أيضاً
بعض ولده ، وداره بالكوفة الدار الكبيرة ، دار القصارين » وذكر أيضاً أنه
بنها لما ولى الكوفة إلى جنب المسجد ، وله ذكر في تاريخ الطبرى (٥)
(١٤٤ : ٢١٨) وترجمة الوليد في ابن سعد (٦ : ١٥) و (٢٧ : ٢١٨)
والاستيعاب (٢ : ٦٢٠) والاصابة (٦ : ٣٢١) وغير ذلك

وكذلك لم أجد لسلیمان جد يحيى ترجمة . فاما أبوه « آدم » فإنه من رواة
الحديث الثقات ، وحديثه قليل ، روى عن سعيد بن جبير ونافع وعطاء ،
وروى عنه سفيان الثوري وشعبة وأسراطيل - وهم من شيوخ ائمه يحيى -
ولم يدركه ائمه ، وثقة النسائي وابن حبان ، وله ترجمة في طبقات ابن سعد
(٦ : ٢٣٣) والتهذيب (١ : ١٩٦) وروى مسلم في صحيحه (١ : ٤٧)
حديثاً من روايته ، من طريق وكيع عن سفيان « عن آدم بن سليمان مولى
خالد قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس » وليس له عند مسلم
الا هذا الحديث الواحد ، كما قال ابن حجر

﴿ مولده ونشأته ﴾

ليس فيما بين أيدينا من كتب التاريخ والتراجم ما يدلنا على وقت ولادته
حتى انهم لم يذكروا أكمل سنّه عند موته - ولو بالحدس ! - فما يكون لنا إلا
أن نجتهد في الوصول إلى ما يقرب اليانا ذلك ، فمن المتفق عليه أنه مات في
نصف ربيع الأول سنة ٢٠٣ ، وسترى في معجم شيوخه الذين روى عنهم
أنه روى عن « مسعود بن كدام » المتوفى سنة ١٥٥ وقيل سنة ١٥٣ ،

و « فطر بن خليفة » سنة ١٥٥ وما من أقدم شيوخه ، وبين وفاتهما وبين وفاته يحيى نحو من خمسين عاما ، وقد كان الأقدمون - رضى الله عنهم - لم يذعن بذنهم الحرص على اسماع الصبيان وهم صغار لا يقترون ما يروون ، كما ذاع هذا فيما جاء بعد القرون الأولى الفاضلة ، وما نظمهم يهيئة الصبيان لسماع الحديث قبل الخامسة عشر ، فيظهر لنا من هذا أنه جاوز الستين ، قال يعقوب بن شيبة : « لم يكن له سن متقدم »^(١) ، وهذا أقصى مانجد من الأدلة

أما نشأته فلم يحدثنا أحد منهم - رحمة الله - عن شيء منها ، ولكننا نفهم من كثرة شيوخه الذين روى عنهم - ولم نحاول استيعاب ذكرهم فذلك شيء يطول - : نفهم أنه نشأ نشأة إسلامية صحيحة خالصة ، ملائكة الفتنه في دين الله ، والتوسع في رواية حديث رسول الله ﷺ ، مع الصلاح والتقوى واستنباط الأحكام ، حتى صار من أعلام المهدى ، وأحد ثلاثة الذين انتهى إليهم علم الرواية في عصره الزاهي ، وقد علمنا أنه لم يدرك أباه ، فكانه مات عنه وتركه يستقبل الحياة وهو دون البلغ ، فمن الذي كفله ورباه وعنى بأمره في ميزة شبابه ؟ اللهم لا دليل يرشدنا إلى شيء من هذا ، وإنما المهدى هدى الله وقد نظن من روايته عن « حزرة بن حبيب الزيارات » أحد أعلام عصره في القراءات (٨٠ - ١٥٨) وهو من قدماء شيوخه - : نظن أنه تلقى عنه الكتاب الكريم وعلم القراءات ، ولكننا نخرج من الجزم بشيء من هذا

﴿ شيوخه الذين أخذ عنهم العلم ﴾

فيهم كثرة ، وقد تحرينا جمع كل من روى عنه يحيى في كتابه ، ووضعنا بأسمائهم معجما ستراء في الفهارس (ص ٢٠٦) ، وكثير منهم لم نعرف تاريخ وفاته ، (١) نعم فقد كان الأقدمون يحرصون على علم الشيوخ ، ولما كبرت سن الشيخ وعلا استناده ، ازدادوا رغبة في التلقي عنه ، وكانت سنة حسنة

وأكثراهم لم نصل إلى تاريخ مولده ، وقليل منهم جهلنا عنهم كل شيء ، إلا ذكر أسمائهم في الخراج ، وما هذا إلا للنقص الكبير في مجموعة كتب التاريخ والترجمات التي نشرت للناس ، فلو طبعت آثار أسلافنا المتقدمين رضي الله عنهم لوجدنا فيها علما جما ، وفائد نادرة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله

ويظهر أنه كان أكثر ملازمـة للحسن بن صالح بن حـى من غيره من الشيوخ ، حتى عرف بأنه من أصحابـه ، فقد ذكرـه فيـهم ابن حـزم في الإـحكـام (٥ : ١٠٠)

ويبدو هذا واضحاـ للناظـر في « الخراج ». وسترى أنه يروـى عن شـيخ قـارـبـوهـ فيـ العـمر ، بل ويـروـى عنـ بعضـ أـقرـانـه ، كـعادـةـ المـحـدـثـينـ الـقـدـمـاءـ ، فـانـهمـ لاـ يـكـبرـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـاخـذـواـ عـلـمـ اـنـ مـاـهـمـ وـعـنـ أـصـغـرـ مـنـهـمـ ، وـتـرـاهـ يـروـىـ

عنـ الرـجـلـ وـابـنهـ ، كـحالـهـ معـ عبدـ الرحمنـ بنـ حـميدـ الرـؤـاسـيـ وـابـنهـ حـميدـ ،

وـعبدـ العـزـيزـ بنـ سـيـاهـ وـابـنيـهـ يـزيدـ وـقطـبةـ

وـقدـ أـدـرـكـ عـلـمـاءـ كـثـيرـينـ مـنـ كـبارـ الـأـنـمـةـ الـمـشـهـورـينـ ، وـلـمـ نـجـدـ لهـ روـاـيةـ

عـنـهـ ، وـبعـضـهـمـ رـوـىـ عنـهـ بـالـوـاسـطـةـ ، مـثـلـ حـرـيزـ بنـ عـمـانـ الرـحـبـيـ (٨٠ - ١٦٣)

وـعبدـ الرحمنـ بنـ عـمـروـ الـأـوـزـاعـيـ الـأـمـامـ (٨٨ - ١٥٧) وـحـيـوةـ بنـ شـرـيحـ

(١٥٨) وـابـنـ أـبـيـ ذـئـبـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ (٨٠ - ١٥٩) وـابـنـ يـوسـفـ

الـقـاضـيـ (١١٢ - ١٨٢) وـمـثـلـ مـالـكـ بنـ أـنـسـ اـمـامـ دـارـ الـمـهـجـرـةـ (٩٣ - ١٧٩)

وـقدـ رـوـىـ عنـهـ بـوـاسـطـةـ عـبـدـ اللهـ بنـ اـدـرـيـسـ (رـقـمـ ٣٥٣، ١٠٧) وـابـنـ أـبـيـ

زـائـدـةـ وـابـنـ الـمـبـارـكـ (رـقـمـ ٥٩٨) ، وـمـثـلـ شـعـبـةـ بنـ الـمـاجـاجـ الـأـمـامـ الـخـافـظـ الـكـبـيرـ

(١٦٠) فـانـهـ رـوـىـ عنـهـ بـوـاسـطـةـ اـبـنـ أـبـيـ زـائـدـةـ وـعـبـدـ السـلـامـ بنـ حـربـ

وـابـنـ الـمـبـارـكـ (رـقـمـ ٨٢، ٨٨، ٤٢٧) ، وـكـثـيرـ غـيرـهـ

﴿ طـبـقـتـهـ وـأـقـرـانـهـ ﴾

أـدـرـكـ عـصـرـهـ رـحـمـهـ اللهـ مـنـ الـخـلـفـاءـ – وـقـدـ رـجـحـ لـدـيـنـاـ أـنـهـ ولـدـ حـولـ سـنةـ

١٤٠ قبلها أو بعدها - أبا جعفر المنصور وهو عبد الله بن محمد (١٣٦ - ١٥٨) والمهدي وهو محمد بن عبد الله (١٥٨ - ١٦٩) والهادي وهو موسى بن محمد (١٦٩ - ١٧٠) والرشيد وهو هارون بن محمد (١٧٠ - ١٩٣) والأمين وهو محمد بن هارون (١٩٣ - ١٩٩) والمؤمن وهو عبد الله بن هارون (١٩٩ - ٢١٨) ، ولم نقف على شيء يذكر فيه أن قد كانت له صلة بأعمال الدولة في مدة هؤلاء الخلفاء ، سواء كان في القضاء أم في غيره من شؤونها السياسية والإدارية ، ولعلنا نأخذ من هذا أنه كان من يطلب العلم لوجه الله ، ينفي حياته في تعلم وتعليم ، وكانت الفتنة بين الأمين وأخيه المؤمن ، ويحيى بن آدم تجاوز سن الكهولة ، وعرف الناس له فضله ، وكثير الآخذون عنه العلم ، ومع هذا فلم نسمع أنه كان منها في قليل ولا كثير ، وهكذا أمة المهدى . ولم يدرك فتنة العلماء في مسألة « خلق القرآن » التي أظهرها المؤمن رحمة الله سنة ٢١٢ وامتحن بها كثيرا من علماء السنة

أما أقرانه ومن في طبقته من العلماء والمحدثين والأئمة فائهم في هذا العصر لا يحصون ، وهم الطبقة السابعة من الحفاظ في تقسيم الحافظ الذهبي . وقد قال : « الطبقة السابعة من حفاظ العلم النبوى وهم عدد كثير ، اقتصرتُ منهم على الأعلام وعدتهم مائة نفس » (١: ٣٠١) ومن أعلامهم الشافعى الإمام الأكبر محمد بن ادريس (١٥٠ - ٢٠٤) وعبد الرحمن بن مهدي إمام العلم (١٣٥ - ١٩٨) وابن القاسم فقيه مصر (١٣٣ - ١٩١) والحافظ أبو داود الطيالسى - صاحب المسند المطبوع بجىدر آباد - (١٣٢ - ٢٠٤) ومحمد ابن عمر الواقدى - صاحب المغازى ، واستاذ ابن سعد مؤلف الطبقات - (١٣٠ - ٢٠٧) وهشام بن محمد بن السائب الكابي الاخبارى - مؤلف كتاب الأصنام - (٢٠٤ - ٢٠٦) ووهب بن جرير بن حازم (٢٠٦ - زميل المؤلف وابن شيخه

(ثناء العلامة عليه)

قال ابن سعد : كان ثقة . وكذلك وثقه يحيى بن معين والنسائي
وقال أبو داود - صاحب السنن - : يحيى بن آدم واحد الناس
وقال أبو حاتم : كان يتفقه وهو ثقة

وقال يعقوب بن شيبة : ثقة كثير الحديث فقيه البدن ولم يكن له سن
متقدم ، سمعت علي بن المديني يقول : يرحم الله يحيى بن آدم أى علم كان عنده !
وجعل يطريه . وسمعت عبيد بن يعيش يقول سمعت أباأسامة يقول : مارأيت
يحيى بن آدم قط الا ذكرت الشعبي ، يعني انه كان جاماً للعلم
وقال العجلي : كان ثقة جاماً للعلم عاقلاً ثبتاً في الحديث
وقال : ابن حبان في الثنات : كان متقدماً يتفقه

وقال علي بن المديني : نظرت فإذا الاسناد يدور على ستة - يعني معظم
الصالح - قال : ولاهل المدينة ابن شهاب ، ولاهل مكة عمرو بن دينار ،
ولاهل البصرة قتادة ويحيى بن أبيكثير ، ولاهل الكوفة أبو اسحاق
والأعمش ، ثم صار علم هؤلاء الى أصحاب الأصناف من صنف ، فهن المدينة
مالك وابن اسحاق ، ومن مكة ابن جرير وابن عيينة ، ومن أهل البصرة
سعيد بن أبي عربة وحماد بن سلمة وأبو عوانة وشعبة ومعمر - وقد سمع من
الستة - ، ومن أهل الكوفة سفيان الثوري ، ومن الشام الأوزاعي ، ومن
واسط هشيم ^(١) . قال : ثم انتهى علم هؤلاء الاثنى عشر الى يحيى القبطان ويحيى
ابن زكرياء بن أبي زائدة ووكيع ، ثم انتهى علم هؤلاء الثلاثة الى ابن المبارك
وعبد الرحمن بن مهدى ويحيى بن آدم

وهذه الشهادة من علي بن المديني امام الحفاظ في عصره وحامل راية
الجرح والتعديل ، ليس بعدها غاية . ورحمة الله على الجميع

(١) قال النهي : نهى حماد بن زيد

(تلاميذه)

اذا كان عسير اأن نذكر كل شيوخه فليس في مقدورنا ولا بين أيدينا من الكتب مايساعدنا على استقصاء كل من روى عنه أو تلمذ له ، وكان عصرهم - عصر المؤمن - عصر العلم الجم والحفظ الواسع ، والحرص على تلقي السنة من شيوخها وزعماء حفاظها ، ولكننا نذكر من وصل اليه علمنا منهم من له رواية في أحد الكتب الستة المعروفة

- ١ - احمد بن أبي رجاء عبد الله الهروي (٢٣٢)
- ٢ - احمد بن سليمان الرهاوى الحافظ (٢٦١)
- ٣ - احمد بن عمر الواقدى الوكيع تلميذ وكيع (٢٣٥)
- ٤ - احمد بن محمد بن حنبل الامام الجليل (٢٤١ - ١٦٤)
- ٥ - اسحاق بن ابراهيم بن نصر البخارى (٢٤٢ - ١٦٦)
- ٦ - اسحاق بن راهويه الامام الحافظ (٢٣٨ - ١٦٦)
- ٧ - بشر بن خالد العسكري
- ٨ - الحسن بن علي بن عفان العامري
- ٩ - الحسن بن علي اخلال الحافظ (٢٤٢ - ١٦٢)
- ١٠ - الحسين بن علي بن الأسود العجلبي (٢٥٤ - ١٦٤)
- ١١ - حفص بن عمر المهرقاني شيخ أبي حاتم الرازى وأبى زرعة
- ١٢ - سفيان بن وكيع بن الجراح (٢٤٧ - ١٦٣)
- ١٣ - عباس بن الحسين القنطري (٢٤٠ - ١٦٣)
- ١٤ - أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة (٢٣٥ - ١٦٣)
- ١٥ - عبد الله بن محمد المسندى (٢٢٩ - ١٦٣)
- ١٦ - عبد الأعلى بن واصل الأسدى (٢٤٢ - ١٦٣)
- ١٧ - عبد الرحمن بن صالح الأزدى (٢٣٥ - ١٦٣)

- | | |
|-------------|--|
| (٢٤٩ -) | ١٨ عبد بن حميد |
| (٢٥٨ -) | ١٩ عبدة بن عبد الله الخزاعي الصفار |
| (٢٢٩ -) | ٢٠ عبيد بن يعيش المخامي |
| (٢٣٩ - ١٥٦) | ٢١ عثمان بن أبي شيبة |
| (٢٥٠ -) | ٢٢ عصمة بن الفضل النيسابوري |
| (٢٣٤ - ١٦١) | ٢٣ علي بن عبد الله بن المديني |
| (٢٣٣ -) | ٢٤ علي بن محمد الطنافسي |
| (٢٦٤ -) | ٢٥ محمد بن اسماعيل أبو بكر بن عليه |
| (٢٤٥ -) | ٢٦ محمد بن رافع النيسابوري الزاهد |
| (٢٥٥ -) | ٢٧ محمد بن عبد الله بن المبارك الخرمي |
| (٢٤٨ - ١٦١) | ٢٨ أبو كريب محمد بن العلاء الهمданى |
| (٢٥٦ -) | ٢٩ محمد بن عمر بن الوليد الكندي |
| (٢٥٢ -) | ٣٠ محمد بن الوليد بن أبي الوليد الفحام |
| (٢٣٩ -) | ٣١ محمود بن غيلان المروزي |
| (٢٥١ - بعد) | ٣٢ موسى بن حزام الفقيه |
| (٢٥٨ -) | ٣٣ موسى بن عبد الرحمن المسروفي |
| (٢٤٣ - ١٧١) | ٣٤ هارون بن عبد الله الحال الحافظ |
| (٢٤٤ -) | ٣٥ واصل بن عبد الأعلى بن هلال الأستدي |
| (٢٣٣ - ١٥٨) | ٣٦ يحيى بن معين أمام الجرح والتعديل |

﴿اجتهاده وآثاره﴾

لا نظن أحداً يزعم أن يحيى كان مقلداً، فقد كان أهل هذا العصر الفاضل لا يرضى علماؤه لأنفسهم التقليد، لا حفاظ الحديث، ولا آئمة الرأي، وإنما يفتقى كل منهم بما بلغ إليه جهده في فهم الكتاب والسنة، ونراهم يأخذون العلم

عن الشيوخ وقد اختلفوا ، ويختيرون لأنفسهم ، من غير هوى ولا عصبية ، ولذلك نرى يحيى - وهو من أصحاب الحسن بن صالح - يروى عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة (رقم ٣٥٥) وقد كان الحسن بن صالح يبغضه ، قال عبد الله بن داود الخريبي (٢١٣ - ١٢١) : « كنت أؤم في مسجد الكوفة فأطربت أبا حنيفة ، فأخذ الحسن بيدي ونحاني عن الامامة » نقله في التهذيب (٢٨٩ : ٢)

أما مؤلفاته - غير الخراج - فانت لم نسمع بشيء منها ، ولكن يرجح لدينا أنه صنف كتاباً آخر ، فقد قل النووي : « هو من العلماء المصنفين » ، ووصفه الذهبي في التذكرة بأنه « صاحب التصانيف » ولم يذكر منها إلا « الخراج » فلم أطلع على كتب أخرى له أو سمع بها ، وهذا الوصف دليل ذلك

﴿وفاته﴾

مات يحيى بن آدم رحمه الله في خلافة المأمون في النصف من ربىع الأول سنة ٢٠٣ بضم الصلح ، وصلى عليه الحسن بن سهل وزير المأمون وصهره ، وفم الصلح - بكسر الصاد واسكان اللام - بلدة على دجلة بأعلى واسط بينهما خس فراسخ ، وفيها زفت بوران بنت الحسن بن سهل إلى المأمون - رمضان سنة ٢١٠ - وفيها كانت دار أبيها ، وأقيمت بها الولائم التي لم يسمع بعندها

هذا غاية ما بلغ إليه جهدي في تأريخ يحيى بن آدم رحمه الله - وهو جهد المقل - وأسأل الله أن يوفقني لما فيه الخير للمسايين ولخدمة السنة المطهرة ،

كتبه

انه سميع الدعاء

أبو السَّيَال

١٣٤٧ شوال سنة

(١) ومع هذا فقد وضع كتاب يحيى « الخراج » في فهرس دار الكتب المصرية في فقه الحنفية (٤٥٦ : ١) ووصف يحيى بأنه (الحنفي) ، وهذا وصف يذكر ألم يجد أحداً وصفه به ولا نعلم له دليلاً ، وإنما الآلة تفيه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن احمد بن البُسرى أحسن الله توفيقه . قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار الشكراوى في المحرم سنة ست عشرة وأربعمائة . قال : أخبرنا أبو علي اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الصفار قراءة عليه . قال حدثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان الكوفي قال : حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي قال :

١ * حدثنا الحسن بن صالح قال : سمعنا أن الغنيمة ما غالب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عنوة ، وان الفيء ما صولحا عليه ، يقول من الجزية والخراج .

٢ * قال الحسن بن صالح : وأما ما هرب أهله وتركوه من غير قتال ، فهذا كان لرسول الله ﷺ مما لم يوجد عليه المسلمون بخيل ولا راكب ، فكان رسول الله ﷺ يضعه حيث يرى

٣ * قال يحيى : قلت للحسن : فان قاتلوا على أرجلهم حتى يظهروا ، قال : فهى لهم

٤ * قال : فاما الغنيمة ففيها الحمس لله عز وجل ، وهو مردود من الله عز وجل على الذين سمى الله « الرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وأبن السبيل » ، لا يوضع في غيرهم ، وذلك الى الامام يضعه فيمن حضره منهم ، بعد أن يجتهد رأيه ويتحرى العدل ، ولا يعمل في ذلك بالهوى ، وما

بقي بعد الحبس فهو للذين غلبوا عليه من المسلمين ، يقسم بينهم بالسوية

٥ * وقال بعضهم : لا يضرب إلا لفرس ، ولا يفضل الفرس على الرجل ولكن لفرس سهم ، والرجل سهم . وقال أصحابنا : لفرس سهمان ولصاحبه سهم ، فن كان معه فرس ضرب لفرسه بسهمين وله بسهم

٦ * ومن كان معه فرسان فقد اختلف فيه ، قال بعضهم : لا يضرب إلا لفرس واحد ، وقال بعضهم : يضرب لفرسين بأربعة أسمهم ، فأماما ما زاد على الفرسين من الخيل فليس يضرب له شيء ، والابل والبغال والخيول كذلك لا يضرب لها بشيء

٧ * وأما البراذين فقد اختلف فيها ، فقال بعضهم : البرذون من الخيل ، وهو بمنزلة الفرس ، وقال بعضهم : يضرب له بسهم واحد ، وقال بعضهم ليس للبرذون شيء

٨ * ولا يجوز لأحد من الجنود الذين شهدوا الفنية ، أن يبيع سهمه من المفعم ولا يعتقد حتى تقسم الفنية والفنية جميع^(١) ما أصابوا من شيء ، قل ذلك أو أكثر حتى لا يضر الأربضين

٩ * فان الأربضين الى الامام ، ان رأى أن يخسمها ويقسم أربعة أحاسها للذين ظهروا عليها فعل ذلك ، وان رأى أن يدعها فينما المسلمين على حالها أبداً فعل ، بعد أن يشاور في ذلك ويتحدد رأيه ، لأن رسول الله ﷺ قد وقف بعض ما ظهر عليه من الأربضين فلم يقسمها ، وقد قسم بعض ما ظهر عليه

(١) هنا يامش الأصل مانصه : قال ابن طراد : في نسخة بخط القاضي الإمام أبي تمام الزبيدي رحمه الله وهي نسخة عتيقة كتبها عن الصفار - : ولا يجوز لأحد من الجنود الذين شهدوا الفنية أن يبيع سهمه من المفعم ولا يعتقد حتى تقسم الفنية ، والفنية جميع . وهو صواب وحسن اه

- ١٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان أنه قال : إن شاء الإمام خمسها وقسم أربعة أحاسيسها ، وإن شاء جعلها فينما ، كما صنع عمر بن الخطاب بالسوداد
- ١١ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا وكيع . قال : سمعت سفيان بن سعيد يقول : الغنية ما أصاب المسلمين عنوة ، ففيه الحسن لمن سمى الله وأربعة أحاسيس لمن شهد . والباقي ما صالح عليه المسلمين غير قاتل ، ليس فيه حسن فهو لمن سمى الله ورسوله
- ١٢ * وقال بعض الفقهاء : الأرض لا تخمس ، لأنها في ، وليست بغنية ، لأن الغنية لا توقف ، والارض ان شاء الإمام وقفها وإن شاء قسمها كما يقسم الفيء ، فليس في الفيء حسن ولكنه لجميع المسلمين ، كما قال الله عز وجل : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » حتى قال : « للفقراء المهاجرين » ثم قال : « والذين تبؤوا الدار والآباء من قبلهم » ثم قال : « والذين جاءوا من بعدهم » ، فلم يبق أحد من المسلمين إلا دخل في ذلك . فان خمسها فقد صارت غنية ، فيقسم أربعة أحاسيسها بين من حضرها
- ١٣ * وقد جاء عن رسول الله ﷺ في أعراب المسلمين : أنه ليس لهم في الفيء والغنية شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فمن لم يجاهد مع المسلمين ولم يك فقيراً أو شغل بتجارة أو عمل غير ذلك ، فلا شيء له في الغنية والفيء ، إلا أن تصييه حاجة فيدخل مع أهل الحاجة
- ١٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن علقة بن مرند عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في أعراب المسلمين : ليس لهم في الفيء والغنية

شي. الا أن يجاهدوا مع المسلمين ^(١)

١٥ * قال يحيى : وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما من مسلم إلا
وله في هذا الفيء . حق ، الا ما ملكت أعنانك ^(٢)

١٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :
حدثنا عثمان بن مقتسم البري ^(٣) عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : الفيء
والغنية محكمة ، لم ينسخها شيء .

١٧ * قال يحيى : وسمعت شريك بن عبد الله يقول : إنما أرض الخراج
ما كان صلحاً على خراج يؤدونه إلى المسلمين . قلت له : فما بال سواد الكوفة ،
قال : هذا أخذ عنوة فهو في ، ولكنهم تركوا فيه ووضع عليهم شيء ،
وأليس بالخراج

١٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيلي عن محمد بن اسحاق . قال : سألت
ابن شهاب عن خير ، فأخبرني أنه بلغه أنَّ رسول الله ﷺ افتح خير
عنوة بعد القتال ، وكانت خير مما أفاء الله على رسوله ، فخمسها رسول الله
عليه السلام وقسمها بين المسلمين ، ونزل من نزل من أهل خير على الجلا ، فدعاهم

(١) هنا مختصر من حديث طوبيل اوله « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميراً على حيش او سرية اوصاد في خاصة بتقوى الله » رواه احمد بن حنبل في مسنده عن وكيع عن سفيان (٤٥٢:٥)
ورواه مسلم في صحيحه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان . رواه عن اسحاق بن ابراهيم :
اخبرنا يحيى بن آدم - هو مؤلف هذا الكتاب - حدثنا سفيان قال : املأه علينا املاه . (٤٦:٢)

ورواه ايضاً الترمذى وابن ماجه

(٢) اثر عمر رواه ابى داود فى سنته عن الزهرى عن عمر ، وهو منقطع لأن الزهرى لم يسمع من

عمر (١٠٢:٣)

(٣) عثمان هنا ضعيف جداً كتبه غير واحد من حفاظ الحديث . انظر ترجمته في لسان الميزان

رسول الله ﷺ الى معاملة الارض ^(١)

١٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : سمعت حسن بن صالح يقول : كنّا نسمع انَّ مادون الجبل من سوادنا فهو في ، وما وراء الجبل فهو صلح . قال حسن : فلن كان منهم صلح اف عليهم الذي صولوا عليه ، فيخلّى بينهم وبين أرضيهم ، ولا يوضع عليها شيء ، ما أقاموا بصلحهم بؤدونه الى المسلمين

٢٠ * قال يحيى : قلت للحسن : فلن عجزوا عن ذلك ؟ قال : يخفف عنهم ، وان احتملوا أكثر من ذلك فلا يزيد عليهم ، وان تظالموا فيما بينهم حلهم امام المسلمين على العدل ، ووضع ذلك الصلح عليهم جميعاً ، بقدر ما يطيقون في اموالهم وأراضيهم ، ولا يطرح عنهم شيء ، لموت من مات ولا لاسلام من اسلم منهم ، ويؤخذ بذلك كله من بيتهما ما كانوا يطيقونه ويتحملونه

٢١ * قال يحيى : وسمعنا في بعض الحديث : انَّ رجلاً من أهل امرأة اهل اليُّس ^(٢) فرفع عمر جزئها من جميع الخراج ، وذلك أنَّ اهل اليُّس كانوا صلحاً

٢٢ * قال يحيى : قال حسن : من اسلم من اهل الصلح رفع الخراج عن رأسه وعن أرضه ، تصير أرضه أرض عشر ، الا أنْ يكون من اهل الصلح ، صولوا على أن يوضع على رؤسهم الجزية وعلى أرضيهم الخراج ، فلن أسلم رفعت الجزية عن رأسه ، وكان الخراج على أرضه على حاله

٢٣ * قال يحيى : قال حسن : وأمّا سوادنا هذا فانا سمعنا أنه كان في

(١) اثر ابن شهاب رواه ابن هشام في تهذيه سيرة ابن سحّاق اطول من هنا (٧٧٩) ورواه البلاذري (٢٩ - ٣٠) عن الحسين بن الاسود عن يحيى بن آدم

(٢) بضم الميم وفتح اللام المشددة واسكان الياء . قال ياقوت : الموضع الذي كانت فيه الوقفة بين المسلمين والفرس في اول ارض العراق من ناحية الbadia . وهي قرية بالانبار ، انظر رقم ١٣٩

أيدي النبط ، فظهر عليهم أهل فارس ، فكأنوا يؤدون إليهم الخراج ، فلما ظهر
المسلمون على أهل فارس ، تركوا السواد ومن يقاتلهم من النبط والداهفين على
حالمهم ، ووضعوا الجزية على رءوس الرجال ، ومسحو عليهم ما كان في أيديهم
من الأرض ، ووضعوا عليها الخراج ، وبضوا على كلّ أرض ليست في يد أحد
فكانت صوابي إلى الامام

٢٤ * قال يحيى : ومن حجة حسن في الأرض التي لم يوضع عليها الخراج
أنها أرض عشر اذا أسلم صاحبها : قول عمر للرجل - حين قال : أسلمت فضم
عن أرضي الخراج - فقال : إن أرضك أخذت عنوة^(١) . فهذا غير ما
صولحوا عليه ، ووضع عمر الخراج على كل عامر وغامر من أرضيه ببناءه الماء
ويقدر على عمارته ، عمله صاحبه او لم يعمله ، قال حسن : ولا^(٢) ان يدع عمله
من عذر فإنه يخفف عنه ولا يكلّ فوق طاقته

٢٥ * قال حسن في ارض الخراج لاهل الدمة : من أسلم منهم فهو حر
مسلم ، ويطرح الجزية عن رأسه ، وله الخيار في أرضه ، ان شاء اقام فيها يؤدى
عنها ما كانت تؤدي ، وان شاء تركها فقبضها الامام المسلمين مع مافي يديه ، مما
كان في أيدي اهل فارس

٢٦ * ومن قتل منهم في الحرب ومن هرب وترك أرضه ، وكلّ ارض لم
يكن فيها احد يسع عليه ولم يوضع عليها الخراج . قال حسن : فذلة المسلمين ،
وهو الى الامام ، ان شاء أقام فيها من يعمرها و يؤدى الى بيت مال المسلمين
عنها شيئاً ويكون الفضلة له ، وان شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين واستأجر
من يقوم فيها ويكون فضلياً للمسلمين ، وان شاء أقطعها رجلاً ممن له غنائم عن المسلمين

(١) رواه البلاذري (٢٧٧) عن الحسين عن يحيى بن آدم وانظر رقم ١٤٩

(٢) كلام ، ولا ، هنا لازم لها موقعاً ولعل صوابها ، الا ،

٢٧ * قال يحيى : وكره حسن بن صالح شرئ أرض المراج ^(١) ، ولم ير
بأساً بشرى أرض الصلح مثل أهل الخبرة ونحوهم

٢٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي ليل أنه كان يقول : قد رد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه إليهم أرضيهم ، وتركوا لهم وصالحهم على المراج ، قال : فكان
لا يرى بشرها بأساً

٢٩ * قال يحيى : قال حسن في أهل المراج الذين وضع عليهم عمر
ابن الخطاب الجزية على رؤسهم مائة وأربعين وأربعة وعشرين واثنتي عشر ،
قال : ولا يوضع عليهم أكثر من ذلك ، ومن عجز منهم خف عنده . وأما
أرضيهم فعليها المراج الذي وضعه عمر بن الخطاب : على الجريب قفيز ودرهم ،
وعلى التخل والرطاب والكرم والشجر ما وضعه عليهم عمر ، فان احتلوا أكثر
من ذلك فلا يزيد عليهم ، وان عجزوا عن ذلك خف عنهم ، ولا يكلفون
فوق طاقتهم ، كما قال عمر

٣٠ * قال يحيى : قال حسن : ولا نعلم علياً خالفاً عمر ، ولا غير شيئاً مما
صنع حين قدم الكوفة

٣١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابن مبارك عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي . أن علياً عليه السلام قال
لا هل نجران حين كلوه : إن عمر كان رشيد الأمر ، ولن أغير شيئاً صنعه
عمر رضي الله عنه

٣٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

(١) في ادب الكتاب (٢٤٥ سلفة) : « الشراء عد ويفسر ولانا قصر كتب بالباء »

حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أخبره عن الشعبي . قال : قال علي رضي الله عنه حين قدم الكوفة : ما كنت لأحل عقدة شدّها عمر

٣٣ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال

حدثنا شريك عن زيد ^(١) : كان علي يشبه بعمر ، يعني في السيرة

٣٤ * قال يحيى : قال حسن بن صالح في المسلم إشتري أرض الخراج ، كرهه

وقال : ان فعل فعله أن يؤدى عن الأرض ما كان يؤدى عنها ، وعليه العشر

أو نصف العشر في عمره وحرثه ، كان يقول : الخراج على الأرض ، والعشر

أو نصف العشر زكاة مفروضة على المسلمين ، وذكره عن عمر بن عبد العزيز

٣٥ * قال يحيى : وأحسن ذلك عندنا في نصراين منبني تغلب اشتريا

أرض خراج : أن عليه الخراج ، وليس عليه غيره ، كما قال عمر لعثمة بن فرقان

حين اشتري أرض خراج فقال عمر : أدع عنها ما كانت تؤدى . قال يحيى :

وسمعنا عن عكرمة أنه قال : لا يجتمع العشر والخرجاج ^(٢)

٣٦ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :

حدثنا حسن عن ابن أبي ليلى . قال : يرسل إلى نصارىبني تغلب في

ديارهم ، وبضاعف عليهم الصدقة

٣٧ * قال حسن : ولا يرسل إلى أحد من أهل الذمة في مواشيه من

الابل والبقر والغنم السائحة ، ولا في شيء من الموارد الزرع في أرضيه ، غير بني

تغلب ، فإنه يرسل اليهم في ذلك كله ، لأنهم صولحوا عليه . هذا معنى ما قال

حسن . يقول : هذا عليهم بعنزة الجزية على غيرهم ، يؤخذون به ، وليس يؤخذ

(١) بضم الراء وفتح اليماء المودحة . هو ابن الحارث اليماني ويقال الابامي . ثقة ثنت في الحديث عيل للتنبيه . وائله هنا غير متصل لاته لم يدرك عليا ومات سنة ١٢٣

(٢) انظر رقم ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠

من غيرهم من أهل الذمة صدقة مضاعفة ، الا فيما تجروا فيه ، اذا مروا به
على العاشر

٣٨ * اخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . وقال
حسن : من أسلم من بني تغلب فأرضه أرض عشر ، لانها لم تكن أرض خراج
٣٩ * قال حسن : ويؤخذ من جميع أهل الذمة فيما تجروا فيه اذا مروا به
على العاشر ، ولا يؤخذ منهم في السنة الا مرتة ولا يؤخذ من اقل من مائتي درهم
شيء ، ويضاعف عليهم الصدقة في ذلك كله ، يؤخذ منهم نصف العشر ، ويؤخذ
من أهل الحرب العاشر . قال يحيى : وأحسن ذلك عندنا أن يجعل كل شيء
يؤخذ من بني تغلب وما تجر فيه أهل المهد ومن دخل علينا من أهل الحرب
بأمان في تجارة ، فذلك كله بعزلة الغيء ، لأنه صلح وليس بعزلة الصدقة ، اما
هو في المسلمين ، بعزلة الخراج والجزية

٤٠ * قال يحيى : قال حسن : ارض الخراج ما مسح ووضع عليه الخراج ،
وقال غيره : ما كان لا يصل اليه ما ، الانهار فاستخرجت فيه عين ، فهو أرض
عشر ، وكل شيء سقطه انهار الخراج أو سبق اليه الماء منها فهو أرض خراج
٤١ * اخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن : قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا
قيس عن مُفلس^(١) عن مقاتل بن حيان عن أبي مجلز عن زياد بن حذير عن
عمر رضي الله عنه في أرض الحرب قال : من أقام منهم ستة أشهر أخذ منه العشر ،
ومن أقام سنة أخذ منه نصف العشر

٤٢ * وقال ابو حنيفة : اذا كان يلتفها ما ، انهار الخراج فهي من

(١) لم اعرف من هو ولم اجد له ترجمة فيها بين يدي من كتب الرجال ، واما وجدت في فهرس تاريخ الطبرى ، مفلس بن زياد العامرى ، و مفلس بن عبد الرحمن ، ولا ادرى هل هو احدهما اولا . وسيأتي هذا الاستاد في رقم ٦٦٦ وقيس بن الربيع الروى عنه ضعيف

أرض الخراج وليس بأرض عشر . قال يحيى : بلغني ذلك عنه
 ٤٣ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
 حدثنا عباد بن العوام عن عوف الاعرابي ^(١) قال : قرأت كتاب عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه الى أبي موسى : ان أبا عبد الله سأني أرضاً على
 شاطئ دجلة يفتقلي فيها خيله ، فان كانت ليست ^(٢) من أرض الجزية ، ولا يجري
 فيها ما في الجزية ، فأعطيها إياه

٤٤ * قال يحيى : وقال بعض الفقهاء في أرضبني تغلب : ان اشتراها
 مسلم فعليها العشر مضاعف لا يتحول أبداً ، وكذلك ما استفادوا من أرض
 العشر فإنه تضاعف عليه الصدقة ، فان أسلم أو باعها بعد ذلك من مسلم
 فعليها العشر مضاعف

٤٥ * قال يحيى قال حسن بن صالح : من أسلم من بنى تغلب فارضه أرض
 عشر ، لأن الذي على أرضه ليس بخرج ، وليس عليهم الجزية ، وكل أرض
 كانت للعرب - الذين لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام أو القتل -
 فان أرضهم عشر ، وكذلك صنعت رسول الله ﷺ بكل أرض ظهر عليها
 من أرض العرب ، فإنه لم يضم عليها الخراج ، ولكنها صارت أرض عشر

٤٦ * أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى . قال :
 حدثنا فضيل بن عياض عن ليث ^(٣) عن مجاهد قال : يقاتل أهل الاوثان على
 الاسلام ، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية

(١) هو ابن أبي جحيله المبدى . وهذا مرسل لأنه ولد سنة ٥٩ ومات سنة ١٤٦ . وهذا الآخر رواه
 البلاذري (٣٥٩) عن سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام ، والطحاوي باسناد آخر (١٥٨ : ٤) وسيأتي

رقى ٢٤٩ و ٢٤٦

(٢) في الأصل ليس ، وهو خطأ

(٣) هو ليث بن أبي سليم . وكان صدوقاً . الخطأ مضطرب الحديث

٤٧ * قال يحيى : وكذلك أهل الردة عن الاسلام بعزلة مشركي العرب . وكل أرض كانت لعبدة الأوثان من العجم أو لأهل الكتاب من العجم أو العرب من يقبل منهم الجزية ، فان أرضهم أرض خراج ، وان صالحوا على الجزية على رءوسهم والخرج على أرضهم ، فان ذلك يقبل منهم . وان ظهر عليهم المسلمين فان الامام يقسم جميع ما أجلبوا به في العسكر من كراع أو سلاح أو مال بعد ما ينخسمه ، وهي الغنيمة التي لا يوقف شيء منها ، وذلك قوله « مَا غَنِيتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ » فأما القرى والمداňن والارض فهي في ، كما قال الله تبارك وتعالى : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ » والامام بالخيار في ذلك ، ان شاء وقفه وترك المسلمين ، وان شاء قسمه بين من حضره . وقال بعض الفقهاء : ليس فيه خمس . وقال بعضهم : ان قسمه فيه الحسن ، وان وقفه كان فيها . وقال بعض الفقهاء : اما وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه سواد الكوفة لانه ليس مما حازه المسلمين حين ظهروا عليه ، ولو كانوا حازوه وجمعوا ما فيه من السبي والاموال ، كان غنيمة ، ليس للامام أن يقفه حتى يخرج منه الحسن الله ، ثم يقسم أربعة أخواتها بين الذين حضروا ففتحه

٤٨ * أخبرنا اميماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الحسن البصري أنه كان يقول : ما كان في العسكر فهو الذين غلبو عليه ، والأرض ل المسلمين

٤٩ * أخبرنا اميماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن ابن هيبة عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب عمر الى سعد حين افتتح العراق : اما بعد ، فقد بلغنى كتابك تذكر أن الناس سألك أن تقسم بينهم مغنمهم وما أفاء الله عليهم ، فإذا أتاك كتابي هذا فانتظر ما أجلب الناس به الى العسكر من كراع أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين

والانهار اعمالها ، ليكون ذلك في أطعيبات المسلمين ، فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن ملن بقى بعدم شيء ، وقد كنت أمرتك أن تدعوا الناس الى الاسلام ، فمن أسلم واستجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له ما لهم وله سهم في الاسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد المهزيمة فهو رجل من المسلمين ، ومآلـة لأهل الاسلام لأنـهم قد أحـرزوـه قبل الاسلام^(١)

٥٠ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثـنا الحسن . قال حدثـنا بـحـيـي . قال : حدثـنا سـفـيـانـ بن عـيـنـةـ عنـ أـبـيـ نـجـيـحـ عنـ مـجـاهـدـ قالـ : أـيـامـ مـدـيـنـةـ أـخـذـتـ عـنـةـ فـأـسـلـمـ أـهـلـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـقـتـسـمـوـاـ ، فـهـمـ أـحـرـارـ وـأـمـوـالـهـ لـمـسـلـمـينـ . قالـ بـحـيـيـ : لـعـلـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـوـاـ أـهـلـ مـدـيـنـةـ مـنـ عـرـبـ الـذـيـنـ لـاـ يـسـتـرـقـونـ ، وـلـاـ يـقـبـلـ مـنـهـمـ الـحـزـيـةـ فـأـنـهـمـ أـحـرـارـ ، وـأـمـاـ ذـرـارـهـمـ فـأـنـهـمـ يـجـرـيـ عـلـيـهـمـ السـيـاـءـ ، وـكـذـلـكـ أـهـلـ الرـدـةـ بـعـزـتـهـمـ . وـأـمـاـ مـنـ كـانـ يـقـعـ عـلـيـهـ الرـقـ ، فـانـ أـسـلـمـ بـعـدـ مـاـ يـؤـسـرـ فـهـوـ رـقـيقـ ، وـكـلـ مـنـ أـسـلـمـ مـنـ خـلـقـ اللـهـ قـبـلـ الـقـتـالـ فـهـمـ أـحـرـارـ مـسـلـمـونـ ، وـأـرـضـهـمـ أـرـضـ عـشـرـ ، لـأـنـهـمـ أـسـلـمـ وـقـبـلـ أـنـ يـظـهـرـ عـلـيـهـمـ الـمـسـلـمـونـ ، وـقـبـلـ أـنـ يـجـرـيـ عـلـيـهـمـ الخـرـاجـ

٥١ * قال بـحـيـيـ : وـقـدـ سـبـيـ عـلـيـ دـرـارـيـ أـهـلـ الرـدـةـ مـنـ بـنـيـ نـاجـيـةـ . وـقـدـ حـكـمـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ فـيـ بـنـيـ قـرـيـظـةـ حـيـنـ تـقـضـوـاـ الـعـهـدـ أـنـ يـقـتـلـ مـقـاتـلـهـمـ وـأـنـ يـسـبـيـ ذـرـارـهـمـ فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ «ـ أـصـبـتـ فـبـهـمـ حـكـمـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ »ـ

٥٢ * أـخـبـرـناـ اـسـمـاعـيـلـ . قالـ حدـثـناـ الحـسـنـ . قالـ حدـثـناـ بـحـيـيـ . قالـ : حدـثـناـ شـرـيكـ عـنـ أـبـيـ اـسـحـاقـ عـنـ عـمـرـ بـنـ شـرـحـبـيلـ : حـدـيـثـ بـنـيـ قـرـيـظـةـ هـذـاـ

٥٣ * أـخـبـرـناـ اـسـمـاعـيـلـ . قالـ حدـثـناـ الحـسـنـ . قالـ حدـثـناـ بـحـيـيـ . قالـ : حدـثـناـ اـسـرـائـيلـ وـقـيـسـ وـسـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ عـنـ عـمـارـ الـدـهـنـيـ عـنـ أـبـيـ الطـفـيـلـ عـنـ عـلـيـ : حـدـيـثـ بـنـيـ نـاجـيـةـ هـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ

(١) سـأـنـيـ برـقـمـ ١٢١ـ وـرـوـاهـ الـلـادـرـيـ (٢٧١ـ) مـخـصـرـاـ . وـرـوـاهـ أـبـوـ يـوسـفـ (١٣ـ) بـوـلاقـ وـسـلـفـيـةـ

٤٥ * اخبرنا اميماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . وكان الحسن بن صالح يقول : الحكم فيمن نقض من أهل العهد ؛ القتل أو الاسلام ، ولا يقبل منهم الجزية بعد النقض ، وقال غيره : يستقبل بهم الامر

٤٥ * اخبرنا اميماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين ^(١) عن الشعبي . قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ليس على عربي ملك ، ولكننا نقومهم أئلة خسين من الأبل ^(٢)

٤٦ * وكل رجل ارتد عن الاسلام وقارب المسلمين وقاتلهم مع المشركين ، ثم أسره المسلمون بعد ، فانه لا يقبل منهم الا الاسلام أو القتل ؛ فان أسلم حرم دمه ، وقال حسن بن صالح : يسترق ، وقال غيره : لا يسترق ؛ ولكنه اذا رجم الى الاسلام صار حراً مسلماً ، بمنزلة الحكم في العرب لا يقبل منه الا الاسلام

٤٧ * وقد قال بعض أصحابنا في ارض البصرة قال : أرضها أرض عشر ، لأنها استخرجت من أنهار الخراج ، لأن البطائع تقطع ما بينها وبين دجلة ، وشربها من البطائع ومن البحر ، والبطائع والبحر ليسا من أنهار الخراج

(١) بفتح الماء . واسمه عثمان بن عاصم

(٢) لم نفهم معنى هذه الجملة . وقد روی الشافعی في الام (٤ : ١٨٦) ، اخبرنا سفيان عن الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا يسترق عرب . قال الريبع : قال الشافعی : ولو لا انا نائم بالقى لتهبنا ان يكون هنا هكذا . وقد اجاز الشافعی استرقاق العرب . واما حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بوم حسين : لو كان الاسترقاق جائز على العرب لكان اليوم ، اغا هو اسرى ، فهو حديث ضعيف جدا في استناده الوارد . وقال احمد بن حنبل : لا اذهب الى قول عمر : ليس على عربي ملك ، قدسي النبي صلى الله عليه وسلم العرب في غير حديث وابو بكر وعلى حين سبي بني ناجحة ، اظر نيل الاولطار (٧ : ٢٠٦)

٥٨ * قال يحيى : قال وقال الحسن بن صالح في أرض العرب وغيرهم : اذا أسلم عليها أهلاها ومن أحيا أرضاً ميتة او استخرجها ، فهذه أرض العشر وفيها الصدقة . قال : ومن أسلم من أهل الصلح الذين لم يوضع على أرضهم الخراج فأرضه أرض عشر

٥٩ * قال يحيى : وقال حسن في الذمي يشتري أرض عشر ، قال : ان كان من بني تغلب ، فعليه الصدقة مضاعفة ، وان كان من غيرهم من أهل العهد ، فليس عليه فيها عشر ولا خراج

٦٠ * أخبرنا اسماويل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا حميد عن حسن ^(١) أنه قال : هي بعزلة الابل والغم الساءة بشتيها الذمئي وليس عليه فيها شيء .

٦١ * قال يحيى : وقال حسن بن صالح وشريك ، في المسلم يستأجر منه الذمئي أرضاً من أرض العشر فيزرعها ، قالا : ليس على الذمئي فيما خرج له فيها عشر ولا خراج ، ولا على المسلم فيما أخذ من الأرض عشر

٦٢ * أخبرنا اسماويل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمارة عن الحكم ، في المشرق يشتري أرض العشر من المسلم ، قال : يؤخذ منه الحسن ، يقول : يضاعف عليه الصدقة ، بعزلة ما تجرروا فيه ، فان أسلم صارت أرض عشر ، وكذلك تغلبي أسلم فأرضه أرض عشر ، لانه لم يكن عليها خراج

٦٣ * أخبرنا اسماويل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة في معاهد اشتري أرضاً من أرض العشر ، قال : يوضع عليها الخراج ، فان باعها بعد من مسلم فعلها الخراج على حاله لا يتحوال

(١) حميد هو ابن عبد الرحمن الروابي . وحسن هو الحسن بن صالح شيخ المؤلف

- عنها أبداً * قال يحيى: وقال ابن مبارك: بلغني عن سفيان أنه قال: ليس عليه خراج
- ٦٤ * قال يحيى: وسألت الحسن بن صالح عن العنبر واللؤلؤ وما يخرج
من البحر ، فلم ير فيه شيئاً وشبهه بصيد السمك
- ٦٥ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :
حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن قال : ليس في صيد السمك صدقة
- ٦٦ * وأما المعدن فقد اختلف فيه ، فقال بعضهم : فيه الحسن ، والمعدن
في أرض العرب وأرض العجم سواء
- ٦٧ * أخبرنا اسرائيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :
حدثنا اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم قال : ليس في الخيل والبغال والثيران
صدقة ، يعني السائمة
- ٦٨ * ومن عمل في المعدن - من حر أو عبد أو مسلم أو معاهد أو صبي
أو امرأة - فهو سواء ، وقال بعضهم : فيه الحسن ، وقال بعضهم : فيه الصدقة
- ٦٩ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :
حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال : ليس في حجر زكاة الاماكن
لتجارة ، من جواهر ، ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولا غيره ، الا الذهب والفضة
- ٧٠ * وقد قال بعض الفقهاء في التحاسن والحديد والرصاص : هو وما
سواء في المعدن بغيره الذهب والفضة ، وأما الأئمدة والزبرجد والفيروزج فهو
بغيره متساوٍ من الحجارة والطين ، ليس فيه شيء
- ٧١ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :
حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين قال :
ليس في العسل زكاة

٧٢ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا بحبي . قال حدثنا

الاشجعي عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله عز وجل : « ابْتِغَاهُ حَلَّيْةً
أو مَنَاعِرًّا ». قال : ابْتِغَاهُ الْحَلَّيْةُ ، الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ . وَالْمَتَاعُ ، الْحَدِيدُ وَالصَّفَرُ

٧٣ * أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا بحبي . قال : سأله

الحسن بن صالح عن العسل : فلير فيه شيئاً ، وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً * وقد اختلف في العسل ، فقال بعضهم : فيه العشر ، وأئماً ذلك اذا كان في أرض العشر ، فأما اذا كان في أرض الخراج فليس فيه اختلاف نعلم أنه ليس فيه شيء

٧٤ * وأما النَّفْطُ وَالْقِيرُ وَالْزَّئْبُقُ وَالْمَوْمِيَا^(١) يكون له عين في الأرض

فليس فيه شيء نعلم في أرض عشر ولا في أرض خراج

٧٥ * قال : وكذلك الآجام لم نسمع أنه وضع عليها شيء ، الا حديثاً

واحداً عن علي : انه وضع على أحمة برس^(٢) أربعة آلاف درهم كل سنة ، وكتب لهم بذلك كتاباً في قطعة أدم

٧٦ * قال بحبي : سأله حسن بن صالح عن الركاز . فقال : هو الكنز

العادى ، ما كان من ضرب الأعاجم ، وفيه الحسن * وقال غير الحسن : الركاز

هو الذهب والفضة التي تخلق مع الأرض فيه الحسن

(١) في القاموس المطبوع والخطوط : الملو بالضم وسكون الواو دواء نافع لوجع المفاصل والركب شرباً وطلاءً ، الخ . وفي شرحه للسيد مرتضى : والموميا ، نقلًا عن خط السيد . وهذا هو الصواب فقد قلل الفيومي في المصباح : والموميا لفظة يونانية والascal موميائى خلفت اليه اختصار وبقيت الالف مقصورة ، . وقال داود في التذكرة : موميا يوناني معناه حافظ الاجساد وهو ما ياء اسود كالقار .

(٢) ناحية بارض بابل . قل البلذري : يقال ان علياً أرم اهل اجمة برس اربعة ألف درهم وكتب لهم بذلك كتاباً في قطعة ادم ، قله باقوت . ونقله ابو يوسف في الخراج غير استاد (٥٩) بولاق و ١٢٣ سلفية . ورواه البلاذري (٢٨٣)^م

٧٧ * قال بحبي : قال الحسن : ما كان من ضرب الاسلام فهو بمنزلة الفضالة واللقطة ، ان وجد من يعرفها وإلاًّ نصدق بها * قال بحبي : قال الحسن : وأربعة أخوات الركاز لمن وجدته ، ولا ينظر الى صاحب الارض التي وجد فيها . وقال غيره : صاحب الملك لرقبة الارض احق به ، قال : وان كان المعدن في ملك رجل مسلم أو معاهد فليس فيه خمس ولا غيره

٧٨ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا بحبي . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة في قوله عز وجل : « وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأراضي لم نطورها » . قال : ما ظهر عليه المسلمين الى يوم القيمة

٧٩ * أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا بحبي . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى قال : كان أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ولم يوجد عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة ، فقسمها رسول الله ﷺ بين المهاجرين ولم يعط أحداً من الانصار منها شيئاً ، إلا رجلى كانا فقيرين : معاذ بن خرشة أبو دجابة ، وسهل بن حنيف ^(١)

٨٠ * أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا بحبي . قال : حدثنا سفيان بن عيينة وأبو بكر بن عيام عن بحبي بن سعيد عن أنس بن مالك قال : دعا رسول الله ﷺ الانصار ليكتب لهم بشيء بالبحرين ، فقالوا : لا ، حتى

(١) هذا الحديث مرسل ، وقد رواه البخاري ومسلم من طريق الزهرى عن مالك بن اوس بن الحذفان وليس فيه اعطاء الرجالين من الانصار ، بل هو مذكور في سيرة ابن هشام بدون اسناد . وهي قصة طويلة سيدرها المؤلف برقم ٨١ و ٨٦ و ٨٧ . وروها ابن سعد في الطبقات (ج ٢ ق ٤٠) قال : أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة قال سمعت الزهرى يقول : لم يعط رسول الله من أموال بنى النضير احداً من الانصار الا سهل بن حنيف وابا دجابة معاذ بن خرشة وكذا فقيرين ، وروى البلاذري (٢٦) الموصول والممرسل

تكتب لاخواننا من المهاجرين بمثله ، فقال : انكم سترون بعدي أثراً فاصبروا
حتى تلقوه

٨١ * أخبرنا اسماويل قال حدثنا الحسن قال حدثنا بحبي . قال : حدثنا
ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق في قوله عز وجل : « ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
مِنْهُمْ » . قال : من بني النضير . « فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ وَلَا رِكَابٍ
وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ » . قال : أعلمهم أنها رسوله خاصة
دون الناس ، فقسمها في المهاجرين إلا سهل بن حنيف وأبا دجابة ذكرها فقرأ
فأعادها . قال : وأما قوله : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرَى فَلَهُ
وَلِرَسُولِهِ » . إلى آخر الآية . قال : هذا قسم آخر بين المسلمين ، على ماوضعه
الله عز وجل عليه ^(١)

٨٢ * أخبرنا اسماويل قال حدثنا الحسن قال حدثنا بحبي . قال : حدثنا
بحبي بن أبي زائدة عن شعبة عن سماك الحنفي قال : سمعت ابن عباس يقول
في قوله عز وجل : « وَآخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا » . قال : هو ما أصبنم بعد ^(٢)
٨٣ * أخبرنا اسماويل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا بحبي . قال :
حدثني أبو بكر بن عياش عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس : قوله عز
وجل : « قَدْ أَحْاطَ اللَّهُ بِهَا » : إنها ستكون لكم بغيره قوله : أحاط الله بها
علمًا ، إنها لكم ^(٣)

٨٤ * أخبرنا اسماويل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا بحبي . قال :
حدثنا أبو بكر عن الكلبي . قال : لما ظهر رسول الله ﷺ على أموالبني

(١) انظر سيرة ابن هشام (٦٥٢) وما بعدها - والبلذري (٢٥)

(٢) في الدر المنشور (٦ : ٧٥) : أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه
والبيقي في الدلائل عن ابن عباس ، وأخرى لم تقدروا عليها ، قال : هذه الفتوح التي نفتح إلى اليوم ،

(٣) رواه ايضا البيهقي كما في الدر المنشور (٦ : ٢٥)

النمير و كانوا أول من أجل ، وذلك قوله عز وجل : « هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الظِّنَّ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوْلِ الْحَشْرِ ». قال : الحشر هو الجلاء ، وهو قوله عز وجل : « وَأَوْلًا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ ». فكانت مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولاركا . « وَأَكْنَ اللَّهُ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ ». فقال رسول الله ﷺ للأنصار : إنَّ أَخْوَانَكُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَيُسْتَ لَهُمْ أَمْوَالٌ ، فَإِنْ شَتَّمْ قُسْمَتْ هَذِهِ أَمْوَالُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ جَمِيعاً ، وَإِنْ شَتَّمْ أَمْسَكْتُمْ أَمْوَالُكُمْ وَقُسْمَتْ هَذِهِ فِيهِمْ خَاصَّةً ، قال : فَقَالُوا : لَا ، بَلْ تُقْسِمُ هَذِهِ فِيهِمْ ، وَاقْسِمْ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِنَا مَا شَئْتَ ، قال : فَنَزَّلَتْ : « وَبِوَزْرُونَ سَعَىٰ أَنْفُسُهُمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَّاصَةً ». قال : وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا عَشْرَ الْأَنْصَارِ جَزَّاكمُ اللَّهُ خَيْرًا ، فَوَاللَّهِ مَا مَشَّلَنَا وَمِثْلُكُمْ إِلَّا كَمَا قَالَ طَفْلُ الْغَنَوْيِيُّ ابْنِي جَعْفَرٍ : جَزَى اللَّهُ عَنَّا جَعْفَرًا حِينَ أَشْرَفَتْ بَنَانِي عَلَى الْوَاطِئِينَ فَنَزَّلَتْ أَبُوًا أَنَّ يَعْلَوْنَا وَلَوْ أَنَّ أَمْنَانَ تَلَاقَ الذِي يَلْقَوْنَ مَنَّا مَلَّتْ فَذُو الْمَالِ مَوْفُورٌ وَكُلُّ مَعْصَبٍ إِلَى حُجُّرَاتِ ادْفَاتٍ وَأَظَالَاتٍ ^(١)

٨٥ * أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلٌ . قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ . قَالَ :

حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَيْنَةَ عَنْ عُوْفِ الْأَعْرَابِيِّ عَنِ الْحَسْنِ فِي قَوْلِهِ عز وجل : « مَا آتَانَكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » . قَالَ : كَانَ يُؤْتِيهِمُ الْغَنَانَمِ وَيَنْهَا مِنَ الْفَلُولِ ^(٢)

٨٦ * أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلٌ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ .

قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ عَنْ مُعَمِّرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْنَانِ الْمَدْثَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّمِيرِ مَمَّا

(١) رواه البلاذري (٢٦) من طريق المؤلف (٢) انظر رقم ٩٤

أفاده الله على رسوله ، لم يوجد عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة ، فكان ينفق منها نفقة سنته ، وما بقي جعله في الكسراء والسلاح ، عدة في سبيل الله عز وجل^(١)

٨٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثني ابراهيم بن حميد الروامي عن أسامة بن زيد الابن قال أخبرني ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحذفان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كانت لرسول الله ﷺ ثلاثة ثلات صفاتا : خير وفداه وبنو النصیر ، فأما بنو النصیر فكانت حبساً لنوائبه ، وأمّا فدكه فكانت لبناء السبيل ، وأمّا خير فجزأها ثلاثة أجزاء : جزءٌ بين المسلمين ، وجزءٌ لنفقة أهله ، وما فضل عن نفقة أهله رد على قفرا المهاجرين . ثم قال عمر : إن الله خص رسول الله ﷺ من هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره ، ثم قرأ : « ما أفاء الله على رسوله » إلى آخر الآية ، ثم قال : فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ فوالله ما استأثر بها عليكم ، ولقد بثها فيكم حتى بقى منها هذا المال ، فكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنتهم ، ثم يأخذ ما بقى من ذلك فيجعله مجعل مال الله عز وجل ، عمل بذلك رسول الله ﷺ ، حتى توفاه الله عز وجل ، قبضها أبو بكر ، فعمل فيها بمثل عمل رسول الله ﷺ ، ثم توفي أبو بكر فقبضتها فهملت فيها بما عمل رسول الله ﷺ ، وبما عمل أبو بكر رضي الله عنه بهذه^(٢)

(١) رواه البخاري عن علي بن المديني ، ومسلم عن قتيبة بن سعيد و محمد بن عباد وابي بكر بن ابي شيبة واسحاق بن راهويه ، والنمساني عن عبد الله بن سعد ، وابو داود عن ابي شيبة واحمد بن عدبة ، كلام عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهرى . ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي عيينة ، وابو داود عن محمد بن ابيه عن محمد بن ثور ، كلاما عن معمر عن الزهرى . وانظر رقم ٧٩ و ٨١ و ٨٧

(٢) رواه ابو داود في سنته (٣ : ١٠٣) مختصرًا من طريق حاتم بن اسماعيل وعده العزيز بن محمد وصفوان بن عيسى كلام عن اسامة . وانظر رقم ٧٩ و ٨١ و ٨٦

* ٨٨ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا بحبي . قال :
حدثني عبد السلام بن حرب عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
 في قوله عز وجل : « وَأَنَّهُمْ فَتَحَا قَرِيبًا » قال : خبر . « وَآخْرَى لَمْ
 تَقْدِيرُوا عَلَيْهَا » . قال : فارس والروم ^(١)

* ٨٩ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا بحبي . قال :
حدثني ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن الزهرى وعبد الله بن أبي بكر
 وبعض ولد محمد بن مسلمة ، قالوا : بقيت ^{بقيّة} من أهل خير تحصنوا ، فسألوا
 رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسترهم ، ففعل . فسمع بذلك أهل فدك ،
 فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة ، لأنهم يوجفون عليها
 بخيل ولا ركب

* ٩٠ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا بحبي . قال :
 حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار : إن رسول الله ﷺ
 قسم خير على ستة وثلاثين سهماً : لرسول الله ﷺ عانية عشر سهماً لما ينوبه
 من الحقوق وامر الناس ، وقسم ثانية عشر سهماً فضرب كل سهم مائة رجل ،
 وكان معه يومئذ مائة فرسان ^(٢)

* ٩١ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا بحبي . قال :
 حدثنا عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد قال سمعت بشير بن يسار يقول :
 قسمت سهمان خير على ستة وثلاثين سهماً ، جم كل سهم مائة منهم ، وكان
 من ذلك ثانية عشر سها جمعاً للمسلمين ، اقسموها بينهم ، منها سهم رسول الله
 ﷺ مثل سهم أحدهم ، وعانية عشر سها وفت لم نزل برسول الله ﷺ من

(١) رواه البلاذري (٣٢) من طريق المؤلف

(٢) رواه البلاذري (٣٢) من طريق المؤلف . وانظر رقم ٩١ و٩٤ و٩٥

الناس والوفود وما نايه ، فكتب فيها رسول الله ﷺ للناس ، وكان لا زواجه من ذلك ^(١) قال يحيى بن سعيد : بلغنا انه كان لا زواجه في ذلك - كتبه لكل امرأة منه - نماذن وسفاتير وعشرون حجاً

٩٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر عن السكري ^{قال} : قسم رسول الله ﷺ أموال بني النضير ^{إلا سبعة حوالات منها أمسكها ولم يقسمها}

٩٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال . حدثنا سفيان بن عيينة قال : سمعنا في قوله عز وجل : « ما آتاكُمْ الرَّسُولُ وَمَا تُدْرِكُونَ » . قال : من الغافل ^(٢) « وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانهُوا » قال : الغافل ^(٣)
٩٤ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب ^(٤) عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار : انه سمع نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : ان رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر ، قسمها رسول الله ﷺ على ستة وثلاثين سهماً ، جم كل سهم مائة سهم ، وكان النصف سهماً للسلميين ، وسهم رسول الله ﷺ ، وعزل النصف لما ينوبه من الأمور النواب

٩٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن فضيل ^(٥) عن يحيى بن سعيد عن بشير مولى الانصار عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ : ان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر ، قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جم كل سهم مائة سهم ، مكان رسول الله ﷺ والمسلمين

(١) رواه البلاذري (٣٣) من طريق المؤلف وروى النسخة بالفظ آخر (٣٢) عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ، وانظر رقم ٩٤ و ٩٥

(٢) انظر رقم ٨٥

(٣) هو أبو شهاب الخناط الصغير ، واسمه عبد رباه بن نافع الكتاني المتوفى سنة ١٧١ وهو ثقة روى

(٤) هو محمد بن فضيل بن غزوan الغزي مات سنة ١٩٥ له الشيخان

النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقي لمن ينزل به من الوفود والأمور ونواب
الناس^(١)

٩٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :
حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر وغيره :
أن رسول الله ﷺ خرج يستعين ببني النضير في دية ، فاردوا قته ، فخرج
إليهم فامتنعوا منه ، ثم سأله ان يجعلهم ويكتف عن دمائهم على أن لهم ماحملت
الابل من أموالهم ، إلا الخلقة . فخرجوا وخلوا أموالهم للنبي ﷺ ، فكانت
له خاصة ، لأنهم يوجف عليها بخبل ولا ركب^(٢)

٩٧ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :
حدثنا عبد السلام بن حرب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال :
عامل رسول الله ﷺ خبير بشرط ما يخرج من زرع أو ثمر ، فكان يعطي
أزواجه كل عام مائة وسوق : مائين وستين تمرًا وعشرين وسبعين شعيرًا كل عام .
فلما قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم خبير ، فخير أزواج النبي ﷺ
أن يعطين الأرض أو يضمن هن السوق كل عام . فاختلفن : منهن من
اختار السوق ، ومنهن من اختار أن يقطم هن الأرض ، فكانت عائشة
وحفصة هن اختار السوق^(٣)

٩٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :

(١) انظر رقم ٩٠ و ٩١ و ٩٤

(٢) انظر رقم ١٠٤ و سيرة ابن هشام (٦٥٢-٦٥٦) والبلذري (٢٢ - ٢٧) والطهري (٢ : ٣٩-٣٦)
والخلفة ياسكان الاسم الدروع ، ونطلق ايضًا على السلاح عامة

(٣) في البخاري في كتاب المزارعة : وكانت عائشة اختارت الأرض ، وفي مسلم في باب المساقاة
والملائمة ، فكانت عائشة وحفصة من اختارت الأرض والمال ، وقد روياه كلاهما من طريق عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر انظر حفيصه ١٧٤

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن نافع قال : أُعطي رسول الله ﷺ خبر أهلها بالشطر والنخل - فيما نحسب - بالحسن فكانت في حياة رسول الله ﷺ في أيديهم ، وفي حياة أبي بكر رضي الله عنه ، وفي حياة عمر رضي الله عنه ، ثم ان عبد الله بن عمر أتاه في حاجة ، فبيته فجرحوه ، فاتدهم عمر في ذلك ، فأخرجهم منها ، وقسمها بين من حضرها من المسلمين ، فجعل لأزواج النبي ﷺ منها نصيبا ، فقال : أيتكن شامت أخذت الثمن ، وأيتكن شامت أخذت الضياعة ، فكانت لها ولقبها ^(١)

آخر الجزء الأول * والحمد لله رب العالمين

صلواته على سيدنا محمد الذي وآله وسلم تسلما



(١) روى البخاري (٥ : ٢٠٧ فتح) قصة اجلاتهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر معاوحة ، وفيها أن أهل خبر فدعوا يد عبد الله بن عمر ورجله - اي ازوالها من مفاصلها - فأجمع عمر أمره وأجلاتهم . وذكر ابن حجر أن من أسباب اجلاتهم ايضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجتمع بجزرة العرب : إن ، وأن الخنادق كثروا في أيدي المسلمين وقووا على العمل في الأرض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْبَسْرِيِّ أَحْسَنَ اللَّهِ تَوْفِيقَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الْجَيَارِ السَّكْرِيِّ، فِرَاةٌ عَلَيْهِ فِي الْمُحْرَمِ سَنَةُ سِتِّ عَشَرَةً وَأَرْبَعِ مائَةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَىٰ امْعَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ امْعَاعِيلِ الصَّفَارِ فِرَاةٌ عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ عَفَانَ السَّكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ بْنِ سَلَيْمانَ الْقَرْشَيِّ، قَالَ:

٩٩ * حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَذَا يَوْمَ الْحَدِيبِيَّةِ الْفَأَوْ أَرْبَعَ مائَةَ رَجُلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ^(١)

١٠٠ * أَخْبَرَنَا امْعَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ . قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ . قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَاشَ عَنِ الْكَلَبِيِّ^(٢) عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، قَالَ: قَسَمْتُ خَيْرَ عَلِيٍّ أَلْفَ سَهْمٍ وَخَمْسَ مائَةَ وَعَمَانِينَ سَهْمًا، وَالَّذِينَ شَهَدُوا الْحَدِيبِيَّةَ أَلْفَ وَخَمْسَ مائَةَ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَالَّذِينَ كَانُوا مِمَّا جَعَفَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا^(٣)، وَكَانَ مَعَهُمْ يَوْمَئِذٍ مائَةُ فَرَسٍ أَوْ نَحْوُهَا، فَأَسْهَمُ الْفَرَسِ سَهْمِينَ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمَيْنَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: نَمْ قَسْمٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْضَ بْنِ النَّضِيرِ وَأَرْضَ بْنِ قَرَيْظَةِ وَلَمْ يَقْسِمْ فَدَّكَ، قَالَ: وَلَمْ يَقْسِمْ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

(١) هَذَا اسْنَادٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (فَتْحُ ٧: ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ سَفِيَانِ بْنِ عَيْنَةَ . وَانْتَرِ رَقْمَ ١٠٨

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّابِقِ الْكَلَبِيِّ أَبُو النَّصْرِ ضَعِيفٌ جَدًا وَرَمَادٌ جَمَاعَةٌ بَوْضُ الْحَدِيثِ، مَاتَ سَنَةُ ١٤٦

(٣) رَوَاهُ الْبَلَاضِرِيُّ (٣٥) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَاشَ، وَلَمْ يُذَكَّرْ: وَكَانَ مَعَهُمْ يَوْمَئِذٍ، الْخَ

رضي الله عنه سوادنا هذا

١٠١ * أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : قال أبو بكر : وكان الحسن البصري يقول : ما كان في العسكر فهو للذين غلبوا عليه ، والأرض لل المسلمين . قال أبو بكر : إنما ذلك إلى الإمام ، إن شاء قسم الأرض وإن شاء ترك

١٠٢ * أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا السكري ^(١) : لم يضر النبي ﷺ في خير لا أحد من غير أهل الخديبية إلا ل أصحاب جعفر الدين كانوا معه بأرض الحبشة

١٠٣ * أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضر ^(٢) عن عمر رضي الله عنه : انه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين ، فأمر بهم أن يمحصوا ، فوجد الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين ، يعني الملوخ ، فشاور أصحاب النبي ﷺ في ذلك فقال له - يعني علياً - : دعهم يكونون ^(٣) مادة المسلمين ، وبعث عثمان بن حنيف ، فوضم عليهم ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، وأثنى عشر ^(٤)

٤ * أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال :

(١) قد يكون سقط من هذا الاستادمن روى عنه المؤلف من تلاميذ السكري ، كأبي بكر بن عياش وابن المبارك وغيرهما من شيوخ المؤلف . ومع ذلك فترى من التحلّف روى المؤلف عن محمد بن السادس السكري بدون واسطة ، لأن هشام بن محمد بن السادس المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . معروف بالرواية عن أبي وهو عصري المؤلف المتوفى سنة ٢٠٢ هـ . والله أعلم

(٢) حارثة - بالحاء المثلثة . ومضرب - بضم الميم وفتح الفاء المعجمة وكسر الaleph المشددة . . ووقد في خراج أبي يوسف (٢١ بولاق و٤٣ سلفيه) ، جارية ، بالحاء وهو خطأ

(٣) كانوا في الأصل وهو حائز ، وفي البلاذري وابي يوسف ، يكروا ،

(٤) رواه ابو يوسف (٢١ بولاق و٤٣ سلفيه) عن محمد بن اسحق عن حارثة بن مضرب . ورواه البلاذري (٢٧٥) عن الحسين بن الأسود عن يحيى بن آدم

حدثنا زياد البكائي عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال : حضر رسول الله عليه السلام أهل خير في حصنهم : الوطّيحة^(١) والسلام^(٢) ، فلما أيقنوا بالهلاكة ، سأله أن يسرّهم ويحقن دماءهم ، ففعل . وكان رسول الله عليه السلام قد حاز الأموال كالماء ، الشق والنطأة والكتيبة^(٣) ، وجميع حصونهم ، إلا ما كان من هذين الحصنين ، فلما سمع أهل ذلك ما صنعوا ، بعثوا إلى رسول الله عليه السلام فسأله أن يسرّهم ويحقن دماءهم ، ويخلوا له الأموال ، ففعل . وكان فيمن مشى بيده وبيدهم محبصة بن مسعود^(٤)

١٠٥ * أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال : حدثنا بحبي . قال :

وحدثني ديك وحيد بن عبد الرحمن عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه أنه قال : اجتمعوا حتى نظر لمن هذا المال - حين أتى بالفي . - فلما اجتمعوا قال : أتي قرأت آيات من كتاب الله فاكتفت بها ، ثم قرأ : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ » ، حتى بلغ : « لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ » ، ثم قرأ : « وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالآيُّمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ » ، ثم قال : « وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَغْرِيَنَا إِلَيْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا

(١) بفتح الواو وكسر الطاء وبالباء المثلثة ، هـ أعلم حصون خير ، سعى بالوطّيحة ، بالباء ، قال ياقوت ثود . وفي كتاب الأموال لابي عبيدة الوطّيحة ، بالباء ، قال ياقوت

(٢) بضم السن المثلثة وبعد الالف لام مكسورة ، حصن خير من احصنها وآخرها فتحا ، قال ياقوت

(٣) الشق : يكسر الشين المجمعة ويفتحها أيضاً من حصون خير كافي ياقوت . والنطأة : بفتح النون وتحقيق الفاء المثلثة وآخره ناء ، قال الرخنري : حصن خير ، والصواب انه عن ماء يقرى من قرى خير سقى نخلها . والكتيبة : بفتح السكاف وكسر التاء المثلثة ، قال ياقوت : هو حصن من حصون خير ، لما قسمت خير كان القسم على نطأة والشق والكتيبة فكانت نطأة والشق في سهل المسلمين ، وكانت الكتبية خس الله وسم الله التي صلى الله عليه وسلم وسم ذوي القربي واليتامي والمساكين وطعم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وطعم رجال مشوا بين رسول الله وبين أهل ذلك بالصلاح ، وفق كتاب الأموال لابي عبيدة الكتبية بالباء المثلثة ،

(٤) انظر رقم ٩٦ وابن هشام (٧٦٤) والبلذري (٣٦ - ٣٧) والطبرى (٢ : ٩٦ - ٩٧)

بإِيمانٍ مُّمْ قال : ' ما أَحْدَمُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْفِيْ حَقٌّ ، إِلَّا عَبْدُ أَمْلُوكًا
 ١٠٦ * أَخْبَرَنَا إِمَاعِيلُ قَالَ حَدَثَنَا الْحَسْنُ : قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى . قَالَ :
 حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْمَبَارِكُ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ
 الْخُطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ يُنْزَكَ أَخْرَ النَّاسِ بِيَمَانَةَ (١) لَيْسَ لَهُ
 شَيْءٌ ، مَا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قُرْيَةً إِلَّا قَسَمَهَا سَهَانًا كَمَا قَسَمَتْ
 خَيْرَ (٢)

١٠٧ * أَخْبَرَنَا إِمَاعِيلُ قَالَ حَدَثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى . قَالَ :
 حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ادْرِيسَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ عُمَرَ
 نَحْوَهُ ، قَالَ : لَوْلَا أَنْ يُنْزَكَ أَخْرَ النَّاسِ لَا شَيْءٌ لَهُمْ ، مَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
 قُرْيَةً إِلَّا قَسَمَهَا سَهَانًا ، كَمَا قَسَمَتْ خَيْرَ سَهَانًا ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ أَخْرَ
 النَّاسِ لَا شَيْءٌ لَهُمْ (٣)

١٠٨ * أَخْبَرَنَا إِمَاعِيلُ قَالَ حَدَثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى . قَالَ :
 حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ادْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ عَنْ سَلْمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ : قَلْنَا لِجَابِرَ بْنَ

(١) بتشديد الباء الثانية الموجدة ، في اللسان : « قال أبو عبد قال ابن مهدي : يعني شيئاً واحداً » ، قال :
 وذلك الذي أراد عمر . قال : ولا أحب الكلمة عربية ولم اسمعها إلا في هذا الحديث . قال ابن ربي : بيان
 هو فعل لاقعلان ، ثم قلل عن الإزهري قال : وهذا حديث مشهور رواه أهل الاقalan وكالبانية مائة ولم
 تنشر في كلام معد ، وقال ابن حجر في الفتح (٢ : ٢٤٤) : وقد صححها صاحب العنون وقال ضوعت
 حروفه ، وقال البيان المendum الذي لا شيء له ، وبقال دم على بيان واحد أي على طريقة واحدة ، وقال
 ابن فارس يقال لهم بيان واحد أي شيء واحد .

(٢) رواه البخاري (فتح ٧ : ٣٤٤) من طريق محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر
 ولغظه : « أما الذي نفسي يده لو لأن ترك آخر الناس بيانا ليس لهم شيء ، ما انتحت على قرية إلا قسمتها
 كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خير ولكنني أتركتها خزانة لهم يقسمونها » . ووقع في البخاري المطبوع
 بهامش الفتح ، إلا قسم كما قسم ، وهو خطأ

(٣) رواه البخاري (فتح ٦ : ١٢٨ و ٧ : ٣٤٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ولغظه
 (٧ : ٣٤٤) : « لو أخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خير ،
 وذكر ابن حجر أن أبا عبد رواه عن ابن مهدي عن هشام بن سعد عن زيد ، فلا ابن مهدي فيه شيخان .

عبد الله : كم كفتم يوم الحديبية ؟ قال : خمس عشرة مائة ^(١)
 ١٠٩ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى . قال :
 حدثنا عبد السلام بن حرب عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم
 قال : أعطى عمر جريراً وقومه ربع السواد ، فأخذوه سنتين أو ثلاثة ، ثم ان
 جريراً وفدا إلى عمر مع عمار ، فقال له عمر : يا جريراً لولا أني قاسم مسؤول
 لكم على ما كفتم عليه ، ولكنني أرى أن ترده على المسلمين . فرده عليهم ،
 وأعطاهم عمر ثمانين ديناراً

١١٠ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :
 حدثنا ابن أبي زائد عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال :
 كنا نربع الناس يوم القادسية ، فأعطانا عمر ربع السواد ، فأخذناه ثلاثة سنين
 ثم وفدي جريراً إلى عمر بعد ذلك ، فقال : أما والله لو لا أني قاسم مسؤول لكم
 على ما قسم لكم ، فأرى أن ترده على المسلمين . ففعل ، فأجازه بثمانين
 ديناراً ^(٢)

١١١ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى . قال :
 حدثنا ابن مبارك عن حاد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : قال
 عمر رضي الله عنه لجرير : هل لك أن تأتي العراق ولك الربيع أو الثالث بعد

(١) رواه البخاري مطولاً (فتح ٧ : ٢١١) من طريق ابن قضيل عن حسين . وقد مضى برقم
 ٩٩ عن جابر أنهم كانوا ١٤٠٠ والحديث صحيحان ، قال ابن حجر (٧ : ٢١٠) : واتبع ين هذه
 الاختلاف أنهم كانوا أكثر من ألف واربعمائة فن قال الفا وخمسمائة جبر الكسر ومن قال الفا واربعمائة
 الفاء . ويزيد قوله في الرواية الثالثة - يعني في هنا الباب من البخاري - : الفا واربعمائة او أكثر ،
 واعتمد على هذا الجم التوسي .

(٢) جرير هو ابن عبد الله البجلي وقيس بن أبي حازم بجي أيضاً وقد شهد القادسية ، واسماعيل بن أبي
 خالد مولى بحبلة . وانظر وقعة القادسية في تاريخ الطبرى (٤ : ٨١ - ١٤٨) والبلذري (٢٧٦ و ٢٧٧)
 وانظر خراج أبي يوسف (١٨ بولاق و ٢٧ سلفية)

الحسن من كل أرض وشي.

١١٢ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم : أن عمر رضي الله عنه أعطى بجilla ربع السواد فأخذوه ستين ، ثم وفد جرير الى عمر رضي الله عنه ، فقال : لو لا أبي قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم ، فأرى أن ترده . فرده وأجازه بعائين ديناراً

١١٣ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا عمرو بن أبي المقدام ^(١) عن حبيب بن أبي ثابت عن نعبلة بن بزيد الحنفي عن علي عليه السلام قال : أنها الناس أعنوا على أنفسكم ، فإن السبعة - أو قال : التسعة - يكونون في الفريدة فيحيونها باذن الله عز وجل ، ولو لأن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم

١١٤ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الريع عن حبيب بن أبي ثابت عن نعبلة الحنفي قال : دخلنا على علي رضي الله عنه بالرحمة ، فقال : لو لا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم

١١٥ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن الأجلح ^(٢) عن حبيب عن نعبلة عن علي عليه السلام قال : لو لا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم

١١٦ * أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى عن قرآن

(١) هو عمرو بن ثابت بن هرمز وهو ضعيف جدا بل قلائل جبار « بروي الموضوعات عن الآثار »

(٢) هو ابن عبد الله الكندي ابو حمزة . ويقال ان اسمه يحيى والاجلح لقب . صدوق مسي . المحفوظ

وهذا الاثر رواه البلاذري (٢٧٥) عن ابي نصر القار عن شريك . وانظر رقم ١١٤ و ١١٧

الإسدي عن أبي سنان الشيباني عن عميرة عن علي عليه السلام قال : لقد همت أن أقسم السواد ، ينزل أحدكم القرية فيقول : لتكفوني ، أو قال : لدعوني والإقسامة

١١٧ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا بحبي . قال : حدثنا أبو بكر عن الأجلح عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد عن علي عليه السلام . قال : لو لا أن يضر بعضاً وجوه بعض لقسمت السواد بينك ^(١) ، قال : وشكراً أهل السواد إلى علي عليه السلام ، فبعث مائة فارس فيهم ثعلبة بن يزيد الحناني ، فلما رجم ثعلبة ، قال في مسجدبني حمان : لله علي أن لا أرجع إلى السواد ، ما رأى فيه من الشر

١١٨ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا بحبي . قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان بن سعيد قال : اذا ظهر على بلاد العدو ، فالامام بالخيار ، ان شاء قسم البلاد والأموال والسي ، بعد ما يخرج الحمس من ذلك ، وان شاء من عليهم ، فترك الأرض والأموال ، وكانوا ذمة المسلمين ، كما صنف عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأهل السواد ، فان تركتم صاروا عهداً يتوارثون وباعوا أرضهم . قال بحبي : وسمعت حفص بن غياث يقول : تباع ويقضى بها الدين وتقسم في المواريث

١١٩ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا بحبي . قال : حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة مثل معنى حديث سفيان

١٢٠ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن قال حدثنا بحبي . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أما مدينة أخذت

(١) نقله ابو يوسف في المزاج بغير استاد (٢١ بولاق و ٤٣ سلفية) ولم ينقل باقيه . وانظر

رقم ١١٣ و ١١٤ و ١١٥

عنوة ، فأسلم أهلها قبل أن يقتسموا ، فهم أحرار وأموالهم المسلمين . قال بيعي :

وسمعت سفيان يشك في بعض هذا الحديث مرة

١٢١ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن قال حدثنا بيعي . قال :

حدثنا ابن مبارك عن ابن أبي زيد عن أبي حبيب قال : كتب عمر إلى سعد حين افتتح العراق : أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألكم أن تقسم بينهم مغافعهم ، وما أفاد الله عليهم . فإذا جاءكم كتابي هذا ، فانظر ما أجلب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعاهما ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فانك أن قسمتها بين من حضر ، لم يكن من بقى بعد مم ثيء ، وقد كنت أمرتك أن تدعوا الناس ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك وأسلم قبل القتال ، فهو رجل من المسلمين له مالم ولهم في الإسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد المهزيمة ، فهو رجل من المسلمين ، وما له لأهل الإسلام ، لأنهم قد أحربوه قبل إسلامه . فهذا أمرني وعهدني إليك ^(١) ولا عشور على مسلم ، ولا على صاحب ذمة ، إذا أدى المسلم زكاة ماله وأدى صاحب الذمة جزية التي صالح عليها ، إنما العشور على أهل الحرب ، إذا استأذنوا أن يتجرروا في أرضنا ، فاوئك عليهم

العشور ^(٤)

١٢٢ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا بيعي . قال :

حدثنا ابن مبارك عن محمد بن يسار قال : سمعت الصحراك يقول : أبا حصن أعطوا فدية من غير قتال - وإن كانوا قد نظروا إلى الجيش - فهو بين جميع المسلمين . يقول : لانه في

(١) روى أبو يوسف بعضه (١٤ بولاق و ٢٨ سلفية) وكذا البلاذري (٢٧٤) وانظر رقم ٤٩

١٢٣ * أخبرنا اسماعيل : قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال:

حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : ليس لأهل السواد عهد ^(١)

١٢٤ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا شريك : وكان عامر من أخبر الناس بهذه الامور

١٢٥ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال:

حدثنا اسرائيل عن جابر عن عامر قال : ليس لأهل السواد عهد ، ائما نزلوا

على حكم ^(٢)

١٢٦ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال :

حدثنا الصلت ^(٣) بن عبد الرحمن الزبيدي عن محمد بن قيس الأسدى عن

الشعبي : أنه سئل في زمان عمر بن عبد العزىز عن أهل السواد ألم لهم عهد ؟ فقال :

لم يكن لهم عهد ، فلما رضي منهم بالخرج صار لهم عهد

١٢٧ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال :

حدثنا حاتم بن اسماعيل وغيره من أصحابنا عن محمد بن قيس عن الشعبي مثله

١٢٨ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال :

حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلي قال : قدر ^٣ اليهم عمر بن الخطاب

رضي الله عنه أرضيهم وصلهم على الخراج

١٢٩ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال :

حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال : قضى رسول الله

(١) جابر هو ابن بزيد الجعفي وهو ضعيف جدا . وعامر هو ابن شراحيل الشعبي

(٢) رواه البلاذري (٢٧٥) عن الحسين بن الأسود عن المؤلف

(٣) صبط في الاصل للطبع بأوروبا ، الصلب ، يضم الصاد وبالاء الموحدة وهو خطأ انظر المشتبه

للذهبي (ص ٣١٦) في المامش ولسان الميزان (٢ : ١٩٦) وانظر رقم ٥٨٦ والصلت هنا لا تقام به حجة

والاستاد الـ في بعد هذا اسناد صحيح الى الشعبي

: الخراج للقرشى

عَنِ الْبَرَاءِ فِيمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ أَنَّهُ قَدْ أَحْرَزَ دَمَهُ وَمَا لَهُ، إِلَّا أَرْضُهُ فَانِّهَا فِي
الْمُسْلِمِينَ، لَا هُمْ لَمْ يَسْلُمُوا وَهُمْ مُمْتَنَعُونَ

١٣٠ * أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسْنُ. قَالَ: حَدَثَنَا بِحَبِيٍّ. قَالَ: حَدَثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ أَحْسَبَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهْرَائِيِّ^(١) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
قَالَ: مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَهُ مَا أَسْلَمَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ أُوْمَالٍ، فَأَمَّا دَارَهُ وَأَرْضُهُ
فَانِّهَا كَائِنَةٌ فِي إِلَهٍ عَزٌّ وَجَلٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

١٣١ * أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسْنُ. قَالَ: حَدَثَنَا بِحَبِيٍّ. قَالَ:

حَدَثَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ طَلْحَةَ بْنُ مُصَرْفٍ الْيَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَسَاوِرِ^(٢) عَنْ شِيخِ
مِنْ قَرِيشٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَاهُ رُؤُسَاءُ السَّوَادِ وَفِيهِمْ
ابْنُ الرَّفِيلِ. فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ، وَكَانَ أَهْلُ
فَارِسٍ قَدْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا وَأَضْرَرُوا بَنَاءً، فَفَعَلُوا وَفَعَلُوا، ... حَتَّى ذَكَرُوا النِّسَاءَ ...،
فَلَمَّا سَمِعْنَا بِكُمْ فَرَحْنَا بِكُمْ، وَأَعْجَبْنَا ذَلِكَ، فَلَمْ نَرَدْ كَفَكُمْ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى
أَخْرَجْنَاهُمْ عَنَا، فَبَلَغْنَا أَنْكُمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَسْتَرْقُونَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَآنَّ اشْتَهَمْ
فَالاسْلامُ، وَانْ شَتَّمْ فَالْجَزِيرَةَ. فَاخْتَارُوا الْجَزِيرَةَ

١٣٢ * أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسْنُ. قَالَ: حَدَثَنَا بِحَبِيٍّ. قَالَ:

حَدَثَنَا زَهِيرٌ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيدٍ عَنْ زَيْدَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنْقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحَيْنِ، لَا تَقْتُلُوهُ إِلَّا أَنْ
يَنْصُبُوا لَكُمُ الْحَرْبَ

١٣٣ * أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسْنُ. قَالَ: حَدَثَنَا بِحَبِيٍّ. قَالَ:

(١) هو عبد الله بن دينار البهري الحصري وهو ضعيف . وسيأتي هنا الاثر بهذا الاستناد في رقم

ولم يذكر فيه شبك اسماعيل

(٢) لم أجده له ترجمة ولا ذكرأ بعد طول البحث

حدثنا عبد الرحمن القاري ^(١) عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : كانوا لا يقتلون تجارة المشركين

١٣٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثني أبو بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز قال : لا تقتلوا راهباً ولا أكاراً

١٣٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا حماد بن زيد و وهيب بن خالد عن أيوب السختياني عن رجل عن أبيه

قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الوصفاء والمسفاة

١٣٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثني الحسن بن صالح . قال : حدثنا أبو علي الصفار ^(٢) أظنه عن منصور عن

عبد الله بن عبيد ^(٣) عن عبد الله بن مفضل المزنبي قال : لا يساع أرض دون الجبل إلا أرض بني صلوبا ^(٤) وأرض الحيرة فان لهم عهدا

١٣٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

كان حسن بن صالح يقول : كنا نسمع أن ما دون الجبل في ، وما وراءه صلح

١٣٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا مفضل بن مهمل عن منصور عن عبد الله بن عبيد ^(٥) الحسن عن عبد الله بن

مفضل المزنبي قال : لا يصلح بيع أرض ما دون الجبل ، إلا أرض بني صلوبا وأرض الحيرة ^(٦)

(١) لم أجده له ترجمة بعد طول البحث ولم اعرف من هو . واثبته هو ابن سوار

(٢) لم أعرفه

(٣) هو عبد الله بن الحسن المزنبي أبو الحسن الكوفي الثقة

(٤) قال ماقوق : دير صلوبا من قرى الموصل

(٥) رواه البلاذري (٢٥٤) عن الحسين بن الأسود عن المؤلف

١٣٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن حجاج عن الحكم عن ابن مغفل قال : ليس لأهل السواد عهد ، الاً أهل الحيرة وألبيس وبانقيا . قال شريك : انَّ أهل بانقيا كانوا دلواً جوير بن عبد الله على مخاضة أو قال مخاضتين ، وأهل ألبس كانوا أنزلواً أبو عبيدة ودلواً على شيء . قال يحيى : اظنه يعني عوره للعدو^(١)

١٤٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن جابر عن الشعبي قال : لأهل الآثار عهد ، أو قال : عقد

١٤١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن الشعبي . قال : صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة وأهل عين التمر ، قال : وكتب بذلك الى أبي بكر رضي الله عنه فأجازه ١٤٢ * قال يحيى : قلت للحسن بن صالح : فأهل عين التمر مثل أهل الحيرة ، إنما هو شيء عليهم ، وليس على أرضهم شيء ؟ قال : نعم^(٢)

١٤٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن الاسود بن قيس عن أبيه^(٣) قال : اتهمنا الى الحيرة فصالحناهم على الف درهم ورحل . قال : قلت لابي : ما صنعتم بذلك الرحل ؟ قال : صاحب لنا لم يكن له رحل

(١) انظر خراج أبي يوسف (١٦ بولاق و ٢٢ سلفية) . وليس سبق بيانها في رقم ٢١ . ودفع في خراج أبي يوسف في الطعنين ، اللبت ، وهو خطأ . قال أبو محمد الثقفي : وغودر في أليس يكر وائل . وبانقيا يكسر التون ناحية من نواحي الكوفة . وانظر البلاذري (٢٥٣ — ٢٥٥)

(٢) بلاذري (٢٥٧)

(٣) قيس البيني قال ابن سعد في الطبقات : شهد صلح الحيرة مع خالد بن الوليد (٦ : ٨٨) . والآخر رواه البلاذري (٢٥٤)

١٤٤ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا بحبي قال:
حدثنا عبد الرحيم ^(١) عن أشعث عن الحكم قال : كانوا يرخصون أن يشرروا
من ارض الحيرة ، من أجل أنهم صلح

١٤٥ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا بحبي . قال:
حدثنا حسن بن صالح عن مجالد بن سعيد قال : أهل الحيرة إنما صلحو على
ما يقتسمونه بينهم ، وليس على دين ومن الرجال شيء .

١٤٦ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا بحبي . قال:
حدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن ابن سيرين قال : ما نعلم من له صلح
من ليس له صلح من أهل السواد

١٤٧ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا بحبي . قال:
حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال : السواد كان بعضه عنوة
وبعضه صلح

١٤٨ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا بحبي . قال:
حدثنا أبو زيد ^(٢) عن أشعث عن ابن سيرين قال : السواد منه صلح ومنه
عنوة ، فما كان منه عنوة فهو المسلمين ، وما كان منه صلحاً فلهم أموالهم

١٤٩ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا بحبي بن آدم .
قال: حدثنا ابن المبارك عن عمر عن علي بن الحكم عن محمد بن زيد ^(٣) قال :
سمعت إبراهيم النخعي يقول : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) هو عبد الرحمن بن سليمان المروزي الأشلي ، وسياني المؤلف في رقم ٢٠٥ ان ينسبه ، الرازي ،
وأله خطأ . وانظر رقم ٢٨١

(٢) هو عبّير بن القاسم الريدي الثقة

(٣) هو ابن على الكندي قاضي مرو ، وابن الحكم هو الثاني - بضم الباء وتحقيق التون - أبو الحكم

قال : إني قد أسللت فضم عن أرضي الخراج . قال : لا . ان أرضاك اخذت عنوة^(١) قال : وجاء رجل آخر فقال : ان أرض كذا وكذا يطيفون من الخراج أكثر مما عليهم . فقال : لا سبيل عليهم ، إنما قد صالحناهم صلحاً

١٥٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . عن عبيد الله الأشجعي عن سفيان بن سعيد عن الزبير بن عدي عن رجل من جهينة قال قال رسول الله ﷺ : « من أفر بالخرج بعد أن أنقذه الله عز وجل منه فعليه أمنة الله والملائكة والناس أجمعين »^(٢)

١٥١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : سألت شريكًا عن شرى أرض الخراج ، قال : لأنجمل في عنقك صفاراً ، وقال : إنما الخراج على أهل الصلح الذين صولوا على الخراج

١٥٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : وسألت الحسن بن صالح ، فكره شرى أرض الخراج التي اخذت عنوة فوضع عليها الخراج ، فلم ير بأسا بشرى أرض أهل الصلح . قال : فان اشتراها مسلم صارت أرض عشر ، إلا أن تكون أرض قد صولت أهلها على أن يوضع الخراج عليها . قال يحيى : وان كان وضع الخراج عليها فهي أرض خراج

الخارج

١٥٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال وسألت الحسن بن صالح فكره شرى أرض الخراج التي اخذت عنوة فوضع عليها الخراج ، فلم ير بأسا بشرى أرض أهل الصلح . قال : فان اشتراها مسلم صارت أرض عشر ، إلا أن تكون أرض قد صولت أهلها على أن يوضع الخراج عليها . قال يحيى : وان كان وضع الخراج عليها فهي أرض خراج لا يغير

(١) انظر رقم ٢٤ وقد رواه البلاذري عن الحسين عن المؤلف عن عبد السلام بن حرب عن ميمون عن علي بن الحكم عن التخمي (٢٧٧)

(٢) لم أجده هنا الحديث وانظر ابا داود وشرحه (٣ : ١٤٥)

١٥٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثني زهير بن معاوية عن كلبي بن وايل قال : قلت لابن عمر : اشتريت
أرضاً . قال : الشرى حسن ، قال قلت : فاني اعطي من كل جريب أرض درهماً
وقيزاً من طعام . قال : لا تجعل في عنفك الصغار

١٥٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا إسرايل وأبو بكر بن عياش عن كلبي بن وايل عن ابن عمر مثله

١٥٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا سفيان بن سعيد عن داود عن محمد بن سيرين قال : نهى عمر رضي الله
عنه عن بيع رقيق أهل الذمة وأرضيهم

١٥٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا هشيم عن أبي عقيل الازدي ^(١) أن الحسن حدثهم قال : نهى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه أن يشترى أرض أهل الذمة ورقيقهم

١٥٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله ، ولم يبلغ به عمر

١٥٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن حسان عن الحسن قال : قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه : لا تشرروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً

١٦٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا سinan الْبُرْجُمي ^(٢) عن هشام بن حسان عن الحسن قال : لا تشرروا من

(١) هو هاشم بن سلال - بفتح السين المهملة وتشديد اللام - ووقع في التهذيب والتقويم والخلاصة
، بلال ، بالبا ، وهو خطأ . ويقال ابن سلام باليم في آخره بدل اللام . وهشيم هو ابن بشير بن القاسم
السلمي أبو معاوية

(٢) هو ابن هرون صدوق فيه ضعف

بلاد أهل الذمة ولا من عقارهم . يحدث بذلك عن عمر رضي الله عنه

١٦١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :

حدثنا عبد الرحيم عن هشام عن الحسن عن عمر مثله

١٦٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا بحبي . قال :

حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا يصلح بيم أرض أهل الذمة

١٦٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :

حدثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد بن أبي عروبة عن قنادة عن شقيق

المقيلي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه نهى أن يشتري أحد من أرض

الخرج أو رقيتهم شيئاً . وقال : لا ينبغي لمسلم أن يقر بالصغار في عنقه

١٦٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :

حدثنا ابن مبارك عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال :

ما يسرني أن الأرض لي كالمجزية خمسة دراهم ، أقر فيها بالصغراء على نفسي

١٦٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا بحبي . قال :

حدثنا سفيان بن سعيد عن جابر عن القاسم عن عبد الله قال : من أقر

بالطّلاق^(١) فقد أقر بالصغراء

١٦٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :

حدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال : جاء

دهقان إلى عبد الله بن مسعود فقال : اشتري مني أرضي ، فقال عبد الله : على أن

تكتفي خراجها ، قال : نعم . فاشترأها منه

١٦٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :

حدثنا أبو شهاب عن حجاج عن القاسم عن ابن مسعود : أنه اشتري من دهقان

(١) بفتح الطاء واسكان السين فلوسى مغرب - ما يوضع على الأرض من خراج

أرضًا على أن يكفيه خراجها

١٦٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى عن عبد السلام بن حرب عن بكير بن عامر عن عامر قال : اشتري عتبة بن فرقان أرضًا من أرض الخراج ، ثم أتى عمر رضي الله عنه فأخبره ، فقال : متى اشتريتها ؟ قال : من أهلها . قال : فهؤلاء أهلها - المسلمين - أبعموه شيئاً . قالوا : لا . قال : فاذهب فاطلب مالك حيث وضعته

١٦٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن : قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس عن أبي اسماعيل عن الشعبي عن عتبة بن فرقان قال : اشتريت عشرة أجربة من أرض السواد على شاطئي . الفرات لقصب أداوى ^(١) ، فذكرت ذلك لعمر فقال : اشتريتها من أصحابها ؟ قلت : نعم . قال : رح الي . فرحت اليه فقال : يا هؤلاء ، أبعموه شيئاً ؟ قالوا لا . قال : ابعن مالك حيث وضعته ^(٢)

١٧٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي قال : اشتري عبد الله أرض خراج من دفكان ، على أن يكفيه خراجها

١٧١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليل قال : اشتري الحسن بن علي ملحمة أو ملحما ، واشتري الحسين سعيد ^{سُوِيدَيْنَ} من أرض الخراج ، وقال : قد رد اليهم عمر أرضيهم وصالحهم على الخراج الذي وضعه عليهم . قال : وكان ابن أبي ليل

(١) لا أدرى المراد من هذه الكلمة

(٢) هنا الاثر والذى قبله بعارضهما ما نقله الزيلى في نصب الرابعة (٤٩ : ١٤٩) من كتاب المعرفة للبيقى عن أبي يوسف قال : حدثنا مجالد بن سعيد عن عمر - هو الشعبي - عن عتبة بن فرقان السلى . انه قال لعمر بن الخطاب : اني اشتريت أرضًا من أرض السواد ، فقال عمر : انت فيها مثل صاحبها ، وابو اسماعيل الرواى عن الشعبي هو بكير بن عامر الذي في الاستاد السابق وفيه ضعف وأنظر ٢٥ و ٦١٢

لا يرى بشرها بأساً ، وكرهه الحسن

١٧٢ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا بحبي . قال حدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن الحكم قال : كانت لشريح ارض من ارض الحيرة اشتراها

١٧٣ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا بحبي . قال : حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحكم عن شريح : أنه اشتري أرضاً من أرض الحيرة يقال لها زبا ، قال : وقال الحكم : كانوا يرخصون في شرى أرض الحيرة من أجل أنهم صلح

١٧٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال: حدثنا بحبي . قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن عيسى بن المغيرة ^(١) قال : سأله الشعبي عن شرى أرض الخارج ، قال : ما أقول إنه ربا ولا أمر به

١٧٥ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا بحبي . قال: حدثنا حسن بن صالح عن عبد الملك عن رجل عن ابراهيم : انه كره شرى أرض الخارج

١٧٦ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز ^(٢) ومحمد بن فضيل عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم الانصاري ^(٣) قال : سأله مجاهداً عن شرى أرض السواد ، قال : لانشروا ولا تبعها . وقال احدهما : لانشروا ولا تبعوها

١٧٧ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن قال : حدثنا بحبي . قال:

(١) هو ابو شهاب التميمي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال النهي : « ماعلمت روى عنه الا الثوري » ، وفي طبقات ابن سعد انه تلميذه ايضاً محمد بن عبيد

(٢) هو ابن سباء الاسدي الحاني

(٣) انظر صحيفه ١٧٤

حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح : ان رجلين اختصما اليه ، فقال أحدهما : ان هذا اشتري مني أرضاً من أرض الجزية ، وقبض متى وصرها^(١) - يعني كتابها - ولا يرد اليه الوصر ولا يعطيه المتن ، قال : فلم يجدهما بشيء حتى قاما

١٧٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :

حدثنا عبدة^(٢) عن سعيد بن أبي عروبة عن قنادة عن علي عليه السلام : انه كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئاً ، ويقول : عليها خراج المسلمين

١٧٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :

حدثنا الاشجع عن سفيان عن حديثه عن ابن سيرين : انه ورث من أبيه أرضاً ، فكان يؤودي عنها الخراج

١٨٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :

حدثنا سفيان . قال قال ابراهيم في أهل البرية يصيدهم العدو ثم يصيدهم المسلمين ، قال : لا يسترقوه . قال : أذكره مغيرة عن ابراهيم ؟ قال : نعم

١٨١ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا بحبي . قال : حدثنا

حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أسللت امرأة من أهل نهر الملك^(٣) قال : فقال عمر أو كتب عمر رضي الله عنه : ان اختارت أرضها وأدلت ما على أرضها ، فخلوا بينها وبين أرضها ، وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضهم

(١) بكسر الواو واسكان الصاد . قال في اللسان : الوصر السجل وجده اوصار . والوصلة الصك كلها فارسية معربة ، ثم ذكر أثر شريح هنا وقال : الوصر بالكسر كتاب الشراء والصل اصر ،

(٢) بفتح العين واسكان الباء وضبط في الاصل خطأ بضم العين ، وهو ابن سليمان الكلابي

(٣) كورة واسعة يغداد بعد نهر عيسى . قاله ياقوت

١٨٢ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا بمحبي .

قال : حدثنا قيس بن الريبع عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أسلت دهقانة من أهل نهر الملك فكتب عمر الى سعد او الى عامله : ان ادفع اليها أرضها تؤدي عنها

١٨٣ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا بمحبي . قال:

حدثنا شربك وقيس عن جابر عن عامر قال : أسلم الرؤفـيل فأعطاه عمر أرضه بخراجها ، وفرض له ألفين

١٨٤ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا بمحبي . قال:

حدثنا قيس بن الريبع عن ابراهيم بن مهاجر عن شيخ من بني ذهرة عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى سعد : يقطع سعيد بن زيد أرضاً ، فأقطعه أرضاً لبني الرؤفـيل ، فأنى ابن الرؤفـيل عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، على ما صلحتـونا ؟ قال : على أن تؤدوا علينا الجزية ، ولـكم أرضـكم وأموالـكم وأولادـكم . قال : يا أمير المؤمنين ، أقطعـت أرضـي لـسعيدـ بن زـيد . قال : فكتب الى سعد : تـردـ عليه أرضـه ، ثم دعـاه الى الاسلام ، فأـسلمـ ، وفرضـ له عمرـ سبـعـمائة وجعلـ عطـاءـ في خـشمـ ، وـقالـ : ان أـقتـ في أـرضـكـ أـذـيتـ عنـها ماـكـنـتـ تـؤـديـ

١٨٥ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا بمحبي . قال:

حدثنا حسن بن صالح عن اسماعيل بن أبي خالد قال : فرضـ عمرـ رضـيـ اللهـ عنـهـ للهـ زـمانـ دـهـقـانـ الـاهـواـزـ الـافـيـنـ حينـ أـسـلـمـ

١٨٦ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا بمحبي . قال:

حدثنا عبد السلام بن حرب عن اشـعـثـ بنـ سـوـادـ عنـ دـجـلـ عنـ رـيـعـ بنـ

^(١) عمیله الفزاری قال : أسلم الرُّفیل علی عهده عمر رضی الله عنہ ، ففرض له عمر فی ألفین ، وقال اعمر : دع أرضی فی يدی أعمراها وأعالجهما وأؤدی عنها ما كانت تؤدی ، ففعل

١٨٧ * أخبرنا اسماعیل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيی . قال : حدثنا حفص بن غیاث عن محمد بن قيس الأسدی عن أبي عون الثقفی قال : كان عمر وعلی - رحمة الله علیها - اذا أسلم الرجل من أهل السواد ترکاه يقوم بخرابه فی أرضه

١٨٨ * أخبرنا اسماعیل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيی . قال : حدثنا هشیم عن سیار أبي الحكم عن الزیر بن عدی قال : أسلم دھقان من أهل السواد فی عهد علی علیه السلام ، فقال له علی : ان أقت في أرضك رفعت الجزیة عن رأسك وأخذنا من أرضك ، وان تحوّلت عنها فنحن أحق بها

١٨٩ * أخبرنا اسماعیل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيی . قال : حدثني دیکیع عن المسعودی عن أبي عون ^(٢) قال : أسلم دھقان من أهل عین التمر ، فقال له علی علیه السلام : أما جزیة رأسك فترفقها ، وأما أرضك فللمسلمین ، فان شئت فرضنا لك ، وان شئت جعلناك قهرمانا لنا ، فما أخرج الله عز وجل من شيء أتيتنا به

١٩٠ * أخبرنا اسماعیل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيی . قال :

(١) ضبطه المحرری فی الملاصمة وابن حجر فی التقریب فی ترجمة ابنه ، الرکن ، بفتح العین ولم أجدها ضبطه خلافهما . واکاد اوقن انه خطأ وأن الصواب بالضم والتصریف فان في القاموس ، عیلة کهیثة قیله ، فلو كان هناك اسم بضبط آخر لذكره او لذكر المؤلفون في ضبط الاسماء للتناسبية كالذهبی ثم ان الامام ابا بکر بن درید ذکر في كتاب الاشتقاد : ، ومن رجالهم عیلة تصیر عملة - بکسر الميم - والعملة الناقبة القوية على التب ، (ص ٩٨) تم ذکر ایضا ابا سیارة عیلة بن الأعزل ، وضبطه بالتصیر (ص ١٦٤) ولم یذكر

عیلة ، مکدا ^(٢) هو محمد بن عیید الله بن سعید الثقفی

حدثنا حسن بن صالح عن منصور عن ابراهيم : في الرجل من أهل السواد ، قال : اذا أسلم وأقام بأرضه أخذ منه الخراج

١٩١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى .

قال : حدثنا امرائيل عن منصور عن ابراهيم : في الرجل من أهل السواد يسلم ، قال : ان أسلم وأقام بأرضه أخذ منه الخراج

١٩٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال

حدثنا قيس عن منصور عن ابراهيم مثله

١٩٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال

حدثنا : اسماعيل بن عبائش الشامي عن عبد الله البهراني عن عمر بن عبد العزيز انه كتب : من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال ، وأما داره أو أرضه فانها كائنة في في الله على المسلمين ^(١)

١٩٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال : حلب أناص من أهل السواد الى عبد الحميد ، فكتب لهم الى عمر بن عبد العزيز في أرضين في أيديهم ، أن يرفع عنها الجزية ويضع عليها الصدقة . فكتب اليه عمر : أما بعد فاني لا أعلم شيئاً هو أفعى لذئبة المسلمين وما ذتهم من هذه الأرض التي جعلها الله فيها لهم فانظر من كان منهم له بها أرض أو مسكن ، فأجر على كل جدول منها ما كان يجري قبل ذلك ، ومن لم يكن له بها أرض ومسكن فارددوها الى أهلها

١٩٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا محمد بن طلحة بن مُصرّف اليامي عن أبي عبيدة بن الحكم ^(٢) عن عمر

(١) انظر رقم ١٤٠

(٢) لم أعرفه وقد وجدت في الكني والاسماء للدواليبي : « أبو عبيدة أمية بن الحكم » (٢ : ٧٣)

ثم لم أجده ترجمة الا ماقول في لسان الميزان : « أمية بن الحكم عن الحكم بن جحبل - بفتح الحيم واسكان

ابن عبد العزيز انه كتب : أنظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالزارعة
بالنصف ، وما لم تزرع فأعطوها بالثالث ، فان لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر ،
فان لم يزرعها أحد فامنحها ، فان لم يزرع وأنفق عليهما من بيت مال المسلمين ،
ولا تبغَّنْ ربكَ أرضاً

١٩٦ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا قيس بن الرييم عن رِزَامَ بن سعيد الصبي عن أبيه قال : جاء رجل الى
علي عليه السلام ، فقال : أتيت ارضاً قد خربت وعجز عنها أهلها ، فكريت
انهاراً وزرعها . قال : كل هذئاً وانت مصلح غير مفسد ، معمر غير مخرّب

١٩٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا قيس بن الرييم عن رجل من بي أسد عن أبيه قال : أصف حذيفة أرض
كسرى وارض آل كسرى ومن ^(١) كان كسرى أصفر ارضه وأرض من قتل
ومن هرب ، والآجام ومفيض الماء

١٩٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن مَعْقُل ^(٢) قال

الماء - وعنه انه مجمع لا يعرف ، فيحمل ان يكون ابو عينه هذا ابن الحكم بن جحل ، والحكم من
طيبة عمر بن عبد العزيز ، ولا يبعد ان يروي ابنه عن عمر ، وانه اعلم بالحقيقة
(١) في الاصل « فمن » وهو خطأ . ففي فتوح البلاط للبلاذري باسناد آخر : وكل صافية اصطافها
كسرى ، ص ٢٨٢ وانظر رقم ١٩٩

(٢) في النسخة المطبوعة ، عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن مغفل ، وفي هامشها أن في الاصل « مَعْقُل »
تصححها جانب الدكتور (جونبیول) الى « مغفل » وهذا خطأ ، لأن عبد الله بن مغفل بالفين والفاء
صحابي ، وعبد الله بن الوليد هذا متاخر عن ادرك الصحابة ، فإنه يروى عن عاصم بن كلبي وعاصم بن هشة
وقد توفي في التسع الاول من القرن الثاني . ثم انه ليس راوياً هنا عن عبد الله بن مغفل بل هو حفيده
فإنه عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن مغفل بن مقرن المزن الكوفي ويروى عنه ابن المبارك وابن عينه
وغيرها ، وله ترجمة في التهذيب (٦٦ : ٦) . وقد روى عنه ابو يوسف في الخراج (٢٢ بولاق و
سلفية) وفي نسخة بولاق ، المدنى ، وفي التيمورية ، المزنى ، وهو الصواب

حدثني عبد الملك بن أبي حرب^(١) عن أبيه قال : أصفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا السواد عشرة أصناف ، أصفي أرض من قتل في الحرب ، ومن هرب من المسلمين ، وكل أرض لكسرى ، وكل أرض كانت لأحد من أهله ، وكل مغيبض ، وكل دير بريد^(٢) قال : ونسنت أربعين . قال : وكان خراج ما أصفي سبعة آلاف ألف ، فلما كانت الجاجم ، أحرق الناس الديوان ، فأخذ كل قوم ما يلبهم

١٩٩ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن الوليد المزني^(٣) عن رجل من بيبي اسد - قال : لم أدرك بالكوفة أحداً كان أعلم بالسواد منه . قال : بلغت غالباً الصوافي على عبد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أربعة آلاف ألف ، وهي التي يقال لها صوافي الأستان^(٤) اليوم ، فقالت : وما الصوافي ؟ قال : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصفي كل أرض كانت لكسرى أو لآل كسرى ، أو رجل قتل في الحرب ، أو رجل لحق بأهل^(٥) الحرب ، أو مغيبض ماء ، أو دير بريد ، قال : وحصلت ذكرهما لم أحفظها . وفي حديث قيس : والآجام ومن كان كسرى أصفي أرضه

(١) لم أجده ترجمة ولا لایه . وووقي اسمه في الخراج لابن يوسف في الطبقتين ، عبد الله ، وأطاله خطأ ، فقد روى هنا الاثر البلاذري في الفتوى من طريق ابن المبارك عن عبد الله بن الوليد عن عبد الله ابن أبي حرب (٢٨١) . وفي الرواية في تاريخ الطبرى : عبد الملك بن أبي حرب الحنفى ، يروى عنه أبو عنف لوط بن يحيى الأزدي المتوفى قبل سنة ١٧٠ هـ (٤٤٢ و ٤٢ و ٤١ و ٤٠) فلا ادري هل هو هذا او غيره ، واغلب ظني انه هو . والعلم عند الله

(٤) كذا في الاصل وفي خراج أبي يوسف طبع بولاق ، وفي النسخة التيمورية منه ببريدة ، وفي البلاذري ، ببريدة :

(٥) في الاصل ، للدقى ، وهو خطأ كما قلنا من قبل

(٦) الأستان بفتح الميم وسکان السين : اصل الشجر . وفي أبي يوسف (٢٢ بولاق و ٦٨ سلفية) الامارات

(٧) في أبي يوسف ، بارض ،

- ٢٠٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي لبى قال : يرسل الى نصارى بنى تغلب في دارهم . قال حسن : ولا يرسل الى غيرهم من أهل الذمة في شيء من مواشيهم ولا في ثمارهم وزروعهم في أرضهم ، ويؤخذ من جميم أهل الذمة - بنى تغلب وغيرهم - فيما تجرروا فيه اذا مروا به على العاشر
- ٢٠١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال : ليس في مواشي أهل الكتاب صدقة الا نصارى بنى تغلب ، أو قال : نصارى العرب الذين عامة أموالهم المواشي
- ٢٠٢ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن حذير قال : بعثني عمر رضي الله عنه الى نصارى بنى تغلب ، وأمرني أن آخذ منهم نصف عشر أموالهم ، ونهاني أن أاعذر مسلماً أو ذلة يودي الخراج ^(١) قال يحيى : يعني فيما أظن بقوله « مسلماً » يقول : من أسلم منهم ، لأنها أرسل الى نصارى بنى تغلب ، وقوله « أو ذلة يودي الخراج » يقول : إن أهل الذمة لا يعرض لهم في مواشيهم ولا في عشرات زروعهم وثمارهم الا بنى تغلب لأنهم صولحوا على ذلك
- ٢٠٣ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا امرأة ابراهيم بن مهاجر قال حدثي زياد بن حذير قال : كتب الى عمر رضي الله عنه أن آخذ من نصارى بنى تغلب نصف العشر ، ولا آخذ من مسلم ولا معاهد شيئاً
- ٤ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال :

(١) بلادري (١٩١)

حدثنا سفيان بن سعيد عن ابراهيم بن مهاجر . قال : سمعت زيداً بن حدبر يقول : أنا أول من عَشَرَ في الاسلام . قال : وحدثني رجل عنه : أنه كان يأخذ من بني تغلب نصف العشر^(١)

٢٠٥ * قال ليحيى : ومن أسلم من بني تغلب فأرضه أرض عشر ، لأنها لم يوضع عليها الحراج ، وكذلك مسلم اشتري أرضاً من أرض بني تغلب فهي أرض عشر ، وقال بعضهم : تضاعف عاليها الصرقة

٢٠٦ * أخبرنا اسحائيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا ليحيى .

قال : حدثنا أبو بكر عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح^(٢) عن داود بن كُردوس^(٣) قال : صالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة ، فلما يعنوا أحداً منهم أن يُسلم ، وأن لا يفمسوا أولادهم

٢٠٧ * أخبرنا اسحائيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا ليحيى .

قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كُردوس عن عبادة بن النعسان^(٤) أنه قال لعمراً بن الخطاب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم ، وأنهم بازا العدو ، فان ظاهروا عليك العدو اشترط مؤئتم ، فلن رأيت أن تعطيهم شيئاً فائعاً ، قال : فصالحهم على أن لا يفمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية ، وبضاعف عليهم الصدقة . قال : وكان عبادة يقول : قد فعلوا ولا عهد لهم^(٥)

(١) أبو يوسف (٩٩ بولاق و ١٤٤ سلفية) ورواه محمد بن سعد في الطبقات (٦ : ٨٩) عن المؤلف ليحيى بن آدم

(٢) هو السفاح بن مطر الشيباني ذكره ابن حبان في الثقات

(٣) قال النذري : مجهول له عن عمره وقال ابن حجر : ذكره ابن حبان في الثقات . وهذا الاز

رواء ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني . نقله في عون المعبود (٣ : ١٢٢)

(٤) لم أجده ترجمة ولا ذكراً في غير هذا الموضع ، ونبه أبو يوسف إلى تدلّب ، ونقله الجصاص في أحكام القرآن (٣ : ٩٤) عن ليحيى بن آدم . وسماه عماره بن النعسان

(٥) أبو يوسف (٦٨ بولاق و ١٤٣ سلفية)

- ٢٠٨ * أخبرنا أسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس عن عمر رضي الله عنه : أنه صالح بني تغلب على أن لا يصبغوا في دينهم صبياً ، وعلى أن عليهم الصدقة مضاعفة ، وعلى أن لا يكونوا على دين غير دينهم ، فكان داود يقول : ما لبني تغلب ذمة ، قد صبغوا
- ٢٠٩ * قال يحيى : وللرأت والرجل من بني تغلب في الصلاح سواء ، لانه ليس على رؤوسهم إما هو على أرضهم ، وكذلك من كان عليه دين ومن لم يكن عليه دين ، فهو سواء ، يؤخذ منهم جميـعاً
- ٢١٠ * وقد اختلف في الصيـان من بني تغلب ، قال بعض أقوـم : لا يؤخذ من أرضـهم شيء ، ولا من مواشيـهم ، لأنـه لا يؤخذ من صغار المسلمين العـشر . وقال بعضـهم : يؤخذـ منهم ، لأنـ اليتـم الصغيرـ من المسلمين يـزكيـ مالـه ، وأما تضاعـفـ الصدقةـ علىـ بـنـيـ تـغلـبـ ، فـيـماـ كانـ عـلـىـ المـسـلمـينـ فـيـهـ الصـدـقـةـ ، يؤـخذـ منـهـمـ جـميـعاًـ ، فـهـذـاـ الصـالـحـ بـعـزـلـةـ الخـرـاجـ عـلـىـ غـيرـهـ ، فـؤـخذـ منهـمـ الصـدـقـةـ مضـاعـفـةـ علىـ صـدـقـةـ الـمـسـلـمـينـ ، منـ كـلـ شـيـءـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ فـيـهـ الزـكـاةـ ، وـنـ الـأـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنمـ وـالـزـرـعـ وـالـنـارـ ، وـلـاـ يـؤـخذـ مـنـ أـفـلـ هـاـ تـجـبـ فـيـهـ الزـكـاةـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ ؛ـ فـيـ خـمـسـ وـنـ الـأـبـلـ شـاتـانـ ، وـفـيـ أـرـبـعـينـ مـنـ إـفـنـ شـاتـانـ ، وـفـيـ ثـلـاثـيـنـ مـنـ الـبـقـرـ تـبـيـعـانـ ، وـفـيـ خـمـسـةـ أـوـسـاقـ إـنـ كـانـ هـمـاـ يـسـقـيـ فـتـحـاـ(١)ـ ،ـ أـوـ تـسـقـيـهـ السـيـاهـ فـالـخـسـ ،ـ وـاـنـ كـانـ هـمـاـ يـسـقـيـ بـالـدـوـالـيـ فـالـعـشـرـ ،ـ وـلـاـ يـؤـخذـ فـيـ أـفـلـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ وـمـاـ زـادـ فـعـلـيـ هـذـاـ الـحـسابـ
- ٢١١ * أـخـبـرـناـ أـسـمـاعـيلـ .ـ قـالـ :ـ حدـثـناـ الحـسـنـ .ـ قـالـ :ـ حدـثـناـ يـحـيـيـ .ـ قـالـ :

(١) الفتح للاء الجارى والمعنى ما فتح اليه ماء التبر او غيره ، انظر رقم (٢٧٢) وما بعده

حدثنا أبو بكر بن عيّاش عن أبي حصين عن زياد بن حدبر قال : كنت أُعشر بنى تغاب كلما أقبلوا وأدبروا ، فانطلق شيخ منهم إلى عمر ، فقال : إن زياداً بعشرنا كلما أقبلنا وأدبرنا ، فقال : تُكفى ذلك . ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر في جماعة ، فقال : يا أمير المؤمنين أنا الشيخ النصراني . فقال عمر رضي الله عنه : وأنا الشيخ الحنيف ، قد كفيتَ . قال : فكتب إلى : أن لا ننشرهم في السنة إلا مرة

٢١٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا أبو بكر عن أبي إسحاق الشيباني عن جامع بن شداد عن زياد بن
حدبر قال : كتب إلى عمر رضي الله عنه : أن لا ننشر بنى تغاب في السنة
إلا مرة ^(١)

٢١٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس على أهل الذمة عشور إلا فيما
تجرروا فيه

٢١٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن السائب بن زيد قال :
كنت أُعشر مع عبد الله بن عتبة زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان
يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشور أموالهم فيما تجرروا فيه

٢١٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا مفضل بن مهمل عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : يؤخذ من أهل
الذمة من الخر إذا تجرروا فيها ويضعف عليهم

٢١٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

(١) انظر خراج أبي يوسف (٧٨ بولاق و ١٦٢ سلفية) واطر رقم ٢٢٢ و ٦٩٦ و ٦٤٧

- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال : يؤخذ من الخر العشر . قل يحيى وقال الحسن بن صالح : وكل شيء مروا به على العاشر لغير تجارة ، من الأبل والبقر والغنم والمناع فإذا فيه شيء . قال يحيى : وينبغى العاشر أن يقبل قول صاحب المال فيه ، إن كان مسلماً أو كان ذميّاً
- ٢١٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الحسن بن صالح عن ليث عن طاووس قال : لا يستحلف الرجل المصدق الرجل إذا آتاهه . وقال غيره : يستحلفهم العاشر ويقبل قوله
- ٢١٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو حماد الحنفي ^(١) عن ليث عن طاووس قال : إنما العاشر يهدّهم ومن أعطاهم شيئاً قبله
- ٢١٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : قال يحيى : وإن قال الذي من بني تغلب وغيرهم للعاشر إذا مروا عليه بتجارة : إن عليّ ديني يحيط بي ، فلا يأخذ منه شيئاً . قال : وإنما أهل الحرب أنه يأخذ منهم فيما تجزروا فيه وإن كان عليه دين
- ٢٢٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : يضاعف عليهم في الخر
- ٢٢١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد السلام عن يزيد بن عبد الرحمن عن حماد عن إبراهيم : في أموال أهل الذمة نصف العشر وفي الخر العشر
- ٢٢٢ * قال يحيى : وقال الحسن بن صالح : يقوّم عليهم العاشر الخر

(١) أسمه مفضل بن صدقة . قل ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : متزوج . وقال ابن عدي : ما أرى بمحدثه بأسا . مات سنة ١٦١

والخذالير اذا تجرروا فيها ، ويأخذ عشورها من القيمة . قال الحسن : وسمعت عن (١) زياد بن حذير : أنه قوم فرساماً انصاراني من بنى تغابعشرين ألف درهم ، وقال له : اختر ، ان شئت أخذناه بعشرين الفاً ورددنا عليك الفضل ، وان شئت أديت عنه على عشرين الفاً

٢٢٣ * أخبرنا اسماويل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا محمد بن فضيل عن اسماويل بن مسلم (٢) عن جماد عن ابراهيم قال : يؤخذ من تجارة المشركيين من كل عشرين واحد ، الا انهم فخذوا منهم من كل عشرة دراهم درها

٢٤ * قال يحيى : وقال حسن بن صالح : اذا سأله المسلمون اهل الحرب أن يعطوا الجزية ، فلن رضوا أن يوضع عليهم كاوضم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل الذمة ، في السنة عشر مائة وأربعين ، وأربعة وعشرين ، وأثنى عشر درهماً ، حرم عليهم قتالهم ، وعلى الامام أن يقبل منهم ، وان أعطوه أقل من ذلك ، فلن له أن يقاتلهم ان شاء ، ولا يقبل منهم أقل من ذلك

٢٥ * قال يحيى : وقد ذكر عن النبي ﷺ أنه وضع الجزية ديناراً في السنة على كل حالم ، فلن قبل منهم الامام الدينار ونحوه . بعد أن يرى في ذلك صلاحاً للمسلمين - فلا بأس به ، وان يرَ أن لا يقبل منهم الا التسليم لأحكام المسلمين ، حين يجري عليهم حكم الاسلام ، وبضم عليهم الامام الجزية بقدر ما يرى ، ولكن لا يكلفون فوق طاقتهم - : فذلك له . فلن قبلوا ذلك حرم قتالهم ، وان أبو احلى قتالهم حتى يسلموا لهم الاسلام

﴿آخر الجزء الثاني والحمد لله رب العالمين﴾

(وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم نسبانياً)

(١) في الاصل : وسمعت غير زياد ، وهو خطأ فإن القصة رواها ابو يوسف (٧٨ بولاق و ١٦٢ سلفة) عن السري عن الشعبي عن زياد بن حذير يطول ما هنا وفيها كتاب عمر الى زياد بأن لا يضر بي تغاب في السنة الا مرة . انظر رقم ٢١١ و ٢١٢

(٢) هو ابو اسحاق البصري سكن مكة وجاورها فعرف بالملک . كان فقيها مفتيا ضعيف الحديث به ، ضعف ابن عينة واحد وابن معين وابن المدني وابو حاتم وغيرهم

الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب وأما الحنية والخرج

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن البسرى البندار أحسن الله توفيقه قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قراءة عليه في ذى الحجة من سنة خمس عشرة وأربعين . قال : قريء على أبي علي اسماويل بن محمد بن اسماءيل بن صالح الصفار في يوم الاحد الخامس بيدين من ذى الحجة من سنة أربعين وثلاثمائة . قال : حدثنا الحسن ابن علي بن عفان العامرى السكوفى بالكوفة قال : حدثنا يحيى بن آدم القرشى . قال :

٢٢٦ * حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه : أنه أوصى حين طمئن فقال : أوصى الخليفة من بعدي بأهل الامصار خيراً ، فائم جباة المال وغيبة العدو ورذء المسلمين ، وأن يقسم بينهم فيؤم بالعدل ، وأن لا يحمل من عندهم فضل إلا بطيب أنفسهم (١)

٢٢٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا زهير بن معادية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : منعت العراق درهما وقفيزها ، ومنعت الشام

(١) انظر رقمي ٢٢٦

مُدِيَّها^(١) ودينارها ، ومنعت مصر ارديها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم^(٢) شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه^(٣) . قال ليحيى : يربى من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ذكر الغبز والدرهم قبل أن يضعه عمر على الأرض^(٤)

٢٢٨ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا ليحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وايل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى البين وأمرني أن أأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معاور^(٥)

٢٢٩ • أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا ليحيى . قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور عن الحكم قال : كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل بالبين أن يأخذ من كل حالم أو حالمة ديناراً أو قيمته ،

(١) بضم اليم بوزن قفل : مكيال لأهل الشام

(٢) قال النووي : هو بمعنى الحديث الآخر : بدا الاسلام غرباً وسمعوا به كباراً

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه عن عبيد بن عبيش واسحاق بن ابراهيم كلها عن عبي - المؤلف بهذا الاستاد واللقط (٢: ٣٦٥ و ٨: ١٧٥ استانة) ورواه ابو داود عن احمد بن زهر (١٢٩: ١٢٩) ورواه ابن الجارود (٤٩١) عن الحسن بن علي بن عفان عن المؤلف

(٤) فإن الأقطار الثلاثة لم تكن فتحت في عصر النبي . وهذا الحديث آية كبيرة ذفي خلافة عمر ضمت الأقطار الثلاثة إلى أنها - الحجاز - وكانت دولة ملائكة الخاقانين . ثم توالت الفتن والأزلازل على المسلمين . وتفطرت أوصالهم وضمرت دولتهم وتوزعت هذه الامم على ملوك لا صلة لواحدة منها بالجاز ، وفي كل منها حرفة لزرع رقة الاسلام يقوم بها افراد يسمون انفسهم «المجدهين» ، وإنما هم «المجردون» ، وهذا نحن نرى آثارها ونسأل الله الوقاية من فتها . ولقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن اليمان ليارزى المدينه كما تأرز الحياة الى جحراها»

(٥) عاصم هو ابن أبي النجود . وظنه جناب الدكتور جوبنيل (عاصم بن ضمرة) فوضعه كذلك في الفهرس وهو سهو ، لأن ابن ضمرة لا يروى الاعن على وانظر رقم ٣٧٣ . والعدل بفتح العين وكسرها المثل والماء والماء والماء بفتح اليم ثواب تصنع بالعين . والحديث رواه ابو داود (٣: ١٢١) والترمذى والنمسان وابن ماجه والحاكم (١: ٣٩٨) والمدارقى (٢٠٢) والبلذري (٧٨) . وانظر رقم ٣٦٤

ولا يفتنن يهوديَا عن يهوديَّته . قال بحبي : وإنما هذه الجزية على أهل الدين
وهم قوم عرب ، لأنهم أهل كتاب ، إلا ترى أنه قال : لا يفتنن يهوديَا عن
يهوديَّته . فهذا يبين أنهم يهود ، ولم نسمع أن علي النساء جزية ، إلا في هـذا
الحديث ، وفي حديث عن عمر و عن الحسن في المجموع (١)

٢٣٠ أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :
حدثنا ابراهيم بن أبي بحبي (٢) عن أبي المؤبر (٣) قال : ضرب رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نصراني بـكـة ديناراً لـكـلـ سنة

٢٣١ أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :
حدثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحارث عن نافع عن أسلم عن عمر رضي الله
عنه انه كتب الى أمراء أهل الجزية : أن لا يضرروا الجزية إلا على من جرت
عليه المواتي ، قال : وكان لا تضرب الجزية على النساء والصبيان . وقال بحبي :

(١) اما حديث منصور عن الحكم فقد رواه البلاذري (٧٨) عن يوسف بن موسى القطان عن جرير بن عبد الحميد . وليس فيه او حملة وسبأي باقه برقم ٣٦٥ كاملا . وأما حديث الحسن فرواه البلاذري (٧٨) . حذني الحسين بن الاسود قال حدثنا بحبي بن ادم قال حدثني شيبان البرجبي عن عمرو عن الحسن قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من موسى هجر وموسى أهل الدين ، وفرض على كل من بلغ الحلم من موسى اليهين من رجل أو امرأة ديناراً أو قيمته من المغافر . وروى ابو يوسف في الخراج (٧٤) بولاق و ١٥٤ سلقة) : وحدتني بعض أشياخنا عن جابر الجعفي عن عمار الشعبي قال : أول من فرض الخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم : فرض على أهل هجر على كل خلْم ذكر أو أثني . فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على أهل السواد . وذكر الزبيدي في تصحیح الرایۃ (٢) أن ذكر ، الخللة ، رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر والتوری عن الاعش عن أبي وائل عن مسروق عن عاذ بن جبل

(٢) هو ابراهيم بن محمد بن ابي بحبي الاصلي شیخ الامام الشافعی وهو ضعیف جداً متراوک الحديث
مات سنة ١٨٤

(٣) هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الاصراري ضعیف قال ابن معین : ليس بمحجج بحدبته
مات سنة ١٣٠

فهذا المعروف عند أصحابنا ^(١)

٢٣٢ * أخبرنا إسحاق بن عبد الله . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : اوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً أن يُوفِّ لهم بهم ، وان يقاتل من ورائهم ، وان لا يكلفوهم فوق طاقتهم ^(٢)

٢٣٣ * أخبرنا إسحاق بن عبد الله . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن ابن طارس عن أبيه عن ابن عباس : اتَّ ابراهيم يعني ابن سعد سأله : ما في أموال أهل الذمة ؟ فقال ابن عباس : المفروض يعني الفضل

٢٣٤ * أخبرنا إسحاق بن عبد الله . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا جعفر الأحرر ^(٣) قال : حدثنا عبد الملك بن عمير قال : أخبرني رجل من ثيف قال : استعملني علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بزوج سابور ، فقال : لا تضرن رجالاً سوطاً في جباية درهم ، ولا تبعنْ لهم رزقاً ، ولا كسوة

(١) انظر حصب الرأي (٢ : ١٥١) . وقد أدعى ابن القيم في زاد المعاد (١ : ٢٢٢) وابن الترکاني في الجوهر التقى (٢ : ٢١٠) ان حديث مسروق عن معاذ - الذي فيه ذكر الحللة - ، حديث متقطع ، لأن مسروقا لم يلق معاذ ، اعتقاداً على ما قله عبد الله ، وهذا مردود بما قله ابن القطان من انه لم يجد ذلك في كلام ابن عبد البر بل الموجود في كلامه ان الحديث الذي من روایة مسروق عن معاذ متصل وروى الطبری في تاريخه (٣ : ١٥٧) عن عبد الله بن أبي بکر بن عمرو بن حزم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الىبني الحارث بن كعب وفيه : « وعلي كل حال ذكر أو أئن حر أو عبد دينار واف » ورواه ابن اسحاق في السيرة بهذا الن�ظ (٩٦٢) وروى مثله في كتابه صلى الله عليه وسلم الى أقول البن حين بعث اليهم عمرو بن حزم أيضاً (٩٥٦) . وقد قتل ابن رشد وغيره الافغان على أنه ليس على النساء جزية ، ونص أبو بكر الجصاص على أنه يجوز أخذها من النساء على وجه اصلاح . وانظر بحث الجزية وافقاً في احكام القرآن له (٢ : ٩٠ - ١٠٣)

(٢) رواه ابو يوسف (٢١) و ٧٢ بولاق و ٤٤ و ١٥٠ سلفية) عن حصين بن عبد الرحمن عن عمر و بن ميمون وسيأتي رقم ٢٣٦ (٣) هو جعفر بن زياد الاحمر

شتاء ولا صيف ، ولا دابة يعتملون عليها ، ولا تقيمنْ رجلا قائماً في طلب درهم
قال : قلت : يا أمير المؤمنين اذا أرجع اليك كذا ذهبت من عندك ؟ قال : وان
رجعت كذا ذهبت . وبمحك ، إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو . يعني الفضل ^(١)

٢٣٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن العباس بن عبد الرحمن عن زيد بن رفيع قال :
قال رسول الله ﷺ : من ظلم معاهاeda أو كافه فوق طاقته فأنا حجيجه الى يوم
اقيمة ^(٢)

٢٣٦ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا أبو الاحوص ^(٣) عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : اوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله
عليه السلام خيراً أن يُوفِّ لهم بهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكافروا فوق طاقتهم

٢٣٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا مفضل بن مهمل وأبو عوانة ^(٤) عن متصور عن هلال بن إساف ^(٥)
عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة من أصحاب رسول الله ﷺ قال :
قال رسول الله ﷺ : لعلكم تقاتلون قوماً فتخذرون عليهم فيتفوزونكم بأموالهم

(١) رواه ابو يوسف في المزاج (٩) بولاق و ١٨٠ سلفية) عن اسماعيل بن ابراهيم بن الماجر عن عبد الملك بن عمر بن عبد الله رضي الله عنهما « عكرا » - يضم الدين واسكان الكاف وفتح الاباء يجوز فيه المد والقصور - قال ياقوت : ، قال حزة الاصبهاني : بزوج ساور مغرب عن وزرك شاور وهي المسماة بالسريانية عكرا ، . وقال ، يهنا وبين بغداد عشرة فراسخ ،

(٢) انظر البلاذري (٦٩) وأبي يوسف (٧١) و ٧٢ بولاق و ١٤٩ و ١٥٠ سلفية) وقد روا ابو داود في سنته عن عدة من آباء الصحابة عن آباء مرفوعاً وفيه محبولون . انظر عون المعبود (١٣٦: ٢)

(٣) هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي مات سنة ١٧٩ . وهذا الاثر سبق أن رواه المؤلف عن أبي بكر ابن عياش برقم ٢٣٢

(٤) هو الواضح بن عبد الله اليشكري مات سنة ١٧٦

(٥) بكسر الياء ، المثنى

دون أنفسهم وأبنائهم ، وتصالحو نهم على ذلك ، فلا تصيروا منهم بعد ذلك شيئاً ، قال يحيى بن آدم : وهذا شبيه بحال سواد الكوفة

٢٣٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلمانى : ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الكتاب فرفع الى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : أنا أحق من وفي بذمته . ثم أمر به قتيل ^(١)

٢٣٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا حسن بن صالح عن علي بن أبي طالعة عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال : من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم

٢٤٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا أبو بكر بن عياش وقيس بن الريع عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو ابن ميمون قال : شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يطعن بثلاثة أيام وعنده حذيفة وعمان بن حذيف ، وكان قد استعمل حذيفة على ما سقت دجلة ، واستعمل عمان على ما سقى الفرات ، فقال : لعل كاماً كافماً أهل عمل كما مالا يطيقون ، فقال حذيفة : لقد تركت أضلا ، وقال عمان : لقد تركت الصعب ولو شئت لأخذته ، قال : فقال عمر : أما والله لئن بقيت لأرمي أهل العراق

(١) هذا حديث مرسل وابن البيلمانى ضعيف جداً منكر الحديث لا يعرف انه سمع من احد من الصحابة وفي اسناده ايضاً ابراهيم بن أبي يحيى شيخ المؤلف وهو ضعيف . ورواه أيضاً الدارقطنى والبيقى وهو يدور على ابن البيلمانى . ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه في قبل المسلمين بالمعنى . على ماورد في قتل الذين من الوعيد . والحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا يقتل مؤمن بكافر ، قله في غزوة الفتح . وكان عيناً منه على رضي الله عنه . رواه البخاري واحد وابو داود والترمذى والنسائي من حديث علي ورواه أحد وابو داود والترمذى وابن ماجه بمعنىه من حديث عبد الله ابن عمرو . وانظر بيل الاولطار (٧ . ١٥٠) ونصب الرأبة (٢ : ٢٣٧)

لأدعهم لا يفترون إلى أمير بعدي ^(١) قال يحيى : الجزية على رهون الرجال
في أهل السواد ^{فT.229}

٢٤١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا مندل العنزي ^(٢) عن الاعش عن ابراهيم بن مهاجر عن عمرو بن
ميمون قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حذيفة بن ثابت على ماست
دجلة ، وبعث عثمان بن حذيفة على مادون دجلة ، فاتياه فسألهما : كيف وضعتما
على أهل الأرض ؟ فقالا : وضعنا على كل رجل أربعة دراهم كل شهر ، فقال :
ما أظنكما إلا قد أكثركما ، ومن يطبق هذا ؟ فقالا : إن عندم فضولا وان لهم
أشياء . فسكت ^(٣)

باب القطائع

٢٤٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان . قال :
حدثنا يحيى بن آدم . قال : حدثنا ابو معاوية قال : حدثنا هشام بن هرودة عن
أبيه : ان أبا بكر رضي الله عنه أقطع الزير ما بين الجرف الى قناة ^(٤)

٢٤٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا يزيد بن عبد العزى وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه : أن أبا بكر
أقطع الزير ما بين الجرف الى قناة

٢٤٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

(١) رواه ابو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن (٢١ بولاق و ٤٤ سلفية)

(٢) مدل — مثل الميم ساكن التون — هو ابن على العنزي السكري وهو ضعيف الحديث من قبل
حفنه ولد سنة ١٠٤ ومات سنة ١٦٨

(٣) رواه ابو يوسف عن الاعش يلفظ آخر (٢١ بولاق و ٤٣ سلفية)

(٤) رواه البلاذري (١٩) وابو يوسف (٣٤ بولاق و ٧٢ سلفية) . والجرف بضم الجيم واسكان الراء
على ثلاثة امير شمال المدينة . وقناة موضع قرب المدينة ايضا . عن البلاذري وياقوت

حدثنا الحسن . قال : سمعت عبد الله بن الحسن يقول : ان علياً رضي الله عنه
سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأقطعه ينبع

٤٤٥ * قال يحيى : وقال حسن بن صالح قال : سمعت جعفر بن محمد
يقول : أعطى رسول الله ﷺ علياً بئر قيس والشجرة ^(١)

٤٤٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا عباد بن العوام عن عوف الاعرابي قال : قرأنا كتاب عمر بن
الخطاب رضي الله عنه الى أبي موسى : ان أبا عبد الله سألني أرضًا على شاطئِ
دجلة يغسل فيها خيله ، فان كانت ليست ^(٢) من ارض الجزية ، ولا يجري اليها
ماء الجزية ، فاعطها ليه ^(٣)

٤٤٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاووس عن رجل من أهل المدينة : ان
رسول الله ﷺ أنقطع رجلاً أرضاً ، فلما كان عمر : ترك في يديه منها ما يعمره ،
وأنقطع بقيتها غيره

٤٤٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا قيس بن الريع عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة قال : أنقطع
عمر رضي الله عنه خمسة من أصحاب النبي ﷺ : سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله
بن مسعود ، وخطاب ، وأسامة ، بن زيد . قال : وأراه قال الزبير ، قال : فأنا
أسامة فباع ارضه

٤٤٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال :
كان بالبصرة رجل يقال له نافع ابو عبد الله - وكان اول من اقتل في الفتن ^(٤)

(١) رواه والذى قيله البلذى (٢٠) في الاصل ليس ، وهو خطأ

(٢) سبق هنا الاستاذ برقم (٤٣) (٤) الفلى - بضم الفاء وكسر اللام وتشديد الياء - جمع الفلا ،
- بفتح الفاء - والفلاء جمع «فلاء» وافتلازها رعيها وطلب ما فيها من الظلة .

بالبصرة - فأنى عمر رضي الله عنه فقال : إن بالبصرة أرضاً ليست بأرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين ، قال : فكتب إليه أبو موسى يعلمه بذلك ويخبره : انه اول من افتنى الفلى بالبصرة فقال : أزرعها خلي ، قال : فكتب عمر إلى أبي موسى : ان كانت ليست تضر بأحد من المسلمين ، وليس من أرض الخراج فأقطعها إياك ^(١)

٢٥٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا شريك بن عبد الله عن جابر عن عامر قال : لم يقطع رسول الله ﷺ الأرضين ولا ابو بكر ولا عمر ، واول من أقطعها وبابها عمان

٢٥١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا إسرايل عن جابر قال : سأات عامراً : من أول من أقطع الأرضين ؟ قال : عمان ، ولم يقطعها أبو بكر ولا عمر ولا علي

٢٥٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا أبو معاوية ويزيد بن عبد العزيز عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال : وقال عبد الله : يمْارِجُ الْمَنَامَ كَمَا يَمْارِجُ الْمَلَكَمْ قائم في أرضه يسقيها إذ ارتفعت أورت عليه عنانة ^(٢) ترهينا ^(٣) ، فقال : هذه ت Kami أرضي ، قال : فسمم فيها صوتاً : أن اسقي أرض فلان ، قال : فخرج يمشي في ظلامها ، حتى انتهى إلى رجل ، وهو قائم في أرض له يسرّب الماء فيها ، قال : فلما بلغته السحابة تقدّمت فيها ، فقال له : يا عبد الله ، كيف تصنم في أرضك هذه ؟ قال : اذا

(١) رواه البلاذري (٢٥٨) مختصرًا وقد مضى بالسند آخر في رقم ٤٣ و ٢٤٦ وورواه الطحاوي

(٢) عن أبي بشر الرق عن أبي معاوية (١٥٨)

(٣) بفتح العين للمهمة ونونين ، وفي الأصل ، غيابة ، وهو خطأ ، وصححناه من اللسان (١ : ٨٢ و ١٧٦) والعنانة السحابة وجمعها عنان بالفتح أيضًا

(٤) قال الأصمعي : يعني أنها قد تؤثر للعطر فهى تزيد ذلك ولما نعمل ، ورهبة السحابة تمتصها وتبؤرها للعطر . قوله في اللسان

حضرت زرعه قسمته ثلاثة أثلاث ، فجعلت ثلثاً لعيالي ، وثلثاً أرده في الأرض
وتصدق بثلث ، قال قال مسروق : فكأن عبد الله يعيش إلى أرضه بزبارا^(١)
- وقال الآخر بالسالحين^(٢) - فأصنم مثل ذلك كل عام

٢٥٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :

حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له
شريك في محل أو ربة^(٣) فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن رضي أخذ
وانكره ترك^(٤) »

٢٥٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :

حدثنا قيس بن الريبع عن شمر بن عطية عن العبرة بن سعد بن الأخرم^(٥)
عن أبيه قال : سمعت عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تأخذوا
الضيعة قرغروا في الدنيا » قال : ثم يقول عبد الله : وبالمدينة ما بالمدينة
وبراً ذان ما براً ذان^(٦) »

٢٥٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا بحبي .

قال : حدثنا قيس عن بُرُد أبي العلاء عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) قال ياقوت : موضع انته من نواحي الكوفة ذكر في كتاب الفرامطة أيام المقدار ، ولم يجد
ضبطه . وقد وجدته مذكورة في تاريخ الطبرى قال : وخرج أهل الكوفة يستقبلون ابن الأشعث حين
أقبل فاستبلوه بعد ملائمة قفاره زباء (١٤ : ١) . وهذا في عصر النبي عليه السلام سنة ٨٢

(٢) قال ياقوت : والعلامة تقول صالحين وكلاهما خطأ وإنما هو السليمين ، يقطع الدين واللام ، وبنها
ياء ساكنة ، وبظاهر من كلامه أنها موضع بين الكوفة والقادسية

(٣) تأبى ربع ، وهو المترى الذي يربون فيه في الربع ، ثم سى به الدار والمسكن . قوله الشوكافى

(٤) رواه مسلم وابو داود والناسى بن عمار . ورواه مسلم بهذا الفظ عن احمد بن يوسف عن زهير

وعن يحيى بن يحيى عن أبي خيثة كلها عن أبي الزبير عن جابر وفي لفظه : « من كان له شريك ،

(٥) في الأصل بالحاء المثلثة وهو خطأ . وسعد هنا مختلف في صحبته

(٦) رواه الترمذى وحسنه . ورايان قرية بنواحي المدينة

جعل رزق هذه الامة في سبابك خيلها وأزجة رماحها^(١) ما لم يزرعوا ، فاذا زرعوا كانوا من الناس

٢٥٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : ما غرست نخلة منذ قبض رسول الله ﷺ

٢٥٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن خالد بن عبد الله بن حرملة المذكورة عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عبد الله بن حرملة المذكورة أن رجلا قال : يا رسول الله إني أحب الجهاد والهجرة وأنا في مال لا يصلحه غيري ، قال : فقال رسول الله ﷺ « إن يأتك الله من عملك شيئاً ولو كنـت بضمـه وجـازـان^(٢) »

باب غرس النخل والزرع

٢٥٨ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد العزيز
ابن أبي سلمة عن أبي أسد قال : قل رسول الله ﷺ « من زرع زرعاً أو غرم

(١) سباب النخل : جمع سبب ، وهو طرف حائزها . وكانت في الأصل سباب خيلها ، وازجة الرماح : جمع رج (بضم الزاي) وهو التصل

(٢) ضد موضع ناحية اليمن بينه وبين مكة . وجـازـان موضع في طريق حاج صنعاء . فـالـهـمـاـ يـاقـوـتـ .

وهـذـاـ الـحـدـيـثـ اـخـرـجـهـ اـيـضاـ اـبـنـ مـنـهـ مـنـ طـرـيـقـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ اـبـيـ يـحـيـىـ وـاـرـاهـيمـ ضـعـيفـ جـداـ كـاـ سـبـقـ .

وـعـبـدـ اللهـ بـنـ حـرـمـلـةـ هـذـاـ مـخـلـفـ فـيـ صـحـبـهـ وـقـالـ اـبـنـ الاـثـيرـ مـجـهـولـ . وـأـمـاـ اـبـنـ خـالـدـ فـيـوـ يـرـوـيـ عـنـ التـابـعـينـ

وـغـيـرـهـ وـهـوـ أـصـفـ طـبـقـةـ مـنـ أـنـ تـوـهـمـ صـحـبـهـ ، وـعـمـ ذـلـكـ فـقـدـ اـخـلـفـواـ فـيـ صـحـبـهـ اـخـلـفـاـ أـنـهـ مـبـنـاـ عـلـىـ

خـطـأـ بـعـضـ الـرـوـاـةـ فـيـ اـسـنـادـ حـدـيـثـ أـوـ لـفـظـهـ . اـنـظـرـ الـاصـابـةـ (٢ : ٥٦ و ٤ : ٩٣) وـاـسـدـ الـغـاـةـ (١٤٤ : ٢)

غرساً فله أجر ما أصابت منه العوافي »

٢٥٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « من أحياء أرضاً ميته فله أجر فيها ، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة ^(١) »

٢٦٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « من زرع زرعاً أو غرس غرساً فـأ كل منه إنسان أو سبع أو طائر فهو له صدقة ^(٢) »

٢٦١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا سعيد بن عبد الجبار الشامي عن عتبة بن ضمرة بن حبيب عن أبيه قال قال رجل : يا رسول الله ، أي المال أفضل ؟ قال « عقار ما در غشه ، وأصلحه صاحبه ، وآتى حقه يوم حصاده ^(٣) »

٢٦٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « من غرس غرساً فـأ كل منه وما سرق منه وما كـل السبع والطير فهو له صدقة ، ولا يرزاً منه أحد إلا كان له صدقة ^(٤) »

(١) قال ابن الأثير : العافية والعافي كل طالب رزق من إنسان أو بيمة أو طائر ، وجمعها العوافي وقد تعم العافية على الجماعة يقال عفونه واعفنته أي انته أطلب معروفة »

(٢) رواه مسلم من طرق كثيرة عن الاعمش . ورواوه البخاري من حديث أنس بن عمار ، انظر

الفتن (٥ : ٢ و ٦ : ٣٦)

(٣) سعيد بن عبد الجبار ضعيف رمي بالكتاب . وضمرة بن حبيب ثابني مات سنة ١٣٠

(٤) رواه مسلم عن ابن ثمير عن أبيه عن عبد الملك (١ : ٤٥٧)

٢٦٣ * أخبرنا إسماعيل قال: حَدَّثَنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا قيس عن عبد الله بن عطاء عن أبي جعفر قال : ما قُتل ابن عفان حتى
بلغت غلة على مائة ألف

٢٦٤ * أخبرنا إسماعيل . قال: حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا قيس بن الريبع عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حرث عن أخيه
سعيد بن حرث قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبارك في من أرض أو دار إلا
أن يجعل في أرض أو دار ^(١) »

٢٦٥ * أخبرنا إسماعيل . قال: حَدَّثَنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا مَندل العزى عن مسعود عن أبي عون قال قال هشام بن مظعون :
وَجَدْتُ مَا يَقُولُ أَهْلُ الْكِتَابِ - أَوْ كَدْتُ أَجْدَمُ مَا يَقُولُ أَهْلُ الْكِتَابِ - حَقًا

(١) سعيد بن حرث عن عمرو الخزومي أسلم قبل فتح مكة وشهداه ، وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث . وكان أباً من أخيه عمرو وأخوه له صحبة . وعبد الملك بن عمير ثقة وقيس بن الريبع ضعيف ولكنها لم ينفرد به ، فقد رواه أحمد بن حنبل في المسند عن ابن عمير عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير عن عمرو وعن سعيد (٤٦٧ : ٣) ورواه أيضًا عن وكيع عن إسماعيل ابن إبراهيم عن عبد الملك عن سعيد — بدون ذكر عمر — (٤٠٧ : ٤) . ورواه ابن ماجه عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن وكيع بدون ذكر عمرو . وعن محمد بن بشير عن عبد الله بن عبد الجيد عن إسماعيل عن عبد الملك عن عمرو عن سعيد (٥١ : ٢) ولننظر ابن ماجه : « من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله كان فناً لا يبارك فيه ، وهو قريب من لفظ المسند . ورواه أيضًا ابن أبي عاصم عن أبي الوليد الطيالسي عن قيس بن الريبع عن عبد الملك تله ابن الأثير في أسد الغابة (٢ : ٣٠٤) وإسماعيل بن إبراهيم ضعيف من قبل حفظه ، وادعى الذهبي في الميزان (١ : ٩٩) أن هذا الحديث من مناكيره ظناً منه أنه انفرد به ، وهو خطأ كما ترى . وهذان الروايان — قيس وإسماعيل — لم يضعفا من قبل أهلتها في الرواية وإنما ضعفهما من قبل حفظهما ، فرواية كل منهما الحديث كارواد الآخر تزيل مالمه بعرض من ظن خطأه في روایته . والحديث في رأينا حسن الاسناد . وقد رواه أحمد بن حنبل في مسنده (١ : ١٩٠) بجعله من حديث سعيد بن زيد قال أَحَدَ ، « حدثنا أبو سعيد . حدثنا قيس بن الريبع . حدثنا عبد الملك بن عمير عن عمرو ابن حرث قال : قدمت المدينة فقامت أختي فقال سعيد بن زيد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبارك في من أرض ولا دار لا يجعل في أرض ولا دار »

انه مكتوب في التوراة : أنه من باع عقاراً أو ورثها ^(١) عن أبيه ولم يجعل منها
في عقار ، دعت عليه طرف النهار : أن لا يبارك له فيه

باب من أحيا أرضاً ميتة

٢٦٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :
حدثنا قيس بن الريبع عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ
« من أحيا أرضاً ميتة فله رقبتها ، وليس لعرقِ ظالم حق »

٢٦٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :
حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه رفعه إلى النبي ﷺ قال
« من أحيا مواتاً من الأرض فهي له ، وليس لعرقِ ظالم حق »

٢٦٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :
حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ
« من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرقِ ظالم حق » ^(٢)

(١) او ، هنا لا معنى لها والصواب - فيها ارى - حدفها

(٢) اكثرا الروايات بتونون « عرق » وظلم نعمت له وبروى بالإضافة ذكرها الخطابي في كتاب « اغلاق الرواية » ونقل ابن الأثير ان الرواية بالتونون قال في اللسان : « العرق الفلام هو أن يحيى الرجل الى ارض قد أحياها رجل قبله فيرس فيها غرساً غصباً أو يزرع ارار يبعث فيها شيئاً ليـتـوـجـبـ بهـ الـأـرـضـ » ، قال ابن الأثير : « وهو على حذف المضاف اي الذي عرق ظلام فجعل العرق نفسه ظالماً والحق اصحابه ». وهذا الحديث كان عند عروة بن الريـزـ فـتـارـةـ بـرـسـلـهـ وـتـارـةـ صـلـهـ بـذـكـرـ الصـحـابـيـ وقد اختلف عليه فيه والذى نراه انه حديث صحيح لما سـنـذـكـرـهـ لـكـ من طـرـيـةـ الدـلـلـ علىـ أنـ عـرـوـةـ قدـ يكونـ سـمعـهـ منـ غـيرـ واحدـ منـ الصـحـابـةـ فقد روـاهـ مـالـكـ فـيـ المـوـطـاـ (٢١١)ـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ الـأـمـ (٢٦٨)ـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ فـيـ مـوـظـلـهـ (٣٥٧)ـ كـلـاـهـاـعـنـ مـالـكـ عـنـ هـشـامـ عـنـ عـرـوـةـ مـرـسـلاـ .ـ وـسـتـائـيـ فـيـ رـقـمـ ٢٧٤ـ روـاـيـةـ بـحـبـيـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيـ مـرـسـلاـ .ـ وـسـتـائـيـ فـيـ رـقـمـ ٢٨٩ـ روـاـيـةـ أـبـيـ الـمـارـكـ وـهـيـ تـدـلـ مـعـ مـاـ سـنـذـكـرـهـ أـنـمـاـ لـاستـادـهـ .ـ عـلـىـ أـنـ عـرـوـةـ سـمعـهـ مـنـ كـثـيرـينـ مـنـ الصـحـابـةـ .ـ وـقـدـ روـاهـ أـبـيـ يـوسـفـ فـيـ الـخـرـاجـ (٣٦ـ بـولـاقـ وـ٧٧ـ سـلـفـيـةـ)ـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ

٢٦٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :

حدثنا ابن ادريس عن ابيث عن طاوس عن ابن عباس قال : ان عادي " الارض
للله ولرسوله ولكم " من بعد ، فن أحيا شيئاً من موتان الارض فهو أحق به ^(١)

عن ايه عن عائشة وهذا اسناد صحيح غایة في الصحة ، فإن ابا يوسف من ثقات ائمة المسلمين في الحديث
وفقه النسائي وابن حبان . ورواه أبو يعلي الموصلي في مسنده (نصب الرابية ٢ : ٣٤) عن زهير عن
اسماعيل بن ابي اويس عن ابيث عن هشام عن ايه عن عائشة . وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم ، ورواه
أبو داود الطبلائي (٢٠٣) عن زمعة بن صالح عن الزهرى عن عروة عن عائشة . وزمعة ضعيف من قبل
حفظه . وكل هذه الروايات تقوى ان عروة سمعه من خالتها عائشة . وبؤده ان البخاري روى معناه من
طريق محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن الذي صلى الله عليه وسلم قال : من اغتر ارضاً لیست
ل احد فهو احق ، (فتح الباري ٥ : ١٢) . وقد سمعه عروة أيضاً من سعيد بن زيد . ورواه أبو داود
(عون المبود ٢ : ١٤٢) والترمذى (١ : ٢٥٩) والناساني والبزار من طريق عبد الوهاب التقىي من
ابوب عن هشام عن عروة عن سعيد . قال الترمذى : " حديث حسن غريب ، . وليس كما قال ، بل هو
اسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم . ومن عبد الله بن عمرو من الناس رواه الطبراني في معجمه
الاوسيط (نصب الرابية ٢ : ٣١٥) من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام عن ايه عن عبد الله بن
عمرو وبيده رواية ابي يوسف في الحجاج (٣٦ بولاق ٧٧ وسلسلة) عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن
شيب عن ايه عن جده - هو عبد الله بن عمرو - مرفوعاً : من أحيا أرضاً موانأً فهي له ، ورواه
الترمذى (١ : ٢٥٩) والناساني من طريق عبد الوهاب التقىي عن ابوب عن هشام عن وهب بن كيسان
عن جابر مرفوعاً ولفظه : من أحيا أرضاً ميّة فهي له ، قال الترمذى : " حسن صحيح ، ورواه ابن حبان
في صحيحه من طريق حاد بن سلمة عن ابي الزيد عن جابر ، وقد سبق في رقم ٢٥٩ طريقاً آخر من
حديث جابر . وهل هذه الطرق تظاهر لك ان عروة بن الزبير سمعه من كثیر من الصحابة ، فتحقق له كما في
رواية ابي داود أن يقول : " جاتنا يهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤا بالصلوات عنه ، . والله كأن
يرسله مرة ويسنته مرة الى هنا ومرة الى ذاك " فظلن الناس اهـ اختلاف في الرواية يوجب اضطرابها أو يكون
غلة للحديث وهو ظن غير صحيح . وقد رواه أيضاً الطبراني من حديث فضاله بن عبيد (نصب الرابية ٢ :
٢١٥) وسيأتي من حديث ابي اسید وعمر بن عوف المزني وسمرة بن جندب وروى ابو داود (عون
المبود ٢ : ١٤٢) من حديث اسمر بن مضرس قال : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قبليته فقال : من
سبق الى مالم يسبقه اليه مسلم فهو له . قال : فخرج الناس يتعادون بمخاطلون ، ورواه ابن سعد في الطبقات
(٧ - ١ : ٥١) قال الغنوبي : لا أعلم بهذا الاسناد حدثاً غير هذا . وصححه الشياب في المختارة وحسن
ابن حجر في الاصحة (٢٩ : ١)

(١) هنا موقف ورواه الطبراني وابن عدي من طريق عمر بن رياح عن ابن طاوس عن ايه عن
ابن عباس مرفوعاً . وعمر بن رياح ضعيف جداً . ورواه البيهقي كافي تلخيص المغبر (٢٥٦) من طريق
ابي كربلا : " حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن ايه عن ابن عباس رفعه : موتاب

٢٧٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ « عادٌ الارض لله ورسوله ثم لكم من بعد ، فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها ^(١) »

٢٧١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا محمد بن فضيل عن أبي اسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ان من أحيا مواتنا فهو أحق به

٢٧٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهو أحق بها ، وليس لعرق ظالم حق » قال قال هشام : العرق الظالم أن يأنى ملأ غيره فيحفر فيه

٢٧٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب قال : سألتُ سفيان بن معيد عن العرق الظالم ، فقال : هو المنزري ^(٢)

٢٧٤ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

الارض لله ورسوله فمن أحيا منها شيئاً فهو له . نفرد به معاوية متصل وهو ما انكر عليه ، هذه عبارة التلخيص

(١) ليث هو ابن أبي سليم وقد رواه عنه ابو يوسف في الخراج (٢٦ بولاق و ٧٧ سلنيه) . ورواه الشافعي في الام (٢٦٨: ٢) بلفظ آخر عن سفيان عن طاوس . والعادي الشيء القدم قال في الاساس : « مجد عادٍ وبئر عادية قديمان » . وقول في المصباح : « عاد امم رجل من العرب الاولى وبه سميت القبيلة قوم هود ويقال للملك القديم عادٍ كانه نسبة اليه تقدمه » . وبئر عادية كذلك وعادٍ الارض ما نقادم ملوكه . وموتان الارض فيه لفتان اسكان الراو وفتحها مع فتح الماء مثل الموات ومدناها الارض التي لم تزرع ولم تمر ولا جرى عليها ملك أحد واحياؤها مباشرة عمارتها وتأثیر شيء فيها . قوله في اللسان انتري انتقام اقتل من النزو وهو الوثن يقال انتري على ارضه فاخذها أني ونب عليها فنصبها

(٢) انتري انتقام اقتل من النزو وهو الوثن يقال انتري على ارضه فاخذها أني ونب عليها فنصبها

حدثنا أبو شهاب عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن الزبير ^(١) عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «من أحيا أرضاً ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له، وليس لعرق ظالم حق» قال: فلقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من بياضة بختصمان إلى رسول الله ﷺ في أرض لأحدهما، غرس فيها الآخر نخلا، فقضى رسول الله ﷺ اصحاب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله، قال: فلقد رأيته يضرب في أصول النخل بالفؤوس وانه لنخل عم ^٢ قال يحيى: والعم ^٣ قال بعضهم: الذي ليس بالفصیر ولا بالطويل، وقال بعضهم: العم القديم، وقال بعضهم: الطويل ^(٤)

٢٧٥ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» قال: فاختصم رجلان من بياضة إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر ، فقضى رسول الله ﷺ اصحاب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال: قال عروة: فلقد أخبرني الذي حدثني قال: رأينها وانه ليضرب في أصولها بالفؤوس ، وانه لنخل عم حين أخرجه ^(٥)

(١) يحيى ثقة . وامه ام الحكيم بنت الحكيم أخت مروان ولذلك كان يقول: «انا أكرم العرب في عني وخالي» يعني مروان بن الحكيم وبعد اتهامه بن الريبة اذ تزاوج على الحلاوة

(٢) في اللسان: «نخلة عميمة طولها واتبع عم» يعني بهم الدين . ونقل عن أبي عبيد: «العم التامة في طولها والتافها» . وكذا قال الخطاطي وغيره

(٣) الاظهر ان الصواب «حتى اخرجه» . وقد رواه أبو داود (١٤٣: ٣) عن هناد عن عبدة عن ابن اسحاق عن يحيى عن أبيه مثله وفيه: «قال - يعني عروة - فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما بالخ و هذا صريح في أن عروة سمعه و سمع القصة من صحابي و حملة الصحابي لأنصر للحديث متصل غير مرسل . ورواه أبو داود أيضاً عن أحد بن سعيد الدارمي عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن ابن اسحاق بأسناده ومعناه وفيه: «فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاما رأيت الرجل يضرب في أصول النخل ، وهذا صريح ايضاً في مسامع عروة هنا الحديث من صحابي

٢٧٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان . قال :

حدثنا يحيى بن آدم . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن اسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن أبي أسد قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ^(١) »

٢٧٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا أبو شهاب عن ليث عن طارم قال : قال رسول الله ﷺ : « عادي الأرض لله ولرسول ثم لكم من بعد ، فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض

فله رقبتها »

٢٧٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا حبان العنزي ^(٢) عن ليث عن طارم قال : من أحيا مواتا على دعوة من المصر فهي له مع ماله من الأجر

٢٧٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن كثير بن عبد الله المزنبي عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له ، وليس لعرق ظالم حق ^(٣) »

(١) هنا الحديث يظهر لي انه ما نفرد به المؤلف ، فلم أجده منسوباً الى أحد غيره بل وليس في مسند احد . وقد نسبه ابن حجر في الفتح (١٣: ٥) الى المؤلف فقط . وفي اسناده اسحاق بن أبي فروة وهو ضعيف جداً لا يوثق بروايته

(٢) حبان بكسر الحاء المثلثة وتشديد الاء الموحدة والعنزي . بفتح العين واثنون وبالزاي ، وكان في الاصل المقطوط (حبان) كما ضبطناه فصححه جناب الدكتور جوبينبول الي (حبان) بالباء و (العنزي) بالباء و والرا و هو خطأ في المطبعين . وحبان هذا هو ابن علي العنزي السكوني وهو ضعيف

(٣) هنا الحديث علقه البخاري بدون اسناد وذكر ابن حجر في الفتح (١٣: ٥) ان اسحاق بن راهويه رواه عن ابي عامر المقدسي عن كثير . وقد رواه أيضاً الطحاوي (٢: ١٥٧) عن صالح بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسلمة عن كثير . وكثير هو ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنبي وهو ضعيف الحديث . وجده عمرو صحابي

٢٨٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابراهيم بن الزرقان التميمي ^(١) عن أبي اسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى الناس : من أحيا مواتاً فهو أحق به ^(٢)

٢٨١ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحمن ^(٣) عن أشعث بن سوار عن العباس بن يزيد عن عمر بن الخطاب قال : من أحيا أرضاً مواتاً ليست ^(٤) في يد مسلم ولا معاهد فهي له

٢٨٢ * قال يحيى : قال بعضهم ^(٥) : لا تكون الارض لمن أحياها إلا أن يكون ذلك باذن الامام ، وقال بعضهم : إن لم يعلم به الامام حتى يحييها فهي له . وقد جاءت الآثار : « من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم ولا معاهد فهي له ، ومن احتفر بئراً فله حرثها أربعون ذرائعاً ». وليس في الحديث باذن الامام

٢٨٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

(١) قال الخطيب : من الناس من ينسبة الى بني تميم وكان نفقة ووفته أيضاً ابن معين والمعجل . مات سنة ١٨٣

(٢) نقل ابن حجر في الفتح (٤ : ١٤) عن يحيى بن آدم وقد : « من أحيا مواتاً من الأرض » . وقد سبق أن رواه المؤلف برقم ٢٧١ عن محمد بن فضيل عن أبي لحاظ وسيأتي في رقم ٢٨٦ من طرق ابن عيينة وفي رقم ٢٩٣ من طريق ابن اسحاق كلها عن الزهرى عن سالم

(٣) ظن جناب الدكتور جوبينول ان عبد الرحمن في هذا الموضع وفي رقم ٣٦٩ - حيث روى المؤلف عنه عن اشعث - اقول ظنه عبد الرحمن بن أبي ليلى ووضعه في فهرس الاعلام في اسم (ابن أبي ليلى) وهو خطأ لأن ابن أبي ليلى من كتاب التابعين توفي بعد سنة ٨٠ هـ يدرك المؤلف ، ومحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى الكوفي وهو من شيوخ يحيى بن آدم ، والاقرب في ظني ان يكون عبد الرحيم بن سليمان المرزوقي وخطأ الناشر في كتابته ، عبد الرحمن ، لأن المؤلف يروى كثيراً عن عبد الرحمن عن اشعث ^(٤) في الاصل ليس ، وهو خطأ

(٤) هو الامام ابو حنيفة وعالمه في هذا صاحباه ابو يوسف ومحمد فقاولا كما قال جهور اهل العلم : ان ابن الامام ليس شرطاً في ملاك المؤلفات بالاجماع .

قال : حدثنا الأشعجه عن سفيان بن سعيد قال : اذا أحييا الأرض مرّة فهي له أبدا

٢٨٤ * قل يحيى : واحياء الأرض أن يستخرج فيها عيناً أو قليباً أو يسوق اليها الماء ، وهي أرض لم تزرع ولم تكن في يد أحد قبله بزرعها أو يستخرجها حتى تصلح للزراعة ، فهذا لاصاحها ابداً ، لانخرج من ملكه وان عطلاها بعد ذلك ، لأن رسول الله ﷺ قال : « من أحييا أرضاً فهي له » فهذا اذن من رسول الله ﷺ فيها للناس ، فان مات فهي لورثته وله ان يدعها ان شاء

باب التحجير

٢٨٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال يحيى : والتحجير فهو غير احيا الأرض ، قال ابن مبارك : التحجير أن يضرب على الأرض الأعلام والمدار ، فهذا الذي قبل فيه : إن عطلاها ثلاثة سنين فهي لمن أحياها بعده

٢٨٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : كان الناس بتحجر وزعلى عهد عمر رضي الله عنه ، فقال : من أحيا أرضاً فهي له ^(١) قال يحيى : كانه لم يجعلها له بالتحجير حتى يحييها

٢٨٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

(١) سألي في رقم ٢٩٣ من طريق ابن اسحاق وتتكلم عليه . وقد مضى من طريق محمد بن عبيد الله التقى برقم ٢٧١ و ٢٨٠ بلغ آخر

حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أو غيره قال : أقطع رسول الله ﷺ أناساً من مُزينة أو جُبنة أرضاً فطلوها ، فجاء قوم فأحبوها ، فقال عمر : لو كانت قطعة مني أو من أبي بكر لرددتها ، ولكن من رسول الله ﷺ . قال : وقال عمر : من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فعي له

٢٨٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب ان عمر رضي الله عنه جعل التحجير ثلاثة سنين ، فإن توكي حتى تمضي ثلاثة سنين فأحياءها غيره فهو أحق بها ^(١)

٢٨٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن المبارك ان رجلاً تحجر على ارض نم عطلاها ، فجاء آخر فأحياها ، فاختصما الى عبد الملك ، فقال : ما أرى أحداً أحقاً بهذه الأرض من أمير المؤمنين ، ثم التفت الى عروة بن الزبير قال فقال : ما تقول ؟ قال أقول : ان بعد الثلاثة من هذه الأرض أمير المؤمنين ، قال : ولم ؟ قال : لأن رسول الله ﷺ قال : « العباد عباد الله والبلاد بلاد الله ومن أحيا أراضيها فهي له ». قال فقال عبد الملك : انظروا الى هذا يشهد على رسول الله ﷺ بما لم يسمع منه ، قال فقال عروة : ألم كفر أو أكذب مما لم أسمع منه ، أسمعته يقول : الظهر أربع والعصر كذا والمغرب كذا ، ان الدين جاؤنا بهذا هم جاؤنا بهذا ^(٢)

(١) هنا والتي قبله استدعاها منقطع لأن عمر بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب

(٢) استدعاها هنا منقطع ، ورواه أبو داود في السنن موصولاً قال : « حدثنا أحمد بن عبد الله الأتمي حدثنا عبد الله بن عثمان حدثنا عبد الله بن المبارك أتانا ياتع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة قال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتها فهو أحق بها وإنما بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤوا بالصلوات عنه » (شرح أبي داود ٣ : ١٤٣) فسيأتي هذا ضمن

٢٩٠ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قنادة عن الحسن عن سمرة بن جذب قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحاط حائطاً على شيء فهو له » (١)

٢٩١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن قنادة قال : كتب عمر بن عبد العزيز : من غالب الماء على شيء فهو له

٢٩٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن رُزِيقَ بْنُ حُكَّمَ (٢) قال : قرأتُ كتابَ عمرَ بْنَ عبدَ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِيهِ أَنَّ أَجْرَهُمْ مَا أَحْيَوْا بِنِيَانًا أَوْ حَرْثًا

٢٩٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يونس (٣) عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : من أحياء أرضًا فهي له . وذلك ان قوماً كانوا

بان القصة واحدة واما رواها ابو داود بالختصار و منه تبين الاشارة الذي وصلت به الى عبد الله بن المبارك ، وقد سكت عنه ابو داود والمنذري وهو اسناد صحيح جدا ولا يضره اهتمام من روى عنه عروة فانه قال : « جارنا بهذا عن النبي الذين جاؤا بالصلوات عنه ، وهم الصحابة رضوان الله عليهم » وعروة من كبار التابعين وحاجة الصحابي لانصر كما هو معروف في علوم الحديث وانظر شرح رقم ٢٦٨

(١) رواه ابو داود (١٤٣:٢) عن احمد بن حنبل عن محمد بن بشير عن ابن أبي عروبة بالفظ : « من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له » ونسبة ابن حجر في التأكيد إلى مسند احمد وليس موجوداً في النسخة المطبوعة فلعله سقط منها . ورواية ايضاً ابو يوسف في الخراج (٢٧:٢٧ و ٧٧ سلفية) عن سعيد بن ابي عروبة بالفظ ابي داود ورواه الطحاوي (١٥٧:٢) من طريق يزيد بن ذريع عن سعيد بالفظ المؤلف وفي ساع الحسن من سمرة خلاف كبير ، وجزم كثير من الانتماء بأنه لم يسمع منه الا حديث العقيقة (٢) بالتحذير فيما وقع في الاصل المطبوع ، حكيم بن رزق ، وفي طبقات ابن سعد (٢:٧ - ٧:٢٠٦) ، رزق بن حكيم ، ويلاهما خطأ

(٣) هو يونس بن يزيد بن ابي التجاد الابي مات سنة ١٥٩

يتحجرون أرضاً ثم يدعوها لا يحيونها ^(١)

٢٩٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا يونس عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال : جاء بلال بن الحارث ^(٢) المازني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً فأقطعها له طولة عريضة ، فلما ولّ عمر قال له : يا بلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً طولة عريضة فقطها لك ، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يسأله ، وانت لانطيق ما في يديك ، فقال : أجل ، فقال : فاظظر ما قويت عليه منها فامسكه ، ومالم تطّق وما لم تقو عليه فادفعه اليـــنا نقسمـــه بين المسلمين ، فقال : لا أفعل والله شيئاً ، أقطعـــني رسول الله ﷺ . فقال عمر : والله لنفعلـــن ، فأخذ منه ما عجز عن عمارته ، فقسمـــه بين المسلمين ^(٣)

٢٩٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج يرفعه إلى النبي ﷺ قال : « من زرع في أرض قوم بغير أذنـــهم فهو نفقةـــه ، وليس له من الزرع

(١) رواه مالك في الموطأ (٢١١) مختبراً عن الزهري عن سلم عن أبيه عن عمر ، ورواه الطحاوي

(٢) من طريق مالك ويونس عن الزهري بأسناد الموطأ ، ورواه أبو يوسف (٣٧ بولاق و٢٧ سلفية) عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سلم : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المبر من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس بمحجور حق بعد ثلاث سنين ، وذلك أن رجالاً كانوا يتحجرون من الأرض ملايين ، ورواية سالم عن جده عمر مرسلة ، فرواية الموطأ والطحاوي تبين وصلها وان سلام رواه عن أبيه عن عمر وقد سبق أيضـــاً موصولاً برقم ٢٨٦

(٣) في الأصل ، الحريث ، وهو خطأ

(٤) هذا مرســـل ، ورواه مالك أيضاً عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مرســـلاً مختبراً ولغظه : « اقطع بلال ابن الحارث المزني معدن القليلة وهي من ناحية الفرع ذلك المعدن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم ، رواه أبو داود (٥) عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ، ووصله البزار من طريق الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه . وروى أبو داود عن طريق كثرين عبد الله بن عرب وابن عوف المزني عن أبيه عن جده : « أن النبي صلـــى الله علـــيه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معدن النبلة جســـينا وغورـــينا حيث يصلـــح الروع من نفســـه ولم يعطـــه حقـــه مسلم وكتب له النبي صلـــى الله علـــيه وسلم :

(١) شيء

٢٩٦ * أخبرنا إماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعلقى محمد رسول الله بلال بن حارث المزني اعطاء معدن القبلة جلسها وغورها وحيث يصاح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم . قال أبو ابيوس وحدثني ثور بن زيد مولى النبي الدليل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس مثله ، قال أبو داود : حدثنا محمد بن النضر قال سمعت النبي - بالخلاف المهملة مصفرًا وهو إسحاق بن إبراهيم - قال : قوله غير مردود يعني كتاب قطيبة الذي صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية أخرى لأبي داود زياد ، وكتب أبي بن كعب ، ورواه الحكم في المستدرك (٢: ٥١٧) والطبراني في المعجم الكبير كما نقله ياقوت في معجم البلدان (٧: ٢٩) من طريق حميد بن صالح عن الحارث وبلال أبي يحيى وبلال بن الحارث عن أبيما عن جدهما بلال بن الحارث وزاد الحكم في آخره : « وكتب معاوية ، ورواه الحكم أيضاً (١: ٤٠٤) من طريق ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه ، و ، القبلة ، بفتح الفاء وبالباء تالية من ساحل البحر ينتهي وبين المدينة خمسة أيام . و ، الفرع ، بضم الفاء وأسكان الراء ، قربة على تالية برد من المدينة . و ، جلبها وغورها ، بفتح فسكون فيما نسبة إلى » جاس وغور « يعني المرتفع والمنخفض أي اعطاء ما ارتفع منها وما انخفض . وروى الحديث أبو يوسف مختصراب دون استاد (٣: بولاق و ٧٢ سلفيه)

(١) رواه أبو داود الطيالسي (١٢٩) عن شريك . واحد عن وكيع وابي كامل (٢: ٤٦٥) وعن اسود بن عامر والخراري (٤: ١٤١) لهم عن شريك . وابو داود السجستاني (٣: ٢٧١) والترمذى (١: ٢٥٦) عن قتيبة بن شريك . وابن ماجه (٤: ٤٧) عن عبد الله بن عامر بن زارة عن شريك والطحاوي (٢: ٢٦٣) من طريق يحيى الحناني وابي يكر بن ابي شيبة عن شريك . قال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب لانعرفه من حديث أبي إسحاق الا من هذا الوجه من حدث شريك بن عبد الله ... وسائل محمد بن إماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن ، وقال : لا اعلمه من حديث أبي إسحاق الا من رواية شريك ، ثم رواه عن البخاري عن معاذ بن مالك البصري عن عقبة بن الأصم عن عطاء عن رافع بن خديج ، وضيق الخطابي بأن شريك تفرد به وهو به في روايته ولكن قد نابعه قيس بن الربيع كروايه المؤلف عقب هذا ، وقيس يضعف من قبل حفظه وليس في عدالتها مطعن ، فاتفاقاً على روايته عن أبي إسحاق بدل على صحته . ويظهر من كلام الخطابي وغيره أنه يضعون الحديث بأن عطاء لم يسمع من رافع وأنهم ظنوا أنه عطاء بن أبي رباح . والذي يترجح لدى أنه عطاء بن صبيب أبو النجاشي الأنصاري مول راتع وقد صحبه ست سنين ، ولم أجد فيما وقع إلى من روايته التتصريح بأنه ابن أبي رباح الذي نصب الرابة (٢: ٢٥٥) فلعلهم الأموال لأبي عبيدة ، ولعله ظن من الزبيدي أيضاً ، والا يكفي حسنة البخاري والترمذى لو كان عندهما من رواية ابن أبي رباح وهي متصلة غير موصولة . وقد عهدنا في رواة الحديث أنه لا ينسبون الرواى في أكثر أحوالهم اذا كان يمت إلى من يروى عنه أسباب ، كما يطلقون نافعه عن ابن عمر وعكرمة عن ابن عباس . والله أعلم

وَسَلَّمَ مُثْلِهِ

٢٩٧ * قال بحبي : ذكرته لـ فضـ بن غـاثـ فقال : هذا عندـا ليس لهـ من
فضلـ الزـرعـ شـيـ وـلهـ نـفـقـتـهـ ، قـلتـ : فـلـمـ الفـضـلـ ، قـالـ : يـتـصـدـقـ بـهـ ، ثـمـ قـالـ :
عـلـىـ هـذـاـ كـانـ عـنـدـاـ

٢٩٨ * أـخـبـرـناـ اـمـاعـيلـ .ـ قـالـ : حـدـثـنـاـ الـحـسـنـ .ـ قـالـ : حـدـثـنـاـ بـحـبـيـ قـالـ :
حـدـثـنـاـ اـبـنـ عـلـيـةـ عـنـ خـالـدـ الـحـذـاءـ عـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ :ـ أـنـ كـتـبـ اـلـهـ فـيـ
رـجـلـ اـشـنـرـىـ دـارـأـ فـبـنـهـاـ ثـمـ جـاهـ رـجـلـ فـاسـتـحـقـهـاـ ،ـ فـكـتـبـ اـلـهـ :ـ أـنـ تـقـومـ
الـعـرـصـةـ^(١)ـ وـالـبـنـاءـ ،ـ فـانـ شـاءـ صـاحـبـ الـعـرـصـةـ أـخـذـ الـبـنـاءـ ،ـ وـانـ شـاءـ أـخـذـ
قيـمةـ الـعـرـصـةـ

باب صمه بي

* أو غرس في أرضِ قومٍ بغيرِ إذنِهم

٢٩٩ * أـخـبـرـناـ اـمـاعـيلـ .ـ قـالـ : حـدـثـنـاـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ عـفـانـ .ـ قـالـ :
حـدـثـنـاـ بـحـبـيـ بـنـ آـدـمـ .ـ قـالـ :ـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ حـمـادـ عـنـ سـفـيـانـ عـنـ حـبـيدـ الـأـعـرجـ عـنـ
مـجـاهـدـ قـالـ :ـ غـرـسـ قـوـمـ نـخـلـاـ فـيـ أـرـضـ قـوـمـ بـرـاحـ ،ـ فـاخـتـصـمـوـاـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ
الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـقـالـ لـأـصـحـابـ الـأـرـضـ :ـ أـعـطـوـهـمـ قـيـمةـ النـخـلـ وـخـذـواـ
الـنـخـلـ ،ـ فـانـ أـيـنـمـ دـفـعـ إـلـيـكـ أـصـحـابـ النـخـلـ قـيـمةـ الـأـرـضـ بـراـحـاـ

٣٠٠ * أـخـبـرـناـ اـمـاعـيلـ .ـ قـالـ : حـدـثـنـاـ الـحـسـنـ .ـ قـالـ :ـ حـدـثـنـاـ بـحـبـيـ :ـ
قـالـ :ـ حـدـثـنـاـ شـرـبـلـ عـنـ جـاـبـرـ عـنـ الـقـامـمـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ أـبـيـ عـنـ عـبـدـ اـلـهـ
قـالـ :ـ وـنـ بـنـ فـيـ أـرـضـ قـوـمـ بـغـيرـ إـذـنـهـمـ فـلـهـ نـفـقـتـهـ^(٢)ـ ،ـ وـانـ بـنـ بـنـ فـلـهـ قـيـمةـ

(١) بفتح العين واسكان الراء: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بنا.

(٢) سبأني برقم ٢٠٧ وفيه: «فـلـهـ نـفـقـهـ» وهو الصحيح

٣٠١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : قيمته يوم يخرج له . قال يحيى :
قلت لشريك : فإن أذنوا له إلى وقت معلوم فلم ير عليهم قيمة بعد الوقت

٣٠٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا أبو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سابط ^(١)
قال : أمن رسول الله ﷺ من بسرقة المنار ، قال قلت : وما سرقة المنار ؟
قال : الرجل يأخذ من أرض صاحبه في أرضه ^(٢)

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط تابعه نفعه كثير الحديث مات سنة ١١٨

(٢) منار الأرض أعلاها ، والمنار علم الطريق ، وفي التهذيب المنار العلم والحدين الأرضين ، والمنار
جع منارة وهي العلامة تجعل بين الحدين . قال في اللسان . وهذا الحديث مرسل وقد ورد موصولاً ، فروي
الحاكم (٤ : ١٥٣) من حديث هاني مولى علي بن أبي طالب « إن علياً رضي الله عنه قال : يا هاني ماذا
يقول الناس ؟ قال : يزعمون أن عندك علماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظفر به ، قال : دون
الناس ! قال : نعم ، قال : أرقى السيف ، فأعطيه السيف فاستخرج منه صحيحة فيها كتاب » ، قال : هذا
ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن الله من ذبح لغير الله ومن تولى غير مواليه » ، ولعن الله
الغافل لوالديه ، ولعن الله من تختص منار الأرض ، ولم يتكلم عليه الحاكم ولا الذي واسناده صحيح .
وروى أيضاً (٤ : ٣٥٦) من حديث عمرو بن أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : « لعن الله من
آلة من ذبح لغير الله ، لعن الله من غير تynom الأرض ، لعن الله من كمه الاعنى عن السبيل ، لعن الله من
سب والديه ، لعن الله من تولى غير مواليه ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط » وفي رواية فيه زيادة :
« لعن الله من وقع على بيمه ، وقال : صحيح الاستاذ ولم يخرج له ، ووافقه الذي . وذكر الترمذى
(١ : ٤٧٥) أن ابن إسحاق رواه عن عمرو بن أبي عمر . وذكر المنذري في الترغيب (٢ : ١٩٨)
أنه رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي . وروى الحاكم (٤ : ٣٥٦) من طريق هارون بن هارون
القرشى التبعى . والذى فى الميزان (٤ : ١٠) من طريق أخيه عمر بن هارون - بالراوى وبقال عمر
بالراوى . كلها عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً بلعن سبعة منهم « من غير حدود الأرض » .
وهارون وأخوه ضعيفان . وذكر المنذري أن الطبراني رواه أيضًا من طريق عمر ونقل تصحيحه عن
الحاكم من طريق هارون وليس في المستدرك تصحيح له . ومن هذه الروايات نعلم أن للحديث
اصلاً صحيحاً من حديث علي وابن عباس . ولعل عبد الرحمن بن سابط سمعه من ابن عباس فإنه مذكور
في الفقهاء من أصحابه

٣٠٣ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، والطريق المئان سبع اذرع »^(١)

(١) اللسان : « والمياء الطريق العابر ومحنع العرق ايضا مياء ومياء . . . وطريق مياء عابر هكذا رواه ثعلب بهز الياء من مياء وهو مفعال من أتيت أي يائة الناس » . وهذا الحديث قسمان : أحدهما جعل الطريق سبعة اذرع . وقد ورد من حديث أبي هريرة مرفوعا : « اذا اختلق في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع » ، رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم (فتح ٤ : ٧٢) وشوكاني (٣٨٧ : ٥) . والثانى حديث : « لا ضرر ولا ضرار » وهو من الاحاديث التي يدور عليها الفقه . قال أبو داود : « الفقه يدور على خمسة احاديث : الحلال بين والحرام بين . وقوله صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار . وقوله : اما الاعمال باليات . وقوله : الدين النصيحة . وقوله : ما نيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأنواعه ما استطعتم » . وفي اسناد المؤلف ، ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، شيخه وهو ضعيف . ورواه الدارقطني (٥٢٢) من طريق ابراهيم بن اسماعيل – هو ابن أبي حبيبة – عن داود بن الحصين . وابراهيم نقا في نفسه وفي حفظه شيء من الصنف . ورواه ابن ماجه (٢٠ : ٢) من طريق عبد الرزاق عن معمرا عن جابر الحنفي عن عكرمة . وجابر ضعيف جداً . ورواه احمد (٥ : ٢٢٧) وابن ماجه (٢٠ : ٢) من طريق موسى بن عقبة عن اسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت : « أن رسول الله صلى عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار » . واسحاق ثقة ، وفي سياقه من عادة جدأيه خالق ولكن الحاكم في المستدرك صبح له عنه احاديث كثيرة وواقفه النهي على تصحيحها على شرط الشيدين . ورواه الدارقطني (٥٢٢) من طريق محمد بن عمر الواقدي – وهو ضعيف – عن خارجة بن عبد الله ابن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة مرفوعا : « لا ضرر ولا ضرار » . ورواه اياها من طريق أبي بكر بن عياش قال : « أرأيتم عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ضرر ولا ضرورة ولا ينعن أحدكم جاره أن يضع خشبته على حائطه . وفيه شك » . وابن عطاء اسمه يعقوب وهو ضعيف . ورواه الحاكم في المستدرك (٢ : ٥٧) والدارقطني (٢٢١) و (٥٢٢) من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد العزizin من محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه » . لفظ الحاكم وقال : « هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وواقفه النهي : ورواه مالك في الموطأ (٣١١) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعا : « لا ضرر ولا ضرار » وهو مرسلا . قال ابن رجب في شرح الأربعين (٢١٩) : « قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك في ارسال هذا الحديث » . قال : ولا يسد من وجه صحيح ، ثم خرجه من رواية عبد الملك بن معاذ الصببي عن الدراوردي موصولا ، والدراوردي كان

٤٣٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : كانت نخلة لرجل في
حافظ قوم ، فأرادوه أن يبعمهم ^{فأبى} ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال « لا ضرر
في الإسلام »

٤٣٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا عبد الرحيم الرازي ^(١) عن اسماعيل عن الحسن قال : اذا افترض
القوم الارض فرفوا شربهم بينهم فهم شركاء في الشفاعة . قال يحيى : جعل الشرب
مثل الطريق

٤٣٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :

الامام احمد يضعف ماحديث به من حفظه ولا يبعده ، ولا شك في تقديم قول مالك على قوله ، وهذا
لام بعيد عن جادة الانصاف فالدراوردي ثقة حجة كما قال ابن معين ، وخطئه في بعض رواياته لا يسقط
ما يروي ، وارسال مالك الحديث لا يضعف رواية الموصول اذا رواها ثقة ، فهي زيادة مقبولة من الثقة ، وكان
مالك يوثق الدراوردي ، والحديث من هذا الطريق نسبة ابن رجب للبيهقي أيضا . ونبه النووي في
الاربعين الى ابن ماجه وتنعنه ابن رجب بأن ابن ماجه لم يخرج الحديث ابي سعيد وهو كما قال ، وروي
أحد (٤٥٣ : ٢) وابو داود (٣٥١ : ٣) والترمذى (١ : ٣٥٢) وابن ماجه (٢ : ٢١) من طريق
محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة - مولاة الانصار - عن ابي صرمة (بكسر الصاد واسكان الراء) :
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه . قال
الترمذى « حسن غريب » قال ابن رجب ، وخرجه الطبراني من رواية محمد بن سلمة عن ابن اسحاق
عن محمد بن يحيى بن حبان عن عميه واسع بن حبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام . وهذا اسناد مقارب وهو غريب ، لكن خرجه أبو داود في المراسيل
من رواية عبد الرحمن بن مفراء عن ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عميه واسع مرسل وهذا
أصح ، ولا وجه لترجيحه المرسل على المسند ، فان محمد بن سلمة الباهلي ثقة حافظ وزياذه مقبولة ،
وابن مفراء صدوق فيه ضعف . وقال ابن المديني « ليس بشيء » ، فارساله الحديث لا يؤثر على رواية الثقة
الموصولة وخلاصة القول انا نرى أن حديث ابي سعيد حديث صحيح ، والروايات الأخرى شوأه له تنويع
القول بصفته ، والله أعلم

(١) يغلب على ظني أن هنا خطأ صوابه ، المروزى ، وانظر هامش رقم ١٤٤ . وشيخه اسماعيل هو
ابن أبي خالد . وظن جناب الدكتور جوبنيل انه اسماعيل بن عباس فوضعه في الفهرس بهذا وكذلك في
رقم ٣٢٢ وهو غير صحيح

حدثنا قيس واسرارائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن شريح : فيمن بني في
أرض قوم باذهم ، فله قيمة بنائه

٣٠٧ * أخبرنا اسحائيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي قال :

حدثنا قيس عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله : من اقتحم
على قوم فبني في أرضهم بغير اذنهم فله نقضه ^(١) ، وان أذنوا له في البناء فله
قيمة بنائه

٣٠٨ * أخبرنا اسحائيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :

حدثنا قيس عن جابر عن القاسم عن شريح مثله

باب العيون والآثار

﴿وَمَا ذُكِرَ فِي يَعْصِيِنَ فَضْلَ الْمَاءِ﴾

٣٠٩ أخبرنا اسحائيل . قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال : حدثنا

بحبي بن آدم . قال : حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال :
قضى رسول الله ﷺ في سيل مهزور ^(٢) أن لا يدخل النخل إلى العقبين ولا أهل

(١) سبق في رقم ٤٠٠ ، فله نفقته ، وهو خطأ والصواب ما هنا ، فقدر دوي الطحاوي (٢: ٢٦٤) عن عمر بن شعيب : أن عمر بن الخطاب قال في رجل بني في دار بنا ثم جاء أهلها فاستحقواها ، قال : إن كان
بني بأبرهم فله نفقته ، وإن كان بني بغير أذنهم فله نقضه ، ثم روى من طريق أبي عوانة عن جابر الجعفي
عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود وشريح مثله . وروى الدارقطني (٥٢٨) عن عائشة
مرفوعا : « من بني في ربع قوم باذنهم فله القيمة ، ومن بني بغير اذنهم فله النقض ، وفي اسناده عمر بن
قيس المكي وهو ضعيف جداً وذكره النهي في ترجمته في الميزان

(٢) بفتح الميم واسكان الماء تم زاي وواو وراءه : هو وادي قريطة بالقرب من المدينة يسلّم
المطر خاصة . وكانت المدينة اشرفت على الفرق في خلافة عثمان من سيله حتى اخذ عثمان له ردماً اهـ
ملحقاً من ياقوت وتفصيله في البلاذري (١٧)

الزرع الى الشتر اكين ثم يرسلون^(١) الى الماء من هو أسفل منهم

٣١٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن محمد بن اسحاق قال : حدثنا أبو مالك بن ثعلبة
ابن أبي مالك عن أبيه قال : اختصم الى رسول الله ﷺ في مهزرور وادي بني
قريبة ، فقضى أن الماء الى الكعبين لا يجبس الا على الأسفل^(٢)

٣١١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا أبو معاوية عن محمد بن اسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة بن أبي مالك عن
أبيه قال : تضى رسول الله ﷺ في مهزرور وادي بني قريبة أن الماء الى العقبتين
لا يجبس الا على الأسفل ، ويحبسه الأسفل على الأعلى

٣١٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى : قال :

حدثنا عبد الرحيم^(٣) عن محمد بن اسحق عن أبي مالك بن ثعلبة بن أبي مالك
عن أبيه قال : اختصم الى رسول الله ﷺ في مهزرور وادي بني قريبة ، فقضى
رسول الله ﷺ أن الماء الى الكعبين لا يجبس الا على الأسفل^(٤)

(١) في الاصل : يرسلوا ، وهو خطأ صححناه من البلاذري (١٦) وقد رواه من طريق المؤلف

وذكر طرق الحديث في رقم ٣١٢

(٢) رواه البلاذري (١٦) من طريق المؤلف

(٣) انظر هامش رقم ١٤٤ و ٢٠٥

(٤) الاستاد الاول ٣٠٩ مرسل . والتالثة بعده موصولة ، لأن ثعلبة بن أبي مالك الفرغلي من صغار
الصحابية كان من ترك يوم فريبة لعدم بلوغه . وقد رواه أيضاً البلاذري (١٦) من طريق حماد
بن سلبة عن ابن اسحاق . ورواه ابو داود (٣٥٢ : ٣) من طريق الوليد بن كثير عن أبي مالك بن
ثعلبة عن أبيه ، أنه سمع كبارهم يذكرون أن رجالاً من قريش كان لهم سهم في بني قريبة فخاضوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزرور يعني السبيل الذي يقتسمون ما به فقضى يذنهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن الماء الى الكعبين لا يجبس الا على الأسفل . قال في الاصابة (١ : ٢٠٩) : ورواه
ابن أبي عاصم من طريق صفوان بن سليم عن ثعلبة نحوه ورجله ثقات . وروى نحوه ابو داود (٣٥٣ : ٢)
وابن ماجه (٥٠ : ٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورجله ثقات . ورواه مالك في الموطأ

٣١٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا قيس بن الرييم عن عتبة بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن مسعود قال : أسفل أهل الشرب أبناء أعلاه

٣١٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال
حدثنا ابو معاوية وحفص عن أبي العميد عن القاسم عن عبد الله قال : أسفل
أهل الشرب أبناء أعلاه ^(١)

٣١٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن ثور بن بزيد يرفعه الى النبي ﷺ قال :
« المسلمين شركاء في الماء والنار » ^(٢)

٣١٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا سفيان بن عيينة وابراهيم بن أبي يحيى عن ابي الزناد عن الاعرج

(١) عنه محمد بن الحسن في موطنه (٤٥٨) عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بلاعنة منقطعاً . ورواه الحاكم (٦٢٠:٢) من طريق مالك عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة ، وقال : « حدثت صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه » ووافقه النهي . وذكر الزرقاني (٢٠٦:٣) أن الدارقطني رواه في غراب مالك وصححه . وانظر رقم ٣٢٧

(٢) هنا الاثر والنبي قبله منقطعاً ، لأن القاسم لم يدرك جده ابن مسعود . وابو العميد وهو عتبة ابن عبد الله

(٢) هذا منقطع . وقد روى ابو داود (٢٩٥:٣) عن حرب بن عثمان عن ابي خداش حبان بن زيد الشرعي الحصن عن رجل من المهاجرين قال « غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أئمه يقولون المسلمين شركاء في ثلاث : في الماء والنار » واسناده صحيح وسكت عنه ابو داود والمتنزي . وقال اين حجر في بلوغ المرام (٢:١١٧) « رجاله ثقات » ونبه الزبياني (٢:٤٨) لمسند احمد ومصنف اين ابي شيبة . وذكر أن الطبراني رواه من حديث ابن عمر . ورواه ابن ماجه (٢:٤٨) من حديث اين عباس باسناد ضعيف . وروى ايضاً من حديث ابي هريرة مرفوعاً : « ثلاث لا يمتنعن الماء والنار » واسناده صحيح كما قال اين حجر في الفتح (٥:٢١) . وتدريجون ثور بن بزيد الراحي الذي روى عنه المؤلف الحديث سمعه من حرب بن عثمان قاله من الرواة عنه . ورواه أبو يوسف في المtraction (١١٥:٢٠) عن حرب بن عثمان - ووقع فيما « حجر » خطأ - عن حبان بن زيد الشرعي - ووقع فيما « زيد » بن حبان الشرعي ، خطأ - بلخطأ أطول من هذا ، واسناده صحيح

عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « لا يُنْعِمُ فَضْلُ مَا يُمْنَعُ بِهِ السَّكَلُ » ^(١)
 ٣١٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال :
حدثني الاشجعي عن سفيان بن سعيد عن أبي سنان الشيباني عن ابن بريدة
 قال : مَنْعَمُ فَضْلُ الْمَاءِ بَعْدَ الرَّأْيِ مِنَ الْكَبَائِرِ
 ٣١٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
 حدثنا هشيم عن عوف الاعرابي عن رجل عن أبي هريرة قال : قال رسول
 الله ﷺ : « حريمُ الْبَرُّ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ نَوْاحِيهَا كَاهَا لِأَعْطَانِ الْأَبْلَ وَالْفَمِ
 وَابنِ السَّبِيلِ أَوْلَ شَارِبٍ ، وَلَا يُنْعِمُ فَضْلُ مَا يُمْنَعُ بِهِ السَّكَلُ » ^(٢)
 ٣١٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
 حدثنا ابن مبارك عن عوف الاعرابي قال : بلغني عن أبي هريرة قال : من
 احتفر بثراً فحذها من كل جانب أربعون ذراعاً ليس لأحد أن يدخله عليه ،
 قال : وقال عوف : بلغني أنهم كانوا إذا استحرروا كان أول ما يكتبون أن ابن
 السبيل أول شارب ، وإنما لا يُنْعِمُ فضل ما يُمْنَعُ بِهِ السَّكَلُ
 ٣٢٠ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
 حدثنا ابن واقد المديني ^(٣) عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عمر قال :
ابن السبيل أحق بالماء والظل من الثاني عليه ^(٤)

(١) السَّكَلُ مِمْوَزٌ مَقْصُورٌ مَبْرَعَادُ الْحَيْوَانِ مِنْ رَطْبٍ وَبَاسٍ وَهُوَ لَسْمٌ لِتَوْعِيْلٍ لَوْاْلِدِهِ . وَالْحَدِيثُ
 رواه مالك (٢١١) والبغاري (٥٠ : ٢١) ومسلم (١ : ٤٦٠) والترمذى (١ : ٢٤٠) وابن ماجه
 (٢ : ٤٩) من حديث أبي الزناد بهذا . ورواه أبو داود (٣ : ٢٩٤) من حديث الأعمش
 عن أبي صالح عن أبي هريرة

(٢) نسبة إلى عيسى (٢١٦ : ٢) مسند أحد . وهذا الاستناد ضعيف لحمل أحد روائه وعوف لم
 يدرك أبا هريرة

(٣) لم أعرفه (٤) تا - بفتح التون - بالمكان أقام وقطن ، قال في الناس : أراد أن ابن السبيل
 إذا من بركة عليها قوم يسكنون منها نعمهم وهم مقيمون عليها فإن السبيل مراراً أحق بالماء منهم يدا به
 فرسقي وظهره لانه سائر وهم مقيمون ولا يفوتهم السقى ولا يجعلهم السفر والمسير ،

٣٢١ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى المدنى عن صالح بن كيسان عن أبي الرجال عن أمته عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « لا يُنْعِنْ نَقْعُ الْبَرِّ » ^(١)

٣٢٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا محمد بن الفضيل بن غزوان عن محمد بن اسحاق عن أبي جعفر قال : نهى رسول الله ﷺ عن نَقْعُ الْبَرِّ أَنْ يُنْعِنْ

٣٢٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا علي بن هاشم عن اسماعيل عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً حولها عطان لماشيه » ^(٢)

(١) ابو الرجال لقب وكنيه ابو عبد الرحمن واسمه محمد بن عبد الرحمن بن حارنة . وهذا الاستمار ضعيف لضعف ابراهيم ابن ابي يحيى . وقد رواه مالك (٤١١) ومحمد (٤٥٩) عن مالك عن ابي الرجال عن عمرة مرسلا . ورواه ابن ماجه (٤٩) من طريق حارنة ابن ابي الرجال عن جده عمرة عن عائشة مرفوعا ، وحارنة ضعيف . ورواه الحاكم (٦١) من طريق عبد الرحمن بن ابي الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة مرفوعا . وقال « حديث صحيح الاستادوم يخرباء ، ووافية الذهبى ، وعبد الرحمن نفقة ربما أخطأ وقد قويت روایته برواية أخيه وان كان ضعيفا ورواية صالح بن كيسان وان كان الرواى عنه ضعيفا أيضاً لاتهما كافيان للمتابعة ورفع احتفال الخطأ ويقويه أيضاً رواية أبي يوسف (٥٥) بولاق ١١٥ سلفية) عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عائشة مرفوعا في النهي عن بيع الماء . ونفع البئر بفتح التون واسكان القاف الماء المختم فيها قبل أن يستنقى

(٢) العطن للابل كالوطن للناس وقد غالب على مركبة حول المخوض ، قاله في اللسان . وقد قلت في هامش رقم ٣٠٥ ان اسماعيل الرواى عن الحسن هناك هو ابن ابي خالد وهو مغلوب على ظني فلا ادري اصبت ام أخطأت . وأما هنا فهو اسماعيل بن مسلم المكن - وهو ضعيف كما سبق في رقم ٢٢٢ . والحديث مرسل ورواه الدارمى (٢٤٩) عن اسحاق بن راهوية عن عمرة بن البرندة . حدثنا اسماعيل ابن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من احفر بئرا فليس لاحد ان يمحفظ حوله اربعين ذراعاً عطانا لماشيه » . ورواه ابن ماجه (٥١:٢) من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى وعبد الوهاب بن عطاء عن اسماعيل بهذا . وتبه الربيعى (٢١٦:٢) الى اسحاق ابن راهوية في مسنده عن عبد الوهاب بن عطاء المخاف . ثم قال : « واما ضعيفه باسماعيل بن مسلم فقد تابعه أشurst كآخر جه الطبراني في معجمه عن أشurst عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، ولم يكشف لنا استاذ الطبراني الى أشurst

٣٢٤ * أخبرنا اسماعيل قال . حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا شريك وقيس بن الريع عن سعد الكاتب عن بلال العبيسي ^(١)
عن النبي ﷺ انه قال « لا رحى إلا في ثلاثة : ثلاثة البشر ^(٢) و طول الفرس ^(٣)
و حلقة القوم ^(٤) »

٣٢٥ * أخبرنا اسماعيل قال . حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا ابن مبارك عن معمر عن اسماعيل بن أبي سعيد ^(٥) قال سمعت عكرمة
يقول : قال رسول الله ﷺ « ان الشاعر وجل جعل للزرع حمرة غلوة سهم ^(٦) »

٣٢٦ * قال يحيى : فالغلوة ما بين ثلاثة مائة ذراع وخمسين الى أربعين.

والميل ثلاثة آلاف وخمس مائة ذراع . وكان أربعة آلاف

٣٢٧ * أخبرنا اسماعيل قال . حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهرى قال : أخبرني سعيد بن المسيب أن
حرىم بئر البدى ^(٧) خمسة وعشرون ذراعاً من نواحها كلها ، وحرىم العادية ^(٨)
خمسون ذراعاً من نواحها كلها ، وحرىم بئر الزرع ثلاثة مائة ذراع من نواحها كلها

(١) سعد هو ابن اوس العبيسي . وبلال هو ابن يحيى العبيسي تابعي

(٢) قال ابو عبد : اراد بئرة البئر أن يختفي الرجل بئراً في موضع ليس بملك لأحد ، فيكون
له من حوالي البئر من الأرض ما يكون ملوكه ثلاثة البشر وهو ما يخرج من نراها ويكون كالمريم لما لا يدخل
في أحد عليه حرماً للبشر ، نقله في اللسان

(٣) الطاول : بكر العالم وفتح الواو الجبل الذي يطول للداية فترعن فيه . يعني اصحاب الفرس ان
يحمي الموضع الذي يدور فيه فرسه المشود في الطاول . اه لسان

(٤) اي لهم أن يحيوا حتى لا يخطأهم أحد ولا يجلس في وسطها . اه لسان

(٥) صحيح الدارقطنى أنه ، سعير ، بالر ، مصفرأ . واسماعيل هذا هو ابن شروس الصنفاني أبو المقدام ،

كان بعض الحديث كقال معمر . وانظر ترجمته في لسان الميزان (١٤٠٨ : ٤١١)

(٦) أي قدر رمية بسهم

(٧) هي التي حفرت حدبتا . ولبس عادية قال في اللسان : وترك فيها الماء في اكثار كلامهم ،

(٨) العادي الشى القديم نسبة الى عاد

قال : وقال الزهرى : وسمعت النامن يقولون : حريم العيون خمس مائة ذراع
 ٣٢٨ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :
 حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهرى مثله . قال : وقال الزهرى : وسمعت
 حديثاً أن حريم العيون خمس مائة ذراع ، قال يقول : « حديثاً » يقول : قريباً
 ليس يربد حديثاً من الاحاديث

٣٢٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا بحبي .
 قال : حدثني أبو حماد عن سفيان بن سعيد عن اسماعيل بن امية عن الزهرى
 عن رسول الله عليه السلام انه قال : حريم البتر العادى خمسون ذرعاً ، وحريم البر
 البدى خمسة وعشرون ذرعاً ، قال : وقال سعيد بن المسيب : حريم قليب
 الزرع ثلاثة مائة ذراع ، قال : وقال الزهرى : لاعين وما حولها ثلاثة مائة ذراع (١)
 ٣٣٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :
 حدثنا ابن واقد المدى عن معمر عن الزهرى . قال : حريم ما بين العينين خمس
 مائة ذراع

٣٣١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :
 حدثنا ابن واقد المدى عن ابراهيم بن يزيد عن الزهرى عن سعيد بن
 المسيب مثله

(١) الحديث مرسل في اسناده ابو حماد الحنفى وهو ضعيف . انظر رقم ٢١٨ . ورواه الحاكم (٤ : ٩٧)
 من طريق بحبي بن بحبي عن سفيان عن اسماعيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرفوعاً ثم قال : ووصله
 واستنه عمر بن قيس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
 وعمر بن قيس ضعيف جداً . ورواه الدارقطنى (٥١٨) بساندين في احدهما الحسن بن أبي جعفر وهو
 - كما قال البخارى - منكر الحديث ، وفي الثاني محمد بن يوسف بن موسى المقرى اتهمه الخطيب
 والدارقطنى بوضع الحديث . قال الدارقطنى : الصحيح من الحديث انه مرسل عن ابن المسيب
 ومن اسناده فقد وهم ، وانظر الزيلعى (٢ : ٣١٧)

٣٣٢ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز . قال : حريم كل بئر عاديَة من بئر الماشية خمسون ذراعاً من كل ناحية سواه فيها ، وحريم كل بئر محدثة غير عاديَة من بئر الماشية خمسة وعشرون ذراعاً

٣٣٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب عن أشعث بن سوار عن الشعبي . قال : لصاحب البئر أربعون ذراعاً من حولها من هنا و هنا ، لا يدخل عليه عطنه

٣٣٤ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو حماد عن جابر عن الشعبي قال : البئر ما حولها من الفنا ، أربعون ذراعاً

٣٣٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : حريم البئر خمسون ذراعاً ، وحريم العين مائة ذراع

٣٣٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سعيد بن عبد الجبار الشامي عن محمد بن عبد الرحمن البصري . قال : حدثني أبي قال : شهدت حبيب بن مسلمة قفي في حريم البئر العاديَة خمسين ذراعاً ، وفي البدي خمسة وعشرين ذراعاً

٣٣٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسماعيل بن عليَّة عن عبد الرحمن بن اسحاق المدى عن الزهرى عن عروة بن الزبير . قال : خاصم رجل من الانصار من بنى أمية ^(١) الزبير في شرج من شرج الحرة ^(٢) ، فقال رسول الله ﷺ : أشرب ^(٣) يا زبير

(١) يحيى بن أبي زيد وهو يطن من الاوس غير الاوبيين القرشيين . افاده ابن حجر

(٢) الشرج بفتح الشين و السكان الواو : مسبل الماء من الحرة جمعه شراج و شروج . وفي روايات الكتب الستة : في شراج الحرة ، (٣) في الكتب الستة : اسكن ،

م خل سبيل الماء ، فقال الذي من بن امية : العدل يارسول الله وإن كان (١)
ابن عتيك ، ففغير وجه رسول الله ﷺ حتى عرف أن قد سأله ما قال ، فقال :
يا زير أحبس الماء حتى يبلغ الكعبين - أو قال : الجدار (٢) م خل سبيل الماء
قال : ونَزَاتٌ - أو قال : فنلا - : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر ينهم » إلى آخر الآية (٣). قال يحيى : الشَّرْجُ أَظْهَهُ واد صغير من الشراح
٣٣٨ ° أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا مهذبان بن عبيدة عن عمرو بن دينار قال : سمعت أبا المنھال عبد
الرحمن بن مطعم . قال سمعت إيسان بن عبد المزني يقول : لا تبيعوا الماء ،
فاني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الماء (٤)

(١) في الاصل ، وكان ، بزيادة الواو وهو خطأ . وفي الكتب الستة ، ان كان ابن عتيك ، اي حكت له لاحل انه ابن عتيك . ولم يذكر فيها العدل ، الخ

(٢) في الكتب الستة ، الجدر ، يفتح الجرم واستكان الدال . وهو مارفع من اعضاي المزدعة لتمك الماء كالجدار وقيل هو لنة في الجدار . قوله في الناس . ويظهر من كلام ابن حجر (٥ : ٢٦) ان رواية عبد الرحمن بن اسحاق ، الجدر ، كباقي الروايات

(٣) الحديث هنا من رواية عروة عن أبي الزير وكذلك رواه البخاري من رواية معمر وابن حبيب (٥ : ٢٥) وشبيب (٥ : ١٩٥) وعمير أيضاً (٨ : ١٩١) كلام عن الزهرى عن عروة عن الزير .
ورواه البخارى ايضاً (٥ : ٢٢) ومسلم (٢٢١ : ٢٢١) وابو داود (٣٥٢ : ٣٥٢) والترمذى (١ : ٢٥٥)
وابن ماجه (٢ : ٥٠) كلام من طريق الراية عن الزهرى عن عروة عن عبد الله عن الزير ورواهم النسائي
(٢ : ٣٠٨) وابن الجارود (٤٥٣) من طريق يونس بن يزيد والراية كلها عن الزهرى عن عروة عن
عبد الله عن الزير . وبظاهر لي ان هذه الرواية هي الصواب وان عروة لم يسمعه من ابي يزيد سمعه من ابيه
عبد الله وسمعه عبد الله من ابيهما الزير بن العوام ، وكان ثانية بروايه عن هذا وتارة عن ذلك وتارة يذكرها .
والحديث سبه السيوطي في الدر المنثور ايضاً (٢ : ١٨٠) الى عبد الرزاق واحد وعبد بن حميد وابن حبيب
وابن السندر وابن ابي حاتم وابن حبان والبيهقي . وبظاهر لي ان هذه النسبة هي قصه الخلاف في مزنور
ومذنب التي سبقت برقم (٣٠٩ - ٣١٢) كما فهم ذلك ابن حزم في الاحكام (٤ : ١٠١)

(٤) رواه احمد بن حنبل (٤ : ٤١٧ و ٤ : ٤٣٨) والدارى (٢٤٤) وابو داود (٢ : ٢٩٦)
والترمذى وصححه (١ : ٢٤٠) والنسائى (٢ : ٢٢١) وابن ماجه (٢ : ٤٩) وابن الجارود
(٢٨٤) والحاكم (٤ : ٤٤ و ٦١) كلهم من طريق عمرو بن دينار بهذا الاستناد وصححه الحاكم

٣٣٩ * أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى .

قَالَ : حَدَّثَنَا زَهْرَةُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ عُمَرِ وَبْنِ شَعْبٍ عَنْ أَيَّهِ عَنْ جَدِهِ : أَنَّ غَلَامًا هُمْ بَاعَ لَهُمْ فَضْلًا مِمَّا هُمْ مِنْ عَيْنٍ بِعِشْرِينِ الْفَمًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو : لَا تَبْغِي ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلِلُ بَيْعَهُ

٤٤٠ * أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى .

قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَاشَ عَنْ شَعِيبِ بْنِ شَعِيبٍ ^(١) أَخِي عُمَرِ وَبْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَخِيهِ عُمَرِ وَبْنِ شَعِيبٍ عَنْ سَالِمٍ وَلِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو ^(٢) قَالَ : أَعْطُو فِي فَضْلِ الْمَاءِ مِنْ أَرْضِهِ بِالْوَهْطِ ^(٣) ثَلَاثِينَ الْفَمًا ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : لَا تَبْغِي ، وَلَكَ أَقِيمٌ فِلَذَكَ ^(٤) ثُمَّ اسْقِ الْأَدْنِي فَالْأَدْنِي ، فَانِي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَصَمَ اللَّهَ عَزَّلَهُ يَنْهِي عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ^(٥)

عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَافِقِهِ الْذَّهْبِيِّ . وَابْنِ عَبْدِ صَاحِبِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ وَفِي رِوَايَةِ الْلَّسَانِ زِيَادَةٌ نَصَبَا : « وَبَاعَ قِيمَ الْوَهْطِ فَضْلًا مِمَّا بِالْوَهْطِ فَكَرِهَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو » وَهَذَا شَاهِدٌ حَيْدَ جَدًا لِرَقْبِي ^{٤٤٠ و ٣٣٩}

(١) لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجِيحةً وَلَكِنْ ذَكْرُهُ أَبْنِ سَعْدٍ (٥ : ١٨٠) فِي أَوْلَادِ شَعِيبٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عَمْرُو

(٢) لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجِيحةً

(٣) بَيْنَ الْوَادِ وَالْكَلَنِ الْمَاءُ وَهُوَ كَرْمُ لَعْمَرِ وَبْنِ الْعَاصِ بِالظَّافِنَ كَانَ عَلَى الْفَلَفَ خَشْبَةٍ رُوِيَ أَحَدُهُ فِي الْمَسْنَدِ (٢ : ٢٠٥) أَنَّ مَعَاوِيَةَ أَرَادَ أَخْذَهُ فَأَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو وَتَبَاهَ لِفَتَاهُ . وَفِي تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ (٦ : ٢١٩) أَنَّ مَعَاوِيَةَ سَأَوَمَهُ بِهِ عَلَى مَالٍ كَثِيرٍ فَأَتَى أَنْ يَدْعُهُ بَشِّيَّ.

(٤) بَكْسُ الْفَافِ وَفِي الْلَّاسَانِ : أَرَادَ بَقْلَاهُ بَوْمَ سَقِيَهُ مَالَهُ ، أَيْ إِذَا سَقَيْتَ أَرْضَكَ فَأَعْطِهِ مِنْ بَدْلِكَ ، وَاصْلُ الْفَلَدِ بَقْتُ الْفَافِ جَعْلُ الْمَاءِ إِلَى الْمَاءِ

(٥) رَوَاهُ أَبُو يُوسُفُ (٥٥ بِوْلَاقٍ : ١١٤ سَلَيْبَيَةً) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيِّ عَنْ عُمَرِ وَبْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَيَّهِ عَنْ جَدِهِ بِأَطْوَلِ مَا هُنَّا . وَذُكِرَ فِيهِ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو » وَهُوَ خَطَّاطُ الْمَالِ مِنَ النَّاسِخِ صَوَابِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو . وَرَوَى أَحَدُهُ فِي الْمَسْنَدِ (٢ : ١٨٠) عَنْ أَبِي النَّضَرِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو كَتَبَ إِلَى عَالِمٍ لَهُ عَلَى أَرْضِهِ : أَنَّ لَازِعَ فَضْلِ مَائِنَاتِكَ فَانِي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَنْهَى بِهِ فَضْلَ الْكَلَّا» مِنْهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلَهُ ، وَهَذَا شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِلْفَصَةِ فَانِي سَلِيمَانَ بْنَ مُوسَى لَقَّهُ مَعْرُوفٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْ عُمَرِ وَابْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَيَّهِ عَنْ جَدِهِ . فَلَعِلَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرِ . وَقَدْ رَأَيْتَ فِي الْمُنْتَقِيِّ الَّذِي شَرَحَهُ الشَّوَّكَانِيُّ (٦ : ٤٦) أَنَّ نَبَهَ لِمَسْنَدِ أَحَدٍ عَنْ عُمَرِ وَعَنْ أَيَّهِ عَنْ جَدِهِ فَلَعِلَّهُ سَقطَ سَهْواً مِنْ الْمَسْنَدِ الْمُطَبَّعِ

٣٤١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَثْنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن أبي ذئب عن رجل عن سعيد بن المسيب .
قال : لا تباع بشر ماشية

٣٤٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَثْنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه
قال : من جلا عن ماء ماشية فباع ذلك الماء ، فلا جواز لبيعه ، ولكن ذلك الماء
لأول الناس بالبائع بغير عن ، فإن رجم البائع فهو أحق بما فيه .

٣٤٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَثْنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا ابن مبارك عن محمد بن يسار قال : سألت عطاء عن بيع الماء ، فنهى
عنه ، قال : فذكرت ذلك لقناة فقال : إنما ذلك ماء نهر أو ماء بُر ، فاما من
يسعى ويبيع فلا بأس به

٣٤٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَثْنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء : انه سئل عن بيع الماء في القرب
فقال : هذا يزعزع ويحمله ، لا بأس به ، ليس كفضل الماء الذي يذهب في الأرض
٣٤٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري عن عَبْيَد اللَّهِ بْنِ الْعَيْزَارِ^(١) : أن امرأة
من أهل الباذنة حدثت عن أبيها وعن جدها : انه آتى النبي ﷺ فقام : يا رسول
الله ماشي لا يحمل منه ، قال : فقال رسول الله ﷺ : الماء لا يحمل منه والملح
لا يحمل منه^(٢)

(١) لم أجده نزجة

(٢) أنساده فيه مجحولون . وقد روى ابو داود (٣ : ٢٩٥) والمولا في الكني (١٩:١) من حديث
امرأة يقال لها بحيرة عن ابيها انه سأله : يانبي الله ما الشيء الذي لا يحمل منه ، قال : الماء . قال : يانبي
الله ما الشيء الذي لا يحمل منه ، قال : الملح ، قال : يانبي الله ما الشيء الذي لا يحمل منه ، قال : أن تغسل
الخنزير حرب لك . وبهيمة مجحولة والراوي عنها منظور بن سيار وعنه ابنه سيار وهو مجحولان ايضا .

٣٤٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن يحيى بن قيس المأري عن رجل عن أبيض
ابن حمال : أنه استقطع النبي ﷺ الملح الذي بمارب ^(١) فراد أن يقطعه ، أيه
فقال رجل : انه كلام العبد ، فأبى أن يقطعه ^(٢)

٣٤٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن رجل من أهل اليمن عن النبي ﷺ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه

٣٤٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن يحيى بن سعيد : أن رجلاً كان بينه وبين
الماء أرض رجل ، فأبى صاحبها أن يدعه يرسل الماء في أرضه ، قال : فقال له
عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لو لم أجد الماء ، مسيراً إلا على بطنك لأجريته

٣٤٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد . قال : كانت أرض لرجل من
الأنصار لا يصل إليها الماء ، إلا في حائط لمحمد بن مسلمة ، فأبى محمد أن يدع الماء في

(١) بوزن منزل : بلاد الأزد من اليمن بين حضرموت وصنعاء ، وفيها بقايا السد المشهور

(٢) الماء العذ يكسر المعين . الدائم الذي له مادة لا انقطاع لها مثل ماء العين وماء البتر : والحديث رواه

ابو داود (٣ : ١٣٩) والترمذى (١ : ٢٥٩) وابن سعد (٥ : ٢٨٢) والدارقطنى (١٩ : ٥٠١) من طريق

محمد بن يحيى بن قيس المأري عن ابيه عن ثعلبة بن شراحيل عن سفي بن قيس عن شير بن عبد المدان

عن ابيض بن حمال ، ومحمد بن يحيى وثقة ابن حبان والدارقطنى وقد تابعه معمر كما ترى هنا . ورواه

ابضا ابن ماجه (٢ : ٤٩) وابن سعد (٥ : ٣٢١) والدارقطنى (١٩ : ٥١٩) من طريق فرج بن

سعيد بن علامة بن سعيد بن ابيض بن حمال عن عمده - ابي عم ابيه - ثابت بن سعيد بن ابيض عن ابيه

عن جده بأطول ما هنـا . واسناده صحيح ثابت ولكن الذي عندهم جيعـا : أنه اقطعه اباه ثم اخرجه رجل

- هو القرع بن حابس التميمي - أنه كلام العذ فاسترد منه واقطعه ارضًا وخلأ مكانه . وذكر ابن حجر

في الاصابة (١ : ١٤) أنه رواه النسائي في السنن الكبرى وابن حبان في صحبه

أرضه ، قال فقال له عمر : أعليلك فيه ضرر ، قال : لا ، قال : فوالله لو لم أجده لـ
ممرًا إلا على بطنك لأمررته }

٣٥٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد : أن رجلا سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ماء من ماء السماء يسوقه إلى أرض له ، فأعطاه إياها ،
وكان بين أرضه وبينه أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد أن يدعه ، فقال له عمر :
لو لم أجده لـ إلا على بطنك لأجريته عليه

٣٥١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثني رجل من الأنصار : إن صاحب الماء الضحاك بن خليفة أبو ثابت
وأبو أبي جبيرة الانصاريتين

٣٥٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن :
ان رجلا أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشاً ، فلزّمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ديته

٣٥٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا عبد الله بن ادريس عن مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بن عمارة - قال : أظنه عن أبيه ^(١) : ان الضحاك بن خليفة الانصارى - وهو أبو ثابت وأبو أبي جبيرة ابى الضحاك بن خليفة - قال : كانت لضحاك
أرض فأراد أن يشرع فيها خليجاً من العرين ^(٢) ، فلم يقدر إلا أن بُرْه في
أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد بن مسلمة أن يدعه ، فقال له الضحاك : تشرب

(١) في الموطا « عن أبيه » ولم يشك

(٢) بالتصغير وهو واد بالمدينة

منه أولاً وآخرأ ، فلم يفعل ، فأنى الضحاك عمر فذكر ذلك له ، فـ كلام محمد بن مسلمة ، وقال : اترك ابن عك ، فأبى محمد ، فقال له عمر : بلى ولو على بطنك ^(١)
 ٤٣٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
 قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قنادة عن محمود بن أبيد عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : العامل على الصدقة بالحق كالغازي أو كالمجاهد في سبيل الله ^(٢)
 ٣٥٥ * قال يحيى قال : سمعنا عن عمر أنه قال في قوم وردوا على قوم من الاعراب فلم يعطوهم دلواً ولا رشا، ولم يدلواهم على الماء ، فقال عمر : أفلأ وضعتم فيهم السلاح . وقال يحيى : حدثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الهيثم ^(٣) عن عمر مثله

باب الزطة في الأرصدة والزرع والثار

٣٥٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : قال يحيى بن آدم :
 وأما الزكاة في الأرض والزرع والثار فما كان من أرض من هذه الأرضين
 التي لم يوضع عليها الخراج فهي أرض عشر ، والعشر هو الصدقة ، وهو
 الزكاة المفروضة على المسلمين في زروعهم وثارهم

(١) يظهر ان المؤلف رواه من حفظه فإنه شكر في الاستاد واختصر القصة عما في الموطأ لمالك (٣١١)

وموطأ محمد (٣٥٨)

(٢) رواه احمد (٣: ٤٦٥ و ٤: ١٤٣) وابو داود (٣: ٩٣) والترمذى (١: ١٢٦) وابن ماجه

(٣) والحاكم (١: ٤٠٦) ونبه المندري في الترغيب (١: ٢٧٥) الى ابن خزيمة في صحيحه
 ونبه ايضا الى الطبراني في الكبير من حديث عبد الرحمن بن عوف

(٤) هو الهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفي وهو ثقة وما اظنه ادرك عمر . وفي معنى وجوب حق
 الضيف أحاديث ذكرها المندري في الترغيب (٣: ٢٤١ - ٢٤٤)

٣٥٧ * قال يحيى : فما كان منها يسقى سبحاً أو تسقيه السقا، ففيه العشر ، وما كان يسقى بالدلو ففيه نصف العشر ، وذلك فيما أخرجت من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب ، وأما ما مسوى هذه الأصناف مما أخرجت فانه يختلف فيها

٣٥٨ * وقال بعض الفقهاء : في كل شيء أخرجت الأرض . وان كان حزمه بقل - العشر أو نصف العشر . وقال بعضهم : ليس في شيء من ذلك صدقة ، إلا ما كان يمكى في أيدي الناس من الحول مما يأكل ، مثل السمسم والأرز والذرة والسلطة ^(١) واللوباء والحب مثل البذر والحبوب واباهاته . وقال بعضهم : إنما ذلك في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، هذا الذي جاء عن رسول الله ﷺ ، وقد ذكروا الذرة في بعض الحديث

٣٥٩ * واختلفوا في منتهاء ذلك ، فقال بعضهم : في كل قليل أو كثير العشر أو نصف العشر . وقال أصحابنا : ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة ، والسوق ستون صاعاً ، والصاع ثمانية أرطال . ولا يجتمع الحنطة الى الشعير ، ولا التمر الى الزبيب ، ولكن حتى يبلغ كل صنف منها خمسة أوساق ، ولا يجتمع صنف من ذلك الى نوع غير نوعه

٣٦٠ * قال يحيى : وقد ذكر عن بعض أهل المدينة وأهل الشام أن مخرج زكاة الخضر من أمصارها على حساب مائة درهم خمسة درام ، وقول أهل المدينة : الحنطة والشعير سواء ، بمنزلة حنطة كلها أو شعير كلها ، يجمع كل واحد منها الى صاحبه ، ولا يجتمع التمر ولا الزبيب واحد منها الى الآخر ، ولا الى الحنطة ولا الى الشعير

٣٦١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن : قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسرايل عن رمأك بن حرب عن موسى بن طلاحة عن أبيه قال :

(١) نوع من الشعير لا قشر له ، يتبدون بسويقه في الصيف

مررتُ مع رسول الله ﷺ فرأى قوماً في رهوس النخل ، قال : ما هؤلاء ؟
 قال : يأخذون من الذكر فيجعلونه في الآثى . قال : ما أظن هذا يغنى شيئاً .
 بلغهم قر��ه ، فبلغ النبي ﷺ فقال : إن كان يغنى شيئاً فليصنعواه ، فاما هو
 ظن ظننته ، ولكن ما قلت : « قال الله عز وجل » فلن أكذب على الله عز وجل ^(١)

٣٦٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
 قال حدثنا أبو بكر بن عباس عن سليمان التميمي عن أبي مجلز قال : دخل رسول
 الله ﷺ حائطاً للأنصار وهو يلقي حجرون نخلا ، فقال : ويغنى هذا شيئاً ؟ قرڪه
 فلم تتحمل النخل ، فقال النبي ﷺ : « عودوا ، فاما قلت لكم ولا أعلم ^(٢) »
 ٣٦٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
 قال : حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ
 رآهم يؤبرون النخل فقال : ما هذا ، لو تركوه . قرڪه ولم تتحمل النخل ، فقالوا
 له ، فقال : عليكم بما كنتم تصنعون . أو قال : بما ينفعكم ^(٣)



(١) رواه الطيالسي (٢١) واحد (١٦٢: ١) ومسلم (٢: ٧٤٢٢٣: ٩٥) وابن ماجه

(٢) (٤٨: ٢) والخازمي (١٦٩)

(٣) هنا مرسل

(٤) رواه مسلم (٢: ٧٤٢٢٣: ٩٥) وابن ماجه (٤٨: ٢) من حديث هشام عن أبيه عن

عائشة ، ومن حديث ثابت عن أنس ، وروى نحوه أيضاً مسلم من حديث رافع بن خديج ، والخازمي

(١٦٩) من حديث جابر

(١)

باب ما سقت السماء أو سقى بالغرب

٣٦٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود ^(٢) عن أبي وايل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا العشر ، وما سقى بالدوالي نصف العشر ^(٣)

٣٦٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور عن الحكم قال : كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ باليمين : فيما سقت السماء أو سقى غيلا العشر ^(٤) . وما سقى بالغرب فنصف العشر

٣٦٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبي قال : بعث رسول الله ﷺ إلى معاذ إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ مما سقت السماء العشر ، وما سقى بالغرب فنصف العشر

(١) الغرب اللو الكبيرة . وقد فرقت الشريعة الاسلامية - كما ترى في احاديث الباب - بين ملائق بالكلات من دلا . وسوافي بجعلت فيه نصف العشر وبين ملائق من غير لستهانة بها بجعلت فيه العشر ، لما ان في الاول نفقات على الزارع لم ينفق منها الثاني ، فكان التخفيف عنه في الشريبة عن الحكمة وغابة العدالة

(٢) بفتح التون

(٣) البعل هو : ما يدخل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء . ولا غيرها . والدوالي جمع دالية وهي : شئ . يتحذى من خوص وخشب يستنقى به بمحال شديد في رأس جذع طويلا . قوله في المسان وعلمه اشبه شيء بما يسمى في بلادنا (الشادوف) . والمحدث رواه الدارمي (١٥١) ورواه ابن ماجه (٢٨٦:١) عن الحسن بن علي بن عفان عن المؤلف . ورواه احمد (٥: ٢٢٣) من طريق ابن عياش عن عاصم عن أبي وايل عن معاذ . فأسقط مسروقا . واسناد المؤلف اسناد صحيح . وهو بعض حديث سبق أوله في رقم ٢٢٨

(٤) الغيل - بفتح الغن - ماجرى من المياه في الانهار والسوافي وهو الفتح ، وهذا الحديث بعض الحديث السابق برقم ٢٢٩ وقطعه المؤلف ورواه البلاذري (٧٨) كاملا

٣٦٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا ميندل العنزي عن الاجلخ عن الشعبي قال : أمر رسول الله ﷺ
معاذًا حين بعثه الى اليمن أن يأخذ مما سقت السهام ، والغيل العشر ، وما سقى
بالغرب فنصف العشر

٣٦٨ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا حفص بن غياث عن مجاهد بن سعيد وأشعش بن سوار عن الشعبي قال :
كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن : ان العشرور فيما سقى الغيل وسقت
السهام ، وما سقى بالغرب فنصف العشر

٣٦٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا عبد الرحمن ^(١) عن أشعث بن سوار قال : وجدنا كتاباً عند عامر
« كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن : العشرور فيما سقى الغيل وسقت السهام ،
ونصف العشر فيما سقى بالغرب »

٣٧٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا حام بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : فرض رسول الله
ﷺ فيما سقت السهام أو سقى بالسائل والغيل والبعض العشر ، وما سقى
بالنواضح فنصف العشر ^(٢)

٣٧١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبان عن أنس قال : فرض رسول الله ﷺ فيما

(١) انظر هاشم رقم ١٤٤ و ٢٨١ و ٢٠٥

(٢) سياني للمؤلف برقم ٣٩٣ شرح بعض هذا . والنواضح واحدها ناضج . وهو البعير او النور
و الماء الذي يستقي عليه الماء

سقت السماء العشر ، وفيما سقى بالدوالي والسواني والغرب والنافخ نصف العشر^(١)

٣٧٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو حماد الحنفي عن أشعث بن سوار عن محمد سيرين يرفعه أن النبي ﷺ قال : ما سقت السماء أو سقى فتحا فالعشر^(٢) ، وما سقى بغرب أو دالية نصف العشر

٣٧٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : وحدثنا أصحابنا عن أبي اسحاق عن عاصم^(٣) عن علي رضي الله عنه قال : فيما سقت السماء العشر ، وما سقى بالغرب فنصف العشر . وخالفهم في الكلام والمعنى واحد

٣٧٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك بن عبد الله عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : فيما أخرجت الأرض فيما سقى بالدوالي والسواني فنصف العشر ، وما سقت السماء أو سقى فتحا فالعشر

٣٧٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

(١) ابن هو ابن أبي عباس وهو ضعيف متوك ، ورواه ابو يوسف (٢١ بولاق و٦٤ سلفية) عن ابن . والسواني بجمع سانية بمعنى النافخة وهي ما يمسق عليه من بغير وغيره

(٢) الفتح : الماء المفتح إلى الأرض ليسقى به ، والفتح الماء الجاري على وجه الأرض . والمعنى ما فتح إليه ماء النهر فتحا من الزروع والنخيل . وهذه الأحاديث من رقم ٣٦٥ بين مرسل وضعيف . وقد صح من حديث ابن عمر مرفوعا : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالفتح نصف العشر » رواه أحمد والبيهاري وابو داود والتمني والنفاني وابن ماجه ونحوه من حديث جابر رواه احمد ومسلم والنفاني وابو داود . وانظر رقم ٢٨١ و٢٨٣ والشوكاني (٤ : ٢٠١)

(٣) هو عاصم بن ضمرة - بفتح الصاد واسكان الميم - السلوى لقة . لانترف له رواية عن غيره على ابن ابي طالب الا حديثا اخطأ فيه بعض الرواة ذكره (عن عاصم عن ابن ابي بصير عن ابي بن كعب) قال البزار : « وهذا مما لا يشك في خطئه ، انظر التذبيب (٥ : ٤٥) »

حدثنا قيس بن الريم عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : ما سقت السماء أو سقي فتحا ففيه العشر ، وما سقي بالغرب فنصف العشر

٣٧٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عمار بن دُزِيق عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : فيما سقت السماء أو سقي فتحا فالعشر ، وما سقي بالدار أو فنصف العشر

٣٧٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش قال : سمعت أبا إسحاق يقول : أخيرني عاصم ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : فيما سقت السماء العشر ، وما سقي بالدلالة فنصف العشر

٣٧٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة أو العارث عن علي عليه السلام قال : ما سقت السماء وما سقي فتحا فالعشر ، وما سقي بالسوابي فنصف العشر

٣٧٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : ما سقت السماء فمن كل عشرة واحد ، وما سقي بالغرب فمن كل عشرين واحد^(١)

٣٨٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا زياد بن عبد الله بن طفیل البکائی قال : حدثنا محمد بن اسحاق قال :

(١) رواه ابو يوسف (٢١ بولاق و ٦٤ سلفية) عن اسرائيل بهذا الاسناد . ورواه ابنا عن الحسن بن عمارة عن أبي اسحاق بعذاته

كتب رسول الله ﷺ الى ملوك حمير : «بسم الله الرحمن الرحيم» من محدث رسول الله الى الحارث بن عبد كلال والى نعيم بن عبد كلال والى شرح بن عبد كلال^(١) والى النعمان والى ذي رعين ومعاشر وهدان . أما بعد - فذكر منه - وان الله عز وجل قد هداناكم بهدايته ابن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله وأفتم الصلاة وآتتكم الزكاة ، وأعطيتم من المغانم خمس الله وسهم النبي ﷺ وصفيه ، وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة: من العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء وعلى ما سقى بالغرب نصف العشر^(٢) »

* ٣٨١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا زياد بن عبد الله عن محمد بن اسحاق : ان رسول الله ﷺ كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا بيان من الله ورسوله : يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعهد ، عهد من محمد النبي رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن ، أمره بتقوى الله في أمره كله ، وان يفعل ويفعل ، ويأخذ من المغانم خمس الله ، وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العقار عشر ما سقى البعل^{*} وما سقت السماء ، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر^(٣)

(١) لم اجد هذا الاسم في اي رواية من روایات الحديث الا في البلاذري من طريق المؤلف . ولم يذكره ابن اسحاق في السيرة التي هذبها ابن هشام . ولما يوجد في المستدرك في رواية شرحيل بن عبد كلال ،

(٢) سيرة ابن هشام (٩٥٥ - ٩٥٦) والطبرى (٣: ١٥٣) والبلاذري (٧٧ - ٧٨)

(٣) سيرة ابن هشام (٩٦١) والطبرى (٢: ١٥٧) والبلاذري (٧٧) . وكتاب عمرو بن حزم هنا من اجل الكتب في العقول والديانات والصنفات ، وهو مشهور شهراً تقريباً عن الاستناد كما قال الشافعى ، وقد اجتهد الحاكم ابو عبد الله في المستدرك في تصحیح اسناده وذكره مطولاً (١: ٢٩٥) قوله روايات والفاظ ثثير وشواهد تؤيده ، وقد فصلنا الفول فيه في شرحنا على التحقیق لابن الجوزی في المسألة رقم (٤٢) ثم وجدت له اسناداً آخر صحيحاً في الدارقطني (٢٧٦ - ٢٧٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده ذكر قطمة منه . وووجدت من حديث ابن عمر ما يؤيده ، فروى الدارقطني (٢١٥) من طريق ابن جرير : اخباري موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن الى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معافر وهدان : ان على المؤمنين صدقة العقار عشر ما سقى الدين وسقت السماء ، وعلى ما سقى الغرب نصف العشار . وهذا اسناد صحيح جداً يؤيده مasisati برقم ٤٨٣ . فالحمد لله على التوفيق

٣٨٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عمرو بن عثمان بن موهب قال : سمعت موسى ابن طلحة يقول : بعث رسول الله ﷺ معاذًا على صدقات اليه ، فأمره أن يأخذ من النخل والخطة والشعير والعنبر - أو قال الزبيب - العشر ونصف العشر ^(١)

٣٨٣ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كانوا يقولون في صدقة المثار والزرع : ما كان منه بعلًا أو سقي بنهر أو بعين أو عترى يُسقى بالمطر ففيه العشور ، من كل عشرة واحد ، وما كان منه يُسقى بالناضج وفيه نصف العشور ، من كل عشرين واحد ^(٢)

٣٨٤ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثني اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم قال : ماسقت الساء ، وما أسمتها الانهار

(١) رواه البلاذري (٧٧) من طريق المؤلف ، ورواه ايضاً (٧٩) عن عمرو الثاقب عن وكيع عن عمرو بن عثمان ، ورواه أحد (٥٢٨) عن عبد الرحمن بن مهدي ، والدارقطني (٢٠١) من طريق عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة بن عبيد الله قال : « عندنا كتاب معاذ عن الذي صلى الله عليه وسلم انه اما أخذ الصدقة من الخطة والشعير والزبيب والتمر ، هنا لفظ احد ، ولفظ البلاذري أطول منه ، وفيه زيادة » ، ورواه ابو يوسف (٣١) بولاق وسلفية عن عمرو بن عثمان بمعناه . ورواه الدارقطني (٢٠١) والحاكم (٤٠١ : ١) من طريق اسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمده موسى عن معاذ مطولاً . وصححه الحاكم وواقفه الذهبي ، ونقل الزبيدي (٤٠٨ : ١) ان صاحب التفعع يعقبه بأن الحديث موسى عن عمر مرسلاً فأقول ان تكون عن معاذ ، لانه مات في خلافة عمر ، والظاهر لي كما بدل عليه رواية البلاذري واحد والدارقطني وابي يوسف أن موسى بن طلحة لم يستمد من معاذ اما وجده عندهم كتابه في الصدقات فصار يروي عنه . وعلى هذا تتحمل الروايات الآتية رقم ٥١٢ - ٥٢٢

(٢) هذا يؤيد ما ذهبنا اليه في كتاب عمرو بن حزم ورواية ابن عمر لبعضه ، كما في رواية الدارقطني اسلافة ، وليس قول ابن عمر : « يقولون ، بمصنف ذلك » ، فإنه إنما يمكن ما ذهب إليه الصحابة اثناء للامر في كتاب عمرو . انظر هامش رقم ٣٧٢ و ٣٨١ . وسيأتي بهذا الاستناد برقم ٥٣٥ وجملة من كلام ابن عمر بدون ذكر ، يقولون ،

- وَمَا سُقِيَ فَتَحَّا فَنَ كُلُّ عَشْرَةِ وَاحِدٍ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ فَنَ كُلُّ عَشْرِينَ وَاحِدٍ
- ٣٨٥** * أَخْبَرَنَا إِمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى ، قَالَ :
- حَدَثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : فِيمَا أَسْقَتَ السَّيَاهُ أَوْ
سُقِيَ سِيَحًا فَالْعَشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّالِيَةِ وَالْغَرْبِ نَصْفُ الْعَشْرِ
- ٣٨٦** * أَخْبَرَنَا إِمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى .
- قَالَ : حَدَثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : فِيمَا سَقَتِ السَّيَاهُ
أَوْ سُقِيَ سِيَحًا الْعَشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ أَوْ بِالدَّالِيَةِ فَنَصْفُ الْعَشْرِ
- ٣٨٧** * أَخْبَرَنَا إِمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى .
- قَالَ : حَدَثَنَا مُفْضِلٌ بْنُ مُهَمَّلٍ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا سَقَتِ السَّيَاهُ أَوْ
سُقِيَ فَتَحَّا الْعَشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ فَنَصْفُ الْعَشْرِ
- ٣٨٨** * أَخْبَرَنَا إِمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى . قَالَ :
- حَدَثَنَا أَبُو حَادِي الْخَنْفِي عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : النَّخْلُ وَالشَّجَرُ بِعِزْلَةِ الزَّرْعِ
فِيمَا أَسْقَى الْمَطَرُ وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ
- ٣٨٩** * أَخْبَرَنَا إِمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى . قَالَ :
- حَدَثَنَا أَبُو حَادِي الْخَنْفِي عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا سَقَتِ السَّيَاهُ أَوْ سُقِيَ
فَتَحَّا الْعَشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ أَوْ دَالِيَةً فَنَصْفُ الْعَشْرِ
- ٣٩٠** * أَخْبَرَنَا إِمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى . قَالَ :
- حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ أَشْمَثَ بْنِ سَوَارٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَا سَقَتِ السَّيَاهُ، فَتَحَّا الْعَشْرُ
وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ فَفِيهِ نَصْفُ الْعَشْرِ
- ٣٩١** * أَخْبَرَنَا إِمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى . قَالَ :
- حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنِ السُّرِّيِّ بْنِ إِمَاعِيلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَعَثَ عُمَانَ بْنَ حَنْيِيفَ فَقَسَّمَ عَلَى النَّمَارِ : أَنَّ فِي النَّخْلِ مَا سَقَتْهُ

السماء أو سقى فتحا العشر ، وما سقى بالدوالي نصف العشر
 ٣٩٢ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال:
 حدثنا ابن مبارك عن ابن جرير عن عطا، أنه سئل عن الأرض تُسقى بالسيع
 ثم تُسقى بالدوالي ، وتسقى بالدوالي ثم تُسقى بالسيع ، على أيهما تؤخذ الزكاة ؟
 قال: على أكثريها يُسقى^(١) به

٣٩٣ * وقال يحيى : قال حاتم بن اسماعيل حين ذكر حديث جعفر^(٢)
 قال ; والغيل ماسقى سبحا ، والبعل هو العذى الذي يُسقيه ماء المطر

٣٩٤ * قال يحيى : وسألت أبا ايس فقال : البعل والعترى والمعذى
 هو الذي يُسقي بماء السماء^(٣)

قال يحيى : وإذا كانت الأرض يُسقى بعضها ففتحاً ويُسقى بعضها بالغرب
 فيخرج فيها كلها خمسة أو ساق ، فإنه يزكي بالحصة ، ما سقى فتحاً فالعشر ، وما
 سقى بالغرب فنصف العشر . والعترى ما يزرع بالسحاب والمطر^(٤) خاصة ،
 ليس يُسقى إلا بما يصبه من المطر ، فذلك العترى . والبعل ما كان من
 الكروم^(٥) قد ذهب عروقه في الأرض إلى الماء ، فلا يحتاج إلى السقي الخمس

(١) في الأصل «سقا» وصححه جناب الدكتور جوبنبلو ، سقا ، ولا داعي لذلك ، فالمفهوم صحيح
 و الرسم خطأ

(٢) مصن برقم ٢٧٠

(٣) لم اعرف أبا ايس هنا . وقد روى بعض هذه القطعة أبو داود (٢ : ٢٢) عن الحسين بن
 الأسود العجل : قال يحيى يعني ابن آدم : سأله أبا ايس الاسدي عن البعل فقال : الذي يُسقي بماء السماء ،
 ولم يذكر شارحة اسم أبا ايس . وقد وجدت في الكتبة للدولابي (١ : ١١٥) : «أبو ايس عبد الملك بن
 جوربة حدث يحيى بن آدم عن عبد الملك بن جوربة» . ولم أجده له ترجمة ، فلا أدرى هل هو الذي هاجر غيره
 والعترى يفتح العين والثاء الخففة » . وقال ابن الاعرجي بشد الثاء وهو خطأ . والمعنى يكسر العين وقد
 شفتح وباسكان النازل المعجمة

(٤) في الأصل الخطوط : « يزرع السحاب للمطر » وصححه جناب الدكتور جوبنبلو : « يزرع
 للسحاب وللمطر » وقد صححناه كما ترى من سفن ابن ماجه

(٥) ومن التخل إبضاً . انظر اللسان

ستين والست ، يحتمل أن يترك السقى ، فهذا البعل . والسائل ماء الوادي اذا سال . فأما الغيل فهو سهل دون السهل الكبير ، اذا سال القليل بالماء الصافي فهو الغيل ، والعذى ماء المطر ^(١)

٣٩٥ * قال يحيى : فيما بين مكة والمدين مواضع بزرعون في السنة مرتين ، قالوا : نزرع حين تسقط الثريا ، فيحصدونه ويفرغون منه الى خمسة أشهر ونحوها ، ثم يزرعون عند طلوع مرزم الجوَّاه وهو الشعري ، ويزرعون العلس ، وهو حنطة حب صغار في اكame في كل كمة جبتان ^(٢) ، ويزرعون المائية ^(٣) ، حب أيضاً صغار حنطة ، ويزرعون السُّلَت ، وهو شعير إلا أنه أيض صغار وليس له قشور ^(٤) ، ومنه أخضر ، ويزرعون الذرة وهو حب مثل الحنطة إلا أنه يؤكل كما يؤكل الأرز ، ومنهم من يخربه كما يخرب الأرز أيضاً

آخر الجزء الثالث « والحمد لله رب العالمين »

(وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم نساجا)

(١) قال ابن ماجه في السن (١ : ٢٨٦) بعد ما روى الحديث السابق برقم ٣٦٤ من طريق المؤلف ، قال يحيى بن ادم : البعل والشتري والعذى هو الذي يسمى بـالـسـهـلـ والـعـذـىـ ما يزرع بالسـهـلـ والمـطـرـ خاصة ليس يصبه الا ماء المطر ، والبعل ما كان من السكرروم قد ذهبت عروقه في الأرض الى الماء فلا يحتاج الى السقى الخمس سنين والست يحتمل ترك السقى فهذا البعل . والسائل ماء الوادي اذا سال ، والغيل سهل دون سهل ،

(٢) زاد في اللسان : وهو طعام أهل صنعاء . انظر الام للشافعي (٢ : ٢٠)

(٣) يابن كا في الاصل المخطوط . وصححها جناب الدكتور جوينوله المائية ، فقلب الاولى هبرة تبعاً لمصحح شرح القاموس ، وهو خطأ . قال في اللسان في مادة (م ي ا) : « والمائية حنطة يضاء الى الصفرة وحبها دون حب البرجانية » . والبرجانية : بضم الباء والباء اشد الفتح ياضاً واطيه وائمه حنطة ، كما قال في اللسان

(٤) في اللسان : « زاد الجوهرى كأنه الحنطة ، يكون بالغور والمحجاز » يترذلون بسويفي الصيف ، وهذه الزيادة ليست في الصحاح المطبوع ولا المخطوط .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الشیخ أبو عبد الله الحسین بن علی بن أحمد بن البدّاری أحسن الله توفیقه . قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن بجی بن عبد الجبار السکری قراءة عليه في ذی الحجۃ من سنة خمس عشرة وأربعمائة . قال أخبرنا أبو علی اسماعیل بن محمد بن اسماعیل الصفار قراءة عليه . قال حدثنا الحسن بن علی بن عفان قال : حدثنا بجی بن آدم قال :

(١)

باب قوله : « وَآتُوا هَقْهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »

٣٩٦ * سأله شریکا عن قوله تعالى : « وَآتُوا هَقْهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قال : العشر ونصف العشر

أخبرنا اسماعیل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بجی . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب وحفص بن غیاث عن حجاج عن سالم المکی عن محمد بن الحنفیة في قوله : « وَآتُوا هَقْهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قال : العشر ونصف العشر

٣٩٧ * أخبرنا اسماعیل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بجی . قال :

(١) انظر تفصیل الكلام في تفسیر الآیة في « الناسخ والمنسوخ » ، لابن جعفر التحاوس (١٣٨ - ١٤٢) وفي « احکام القرآن » للجصاص (٢ : ٩ - ١٦) وفي « احکام القرآن » للقاضی ابی بکر بن العربي (١ : ٣١٢ - ٣١٥) وقد زعم کثير من السلف انها منسوخة بالزکاء ، وما هي بمنسوخة ولكنها حکمة في معناها بمحنة في مقدار ما يجب فيه الزکاء وما يجب اخراجه ثم جاءت السنة مینة لما اجل فيها ، وليست دعوى النسخ هينة

حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن الحكم عن ابن عباس في قوله : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ». قال : نسخهما العشر ونصف العشر ^(١). قال : وربما قال : والعشر ونصف العشر . وقلت لحفص : فيما مختلف فيه المعنى ، فسكت . قلت له : فسمعته يذكر فيه مِقْسَمٌ ؟ قال : لا

٣٩٨ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا بحبي . قال : حدثنا معاوية عن حجاج عن الحكم عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس في قوله : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ». قال : العشر ونصف العشر ^(٢)

٣٩٩ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا قيس بن الريبع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير في قوله : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ». قال : تعطى منه ، فإذا كانه وجبت فيه الزكاة ، العشر أو نصف العشر ^(٣)

٤٠٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا شريك قال : قال مجاهد في قوله : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ». قال : تعطى منه حين تمحضه ، وحين تربته ، وحين تبدره ، وحين تدوسه ، ثم تخرج منه بعد الزكاة

٤٠١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا امرأة لـ عن جابر عن مجاهد في قوله : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ». قال : تعطى منه اذا حصدت و اذا دُست و اذا ذُرت و اذا كان طعاما

(١) رواه التحاش (١٣٨) من طريق محمد بن سعيد عن الحجاج عن الحكم عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس ونسبة السيوطي في الدر المنشور (٢ : ٤٩) الى سعيد بن متصور وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن اي حاتم والسيقي في سنته

(٢) رواه ابو يوسف (٢٢ بولاق و ٦٧ سلفية) عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم باسناده

(٣) رواه ابو يوسف (٢٢ بولاق و ٦٧ سلفية) عن قيس

٤٠٢ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : عند الزرع تعطى منه القبض ^(١) وهي هكذا - وأشار بأطراف أصابعه كأنه تناول بها - وعند الصرام تعطى القبض وهي هكذا - وأشار بكفه كأنه يقبض بها - يقول : تعطى القبضة وتهركم يتبعون آثار الصرام . قال سفيان : تدع المساكين يتبعون الحصادين ، فما تركه المنجل أخذوه ^(٢)

٤٠٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن مجاهد في قوله : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : اذا حصد فحضر المساكين حثا لهم من السُّبُل ، واذا دام فحضر وهم حبأ لهم من السُّبُل ، واذا علم كيه عزل زكانه . وجذاذ النخل اذا حضر وهم من انتفاريق ^(٣) والنخل ، واذا علم كيه عزل زكانه ^(٤) ٤٠٤ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا امرأيل عن مغيرة عن ابراهيم في قوله : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قال : نسختها آية الزكاة

٤٠٥ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

(١) بالصاد المهملة وهو التناول بالاصبع بأطرافها . قال الفرا : القبضة بالكف كلا والقبضة بأطراف الاصبع ، ذكره في اللسان

(٢) كلمة سفيان رواها التحاس (١٢٩) عن جعفر بن محمد الانباري عن الحسن بن عفان عن المؤلف

(٣) بالثاء المثلثة جمع ثفروق وهو قم البصرة والقراء ، ولمزاد هنا العناقيد يغزط ماعليها فتفق عليها القراء والتمردان والثلاث يخطها الخطاب فاقى للمساكين . قوله في اللسان

(٤) ذكره السيوطي في البر المنشور اطول من هذا (٣ : ٤٩) وتبه الى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم وابي الشيخ والسيفي

حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن مغيرة عن شريك^(١) عن ابراهيم في قوله عز وجل : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ». قال : نسختها العشر ونصف العشر
 ٤٠٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :
 السدي^(٢) : هي مكية نسختها الزكاة ، قال قلت : عن ؟ فقال : عن العلامة
 ٤٠٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :
 حدثنا شريك عن سالم عن سعيد في قوله عز وجل : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ
 حَصَادِهِ ». قال : كان قبل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة نسختها ، قال : فيعطي
 منه ضئلاً

٤٠٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي .
 قال : حدثنا مندل عن ليث عن مجاهد في قوله عز وجل : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ
 حَصَادِهِ ». قال : سوى الواجب

٤٠٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي .
 قال : حدثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير في قوله : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ
 حَصَادِهِ ». قال : يمر بك المسكين والضعف فتعطيه قبل أن تعلم ما يكون فيه
 ٤١٠ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :
 حدثنا اسرائيل عن جابر عن أبي جعفر في قوله عز وجل : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

(١) بكسر الشين وتحقيق الباء وهو النبى الكنفى . وضبطه جناب الدكتور جوبنيل بتضليل البار وهو خطأ

(٢) في الاصل المطبوع : « بحبي » قال حدثنا السرى ، بالرا . (وهو خطأ من طلوجه) وليس للسرى ذكر
 هنا ولا هو من شيوخ بحبي . واما اصلاحاته كما ترى تحرجاً ، والا فاني يغلب على ظني ان الصحيح « بحبي »
 قال حدثنا سفيان قال سألت السدى ، الخ والدليل على هذا ان السيوطي نقله في الدر المنشور (٤٩ : ٣)
 هكذا : ، عن سفيان قال : سألت السدى عن هذه الآية ، وآتوا حقه يوم حصاده ، قال : هي مكية
 نسختها العشر ونصف العشر ، قلت له : عن ؟ قال : عن العلامة ، ، وتبه لابن ابي شيبة وعبد بن حميد
 وابي داود في ناسخة وابن المزار . و السدى هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن كريمة السدى الكبير . مات

حَصَادِهِ » قال : تعطى منه ضفناً

٤١١ * أخبرنا اسماعيل قال : **حَدَثَنَا الْحَسَنُ** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : نحو الضفت ، قال ابن مبارك : لعله يعني علف الدواب . قال يحيى : قال عروة : الضفت الحزمة ، نحو قوله : « وَخُذْ بِيَدِكَ ضفناً فَاضْرِبْ بِهِ » . قال : الحزمة

٤١٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حَدَثَنَا الْحَسَنُ** . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حفص وعبد الرحيم عن أشعث بن موادر عن محمد بن سيرين وعن نافع عن ابن عمر في قوله : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : كانوا يعطون من اعتراهم شيئاً سوى الصدقة ، إلا أن حفصاً لم يقل سوى الصدقة ^(١)

٤١٣ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن جوير عن الضحاك في قوله عز وجل : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : زكاته يوم كله

٤١٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاون عن أبيه في قوله : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : الزكاة

٤١٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن محمد بن سليمان عن حيان الأعرج عن جابر بن زيد في قوله : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : الزكاة المفروضة

(١) رواه النخاس (١٣٩) من طريق حفص : ابنا شعيب عن نافع عن ابن عمر ، وأهل ما هنا اصح . ونسبة السيوطي (٤٩: ٢) الى ابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي وغيرهم

٤١٦ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن عبد الملك عن عطاء في قوله عز وجل : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ». قال : من حضرك فسألك يومئذ تعطيه القصاصات ، وليس باز كاة

٤١٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن المبارك عن ابن جرير عن عطاء . قال : لا يعلم على رجل دينه أكثر من حرثه زكاة في حرثه ، ولا أن يؤدي حقه يوم يحصدنه . قال : والصدقة من الحب والعنب والنخل . قال : ويؤدي حقه من أشياء سوى هذا - حتى ذكر الرمان - قال : يعطي منه . قال قلت : فان لم يحضره أحد ؟ قال : يخربا لهم . قال قلت : فان جمعت ذلك كله فجعلته في صنف واحد من هذه الأصناف ؟ قال فقال : تعطي من كل صنف أحب الي . قال قلت : فان بعثت به الى جيراني ؟ قال : ان كانوا مساكين فنعم

٤١٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله عز وجل : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ». قال : تطعم يومئذ من حضرك ما تيسر ، وليس باز كاة

٤١٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم قال : كانوا يستجرون أن يعطوا زكاة كل شيء ، فذكر الذهب من الذهب والفضة من الفضة

٤٢٠ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا مسعود الجعفي ^(١) عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله :

(١) هو مسعود بن سعد كوفي ثقة . قال يحيى بن آدم : كان من خيار عباد الله تعالى ،

« وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ». قال : تعطى منه القبضات سوى الزكاة
 ٤٢١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
 حدثنا عمر بن هارون الخراساني عن ابن جریح عن ابن أبي نجیح عن عمر بن
 عبد العزیز انه كتب في الصدقة : يؤخذ البرني من البرني ، واللون من اللون .
 ولا يؤخذ البرني من اللون ، ولا اللون من البرني ، وأن يؤخذ من الجرين
 ولا يضمنوها^(١)

باب المزاد والصاد

﴿ بالليل والنهي عنه ﴾

٤٢٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال
 حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين انه قال
 لقیم له جد نخله بالليل : ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن رجاذ الليل
 وصرام - أو قال حصاد - الليل ؟ قال سفيان : فقال : حتى يكون بالنهار
 ويحضره المساكين^(٢)

(١) البرني - بفتح البا واسكان الراء - : ضرب من التمر اصفر مدور وهو أحوج التمر واحدته برنية
 واللون كل تمر خلا البرني والمجهوة والجرين - بضم الجيم واسكان الراء - والجرين - بفتح الجيم - موضع
 التمر الذي يجفف فيه

(٢) هنا مرسلا وقد نسبه ابن كثیر في تفسیره (١٠ : ٥٣) إلى البرني . والمزاد بذلك معجمتين والجم
 تفتح ونكس هو الصرام . والظاهر أن الرواية فيه ، المزاد ، بـالليل مهملتين وهو الذي ذكره ابن الأثير
 في النهاية وأبن منظور في اللسان ولم يذكره في « حـ دـ » ، قال في اللسان في « حـ دـ » : ، المزاد صرام التخل
 وهو قلع تمرها قال أبو عبيدة : نهى أن تجذ النخل ليلا ونبه عن ذلك لسكان المساكين لأنهم يحضرونه في
 البار فيتصدق عليهم منه لقوله عز وجل : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ » ، وإذا فعل ذلك ليلا فأنما هو فار من
 الصدقة . وقال السکانی : هو المزاد والمجاد والصاد والقطاف والقطاف والصرام والصرام
 - بالفتح والكسر فيهن - فكان الفعال والفعال مطردان في كل مكان فيه معنى وقت الفعل مشبهان في
 معاقبتهم باللوان واللوان ، وقال في « حـ صـ دـ » غلا عن أبي عبيدة بعد ما ذكره عنه هنا : ، ويقال بل
 نهى عن ذلك لاجل المؤام ان تصيب الناس اذا حصدوا اليل ، قال أبو عبيدة : والقول الاول احب الي ،

٤٢٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين
قال : نهى رسول الله ﷺ عن جذاذ الليل ومحصاده

٤٢٤ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال : نهى عن
جذاذ الليل ومحصاد الليل والاضحاء بالليل ^(١) ، وإنما كان ذلك في شدة حال
الناس ، فكان الرجل يفعله ليلاً فنهى عنه ، ثم رخص في ذلك ^(٢)

٤٢٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة في قوله عزوجل : « إذ
أقسموا لا يعبرُونَ مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثِنُونَ ». قال : بأن لا يطعموا مسكيتنا
« فَأَصْبَحَتْ كَالْصَّرْمِ »

٤٢٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابن مبارك عن معمر عن رجل من أهل اليمن يقال له تميم بن عبد الرحمن ^(٣)
قال قال سعيد بن جبير : أتعرف ضروراً ، قال قريبة باليمن ^(٤) ؟ قلت : نعم .
قال : فانها القرية التي فيها الجنة التي قال الله عزوجل : « أَصْحَابَ الْجَنَّةِ

(١) سبه الشوكاني (٥ : ٢١٧) الى البيقى وهو مرسل

(٢) قال الشافعى في الام (٤ : ١٨٨) : وإنما كرها أن يضحي بالليل على نحو ما كرها من المذاذ
بالليل - في الام : المذاذ بالليل المهملة وهو خطأ - لأن الليل سكن والنهر ينشر فيه اطاب العاش ، فأحبينا
أن يحضر من يحتاج إلى لحوم الصحابي ، لأن ذلك أجزل عن المتصدق ولشيه ان لا يجد المتصدق في مكارم
الأخلاق بدا من ان يتصدق على من حضره للحياة من حضره من المساكين وغيرهم ، مع ان الذى يلي
الصحابي يليها بالنهر اخف عليه واحرى ان لا يصيب نفسه بأذى ولا يفتد من الصحة شيئاً

(٣) لم اجد له ترجمة

(٤) وهي قرية من صنعاء ينبعها لرعة فراسخ ، سميت باسم واد مستطيل هي في طرفه من جهة صنعاء
قاله باقوت

إِذْ أَفْسَمُوا لِيَضْرِبُ مُنْهَا مُصْبِحِينَ^(١)

باب فضل التجارة والزرع والنخل

٤٢٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا عبد السلام بن حرب وابن مبارك عن شعبة عن الحكم عن مجاهد في قوله عز وجل : « أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّباتٍ مَا كَسَبُوكُمْ » قال : من التجارة

٤٢٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا قيس عن أبي حصين عن سعيد بن جبير في قوله : « لَا كَلَوْا مِنْ فَوْقِهِمْ وَوِنْ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ » قال : من الأرض مما تخرج ، قال يحيى : ويقال : النفقة في القرآن هي الصدقة

٤٢٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا أبو بكر عن الكلبي في قوله : « وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » قال : من الحرث

٤٣٠ * قال يحيى : حدثنا ورقان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله

« أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّباتٍ مَا كَسَبُوكُمْ » قال : من التجارة . « وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » قال : النخل^(٢)

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦ : ٢٥٣) مختصرًا وزاد فيه ابن ضروان وصنعا ستة أموال وتبسي إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المهر

(٢) ذكره السيوطي في الدر (١ : ٤١) وفيه بدل « النخل » : « من الثمار » وتبسي لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المهر وابن أبي حاتم والبيهقي

باب ما يكره أنه يعطى في الصدقة

٤٣١ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : سأله عبيدة ^(١) عن قوله عز وجل : « أَنْفَقُوا مِنْ طِبَّاتِ مَا كَسَبُوكُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْحَيَثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » قال : إنما هذا في الزكاة المفروضة ، ولا بأس أن يتصدق الرجل بالتمر والخشف والدرهم والزائف ^(٢)

٤٣٢ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الريع عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن مغفل في قوله : « وَلَا تَيْمِمُوا الْحَيَثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » قال : ليس في أموالهم خييث ، ولكنه الدرهم القسي ^(٣) والخشف ، قال : « وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ » : لو كان لك حق على رجل لم تأخذ الدرهم القسي والزائف ولا التمر إلا الجيد . « إِلَّا أَنْ تَفْعِضُو فِيهِ » قال : نجاوزوا عنه ^(٤)

٤٣٣ * قال يحيى : وسمعت في قوله : « وَلَا تَيْمِمُوا الْحَيَثَ مِنْهُ

(١) هو أبو عمرو السنانى المرادي ، نلم قبل وفاته النبي صلى الله عليه وسلم يستعين ولم يلقه ، مات سنة ٧٢

(٢) تم حشف - بفتح الحاء وكسر الشين - كبر الحشف - بفتح الشين - وهو اراداً التمر . والزائف ماقبه غش . وهذا الاثر نسبة السيوطي في الدر (١ : ٢٤٦) الى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد . وذكر نحوه

(٣) عن عبيدة قل : سأله على بن أبي طالب ، الخ ونسبة الى ابن حرير

(٤) درهم قى ردى . وابن قبيان مثل صبي وصبيان ، وقد قلت الدرهم نفسوا اذا زافت

(٥) نسبة السيوطي في الدر (١ : ٢٤٦) الى الفريابي وابن حرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وروى الترمذى (٢ : ١٦٣) والحاكم (٢ : ٢٨٥) والواحدى في اسلوب النزول (٦٢) نحو هنا اطول منه من حديث البراء ، وصححه الترمذى والحاكم ، ونسبة السيوطي (١ : ٢٤٥) ايضاً الى ابن أبي شيبة

وعبد ابن حميد وابن ماجة وابن حرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردوه والبيهقي

تُنْفِقُونَ * قال : لا تعمدوا - أو قال ولا تحرروا - يعني الدّون في الصدقة
٤٣٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
 قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ أمر بالصدقة - أو قال بالفطرة - وجاء رجل بتمر ردي فنزلت : « **وَلَا نَيْمَمُوا**
الْحِبْيَثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » ^(١)

٤٣٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
 حدثنا ابن مبارك عن محمد بن أبي حفصه عن الزهرى عن أبي أمامة بن سهل
 ابن حذيف قال : كان اناس يتلو مون بشرار عارم فأنزل الله تعالى : « **وَلَا**
تَيْمَمُوا الْحِبْيَثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » قال : فهى رسول الله ﷺ عن لوزين
 من التمر : الجرور ولون حبيق ، يعني نهى عنه أن يعطى في الصدقة ^(٢)
٤٣٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
 حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهرى قال : بلغني أن رسول الله ﷺ رد
 الجرور ولون حبيق ، يعني أن يقبل في الصدقة

(١) هذا مرسى ، ونسبة السيوطي (١: ٣٤٥) إلى عبد بن حميد ، ورواه الحاكم (٢: ٢٨٣) والواحدى
 (٦١) من طريق حاتم بن اسماعيل المدقى الخارجى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن حمار . وحاتم ثقة
 مأمون . وقال ابن المدىنى : روى عن أبيه أحاديث مراسيل استدعا ، وليس هنا مما ترد به
 رواية الثقة وزيازاته مقبولة . وقد صحح الحاكم الحديث ووافقه النهاي

(٢) الجرور - بضم الجيم - ضرب من التمر ردى ، صفار لا ينفع به ، ولون حبيق - بضم الماء -
 ردى ، أيضاً وهو أغير صغير فيه طول منسوب إلى ابن حبيق . وفي بعض روایات الحديث : ولون
 الحبيق ، وفي بعضها : ولون ابن حبيق . والحديث رواه أيضاً أبو داود (٢: ٢٥) والسائل (١: ٣٤٥)
 والدارقطنى (٢١٦) والحاكم وصححه (١: ٤٠٢ و ٢: ٢٨٤) ونسبة السيوطي في الدر المنشور
 (١: ٣٤٥) أيضاً إلى عبد بن حميد وأبن جرير وأبن المنذر وأبن أبي حاتم والظاهري والبيهقي . وفي بعض
 الروایات جعل من حديث أبي أمامة كما هو هنا وفي أكثرها - وهو الصحيح - جعل من روایته عن
 أبي سهل بن حذيف

٤٣٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا ابن مبارك عن عبيد الله بن حسين بن علي بن حسين ^(١) قال : حدثني
سالم مولانا قال : حدثني عاكل محمد بن علي وعبد الله بن علي : أن رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى بتمر بعل وبتمر سقى ، فجعل يأكل من البعل ، فقيل : إن هذا
أصنى وأطيب . قال فقال : « إنهم تجمع فيه كبد ، ولم يَعْرَ في جسد »

باب الارواح وما يجب فيه الزطة

٤٣٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا . يحيى : قال

حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن يحيى الانصاري عن أبيه عن أبي سعيد عن
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ^(٢)

٤٣٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا . يحيى .

قال : حدثنا سفيان بن عيينة ومتذل العنزي عن عمرو بن يحيى الانصاري
عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « ليس فيما دون
خمسة أوسق صدقة »

٤٤٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان
عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لا صدقة في حب ولا

(١) لم أجد له ترجمة ولا لاسم مولا

(٢) رواه البخاري (٢ : ٢١٧ و ٢٤٥ و ٢٥٥ و ٢٧٧) و مسلم (١ : ٢٦٧) و أبو داود (٢ : ٢)
والترمذني (١ : ١٢٢) والنمساني (١ : ٣٢٦ و ٣٤٤ - ٣٤٤) و ابن ماجه (١ : ٢٨١) و مالك (١٠٢)
والشافعي في الأئم (٢ : ٢٥) والدارمي (١٤٧) والطبيالسي (٢٩٢) ومحمد في موطنه (١٧٢) والدارقطني
(٢١٥) والطحاوي (١ : ٣١٤) وغيرهم من حديث أبي سعيد

تمر (١) دون خمسة أوسق »

٤١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا شريك عن ابن أبي ليلي عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري يرفعه الى النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة تؤخذ »

٤٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى ابن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس فيما دون خمسة أوساق من التمر صدقة »

٤٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلي عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد قال : ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة

٤٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن نافع عن عبد الله بن عمر

قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة » (٢)

٤٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا وكيم عن ادريس الوردي عن عمرو بن مرة عن أبي البختري

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة

(١) بالثانى المتناة كا في صحيح مسلم (١ : ٢٦٨) من طريق المؤلف

(٢) هنا استاد صحيح ، وليث هو ابن أبي سليم . وقد رواه ايضا الطحاوي (١ : ٢١٥) من طريقه

ورواه من طريق ابوبن مونى عن نافع عن ابن عمر موقوفا

أو سق صدقة^(١)

٤٤٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا فرمان الاسدي عن يحيى بن أبي انيسة^(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة^(٣)

٤٤٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة^(٤)

٤٤٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة

٤٤٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس فيما أقل من خمسة أو سق صدقة

(١) رواه ايضاً ابو داود (٢ : ٣) والدارقطني (٢٠٢) من طريق ادريس بن يزيد الاودي عن عمرو ابن مرة وزاد في آخره : « والسوق ستون متوكماً » . وهذه الرواية رواها وحدها ابن ماجه (١ : ٢٨٨) من طريق ادريس عن عمرو بهذا الاستناد مرفوعاً بلفظ : « السوق ستون صاعاً » قال ابو داود : ابو البختري لم يسمع من ابي سعيد ، وكذلك قال ابن ابي حاتم في المراسيل (٢٨) وانظر رقم ٤٧٧ و٥١٢ و٥١٤ (٢) يحيى ضعيف جداً

(٣) رواه ايضاً الدارقطني (١٩٩) من طريق ابن ابي لبلي عن عبد الكرم عن عمرو بن شعيب . وابن ابي لبلي هو محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف . ونسبة السيوطي في الدر (١ : ٣٤١) ايضاً الى ابن ابي شيبة

(٤) هذا موقف . ولم أجده من رواه موقوفاً غير المؤلف . فقد رواه مسلم (١ : ٢٦٨) والدارقطني (١٩٩) من طريق عياض بن عبد الله القرشي والطحاوي من طريق حماد بن مسلمة كلاماً عن ابي الزبير عن جابر مرفوعاً . ورواوه ابن ماجه (١ : ٢٨١) والطحاوي (١ : ٣١٥) والحاكم (١ : ٤٠١ - ٤٠٢) من طريق محمد بن مسلم الطافاني عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً . وروايه الدارقطني (٢٠٠) من هنا الطريق عن عمرو عن جابر وابي سعيد مرفوعاً واستناده صحيح . وروايه الطحاوي (١ : ٣١٥) من حديث ابي هريرة بأسناد صحيح . ونسبة الزيلمي (١ : ٤٠٧) الى مسند احمد

٤٥٠ * أخبرنا اسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم ^(١) عن الشعبي قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

٤٥١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي سهل عن عامر مثله

٤٥٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن مبارك عن الحسن مثله

٤٥٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهرى قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف ^(٢) يحدث في مجلس سعيد بن المسيب : ان السنة مضت لا تؤخذ
صدقة من نخل حتى يبلغ خرصها خمسة أوساق

٤٥٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القعْدَاع عن عطاء قال : في خمسة أوساق
الزكاة ، وذلك ثلاثة صاع

٤٥٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن اسماعيل بن أمية قال : سألت ازهري عن
الاوسم ، فحققتها لي

٤٥٦ * قال يحيى : وكان حسن بن صالح وشريك يأخذان بالاوسم ،
ولابيان فيما دونها شيئاً ، سمعته منها

(١) هو الهمداني ابو سهل السکوفی وهو ضعیف متراوک الحديث

(٢) هنا مرسل قال ابا أمامة بن سهل - وابنه اسعد - ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعامين فلم
يسمع منه . ومات سنة ١٠٠

٤٥٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا الاشجعي عن سفيان بن سعيد أنه كان يأخذ به

باب صياغ كيل الوسق صاعاً ومقداره ^(١)

٤٥٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال حدثنا امرأة ائيل عن يونس عن مغيرة عن ابراهيم قال : الوسق ستون صاعاً
٤٥٩ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا أبو بكر بن عياش عن المغيرة عن ابراهيم قال : الوسق ستون صاعاً
بالحجاجي ^(٢)

٤٦٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد بن مغيرة عن ابراهيم قال : الوسق ستون
فقيهاً بقفيز الحجاجي ^(٣)

٤٦١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال : الوسق
ستون صاعاً

٤٦٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا عبد الرحمن عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : الوسق ستون
صاعاً بالحجاجي

(١) بفتح الواو وبكسرها وجمعه اوساق واؤسوق ووسوق . وهو في الاصول حل بغير ثم اطلق على ما
مكنته ستون صاعاً مع الحلال في الصاع كاسيجي ان شاء الله

(٢) سأني الكلام على نسمته بالحجاجي في الباب التالى لهذا ان شاء الله

(٣) رواه ابو داود من طريق جرير (٢ : ٣) بلفظ : الوسق ستون صاعاً مختوماً بالحجاجي .

٦٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن المبارك عن الحسن قال : وزن الوسق ستون صاعاً بالحجاجي

٦٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال : وزن الوسق ستون صاعاً . قال يحيى : فسأل شريك عنه فلم يحفظه

٦٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : وحدثني عن ^(١) أبي سعيد الخدري قال الوسق ستون صاعاً

٦٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثني ابن مبارك عن يعقوب بن الفقعان عن عطاء قال : الوسق ستون صاعاً

٦٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي لبلي قال : الوسق ستون صاعاً

٦٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن الفقعان عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : الوسق ستون صاعاً

٦٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي لبلي قال : الوسق ستون صاعاً

(١) سقط الاسناد هنا وقد سبق برقم ٤٥٥ حديث أبي سعيد باسناده وذكرنا هناك أن أبا داود والدارقطني زادا فيه : « الوسق ستون محتوماً » ولكن هناك مرفوع وهنا موقوف فلعل المؤلف رواه بالاسناد الذي هناك ولكنه رواه موقوفاً . وقد روى البراءاني (٢٠١ - ٢٠٢) من حديث جابر مرفوعاً لازكاة في شيء من الحمر حتى يبلغ خمسة اوساق فإذا بلغ خمسة اوساق فقيه الزكاة والوسق ستون صاعاً ، وفي اسناده محمد بن يزيد بن سنان وأبيه ، وفيما ضعف محمد اضعنهما

٤٧٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا الحسن بن صالح وشريك قالا : الوسق ستون صاعا ، وكان اليريان
الصدقة فيما ينقص من خمسة أو سق

باب مقدار الصاع

٤٧١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : قال يحيى :
سأات حسن بن صالح عن الصاع فقال القبز الحجاجي صاع وهو ثمانية
أرطال

٤٧٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : سأات شريك عن الصاع فقال : هو أقل من ثمانية أرطال وأكثر من
سبعة أرطال

٤٧٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال : الحجاجي على صاع عمر ^(١) رضي
الله عنه

٤٧٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا أبو بكر بن عباس وجرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم
قال : الحجاجي هو الصاع

٤٧٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا أبو شهاب عن حجاج عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم قال : الصاع
مثل الحجاجي

(١) رواه الطحاوي (١ : ٢٤) من طريق شريك عن مغيرة وعبيدة عن ابراهيم قال : ووضع
الحجاج قبزه على صاع عمر ، ورواه من طريق وكيع عن ابيه عن مغيرة عن ابراهيم قال : عيننا صاع
عمر فوجدناه حجاجيا ، والجاججي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي ،

٤٧٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا زهير بن معاوية عن أبي اسحاق عن رجل سماه عن موسى ابن طلحة قال : صاع عمر - أو قال قفizer عمر بن الخطاب - مثل الحجاجي^(١)

٤٧٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : قال لي اسرائيل عن أبي اسحاق قال : قدم علينا الحجاج من المدينة
فقال : اني قد اخذت لكم مختوماً على صاع عمر بن الخطاب^(٢)

٤٧٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا زهير عن يحيى بن سعيد قال : هذا صاعان بالاول ، قال زهير :
قدّر به فكان اثنين بالحجاجي ان شاء الله

٤٧٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي إيلى قال : الصاع مثل الحجاجي
وأرجح شيئاً

٤٨٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي
ليلي قال : الصاع يزيد على الحجاجي مكالاً . قال جرير : أظنه يعفي المكال ،
يقول : الرابع

٤٨١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : قال يحيى :
سمعت حسن بن صالح وسفيان في زمن أبي جعفر فأمراني في كفارة المين

(١) رواه الطحاوي (٣٢٤ : ١) من طريق وكيع عن علي بن صالح عن أبي اسحاق عن موسى بن طلحة قال : الحجاجي صاع عمر بن الخطاب ، ولم يذكر في اسناده : « عن رجل سماه » كما هنا

(٢) هنا يدل على ان المخوم وضعه الحجاج على صاع عمر فلم يكن مسمى بهذا في عهد النبوة ، ومنه يظهر خطأ الرواية التي نقلناها عن أبي داود بهامش رقم ٤٤٥ ولعل راوياها بالمعنى فان في كل الروايات الاخرى : الوسق ستون صاعاً ،

بَقِيَزْ وَرَبِيعْ بِالْهَاشْمِيْ - اَقُولْ حَنْطَة^(١) - لِعَشْرَةِ مَسَاكِينْ ، وَكَانَ اثْنَيْنِ
وَثَلَاثَيْنِ رِطَالاً^(٢)

بَاب

﴿مَنْ قَالَ : فِيمَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ الصِّدْقَةُ . فَنَهِمْ اِبْرَاهِيمَ
وَغَيْرِهِ ، وَاتَّخَلَفُوا عَنْ اِبْرَاهِيمَ فِيهِ وَعَنْ عَطَاءِ﴾

٤٨٢ * أَخْبَرَنَا اِسْمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى . قَالَ :
حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فِيهِ
الْعَشْرُ أَوْ نَصْفُ الْعَشْرِ

٤٨٣ * أَخْبَرَنَا اِسْمَاعِيلُ . قَالَ حَدَثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى . قَالَ :
حَدَثَنَا حَسْنٌ عَنْ أَشْعَثٍ عَنْ عَطَاءٍ مُثْلِهِ

٤٨٤ * أَخْبَرَنَا اِسْمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى .
قَالَ : حَدَثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ قَالَ : فِي كُلِّ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ
الْعَشْرُ أَوْ نَصْفُ الْعَشْرِ

(١) كذا بالاصل ومعناه غير ظاهر

(٢) اختلف العراقيون والجازيون في مقدار الصاع قال اهل العراق هو ثانية ارطال بغدادية وقال
أهل الحجاز هو خمسة ارطال وثلث واليه رجع ابو يوسف بعد مقام المدينة وأروه صاع النبي صلى الله
عليه وسلم كما في الطحاوي (١ : ٣٤٤) والريلمي (١ : ٤٣١) نقلًا عن البيهقي . وذكر الدارقطني عن
مالك كليني في بيان الصاع (٢٢٤ و ٢٢٥) وتنقيبه الريلمي . وحقق النوى في الجموع (١ : ١٢٢)
و (٦ : ٤٥٨ و ٦ : ١٢٩) ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً واربعة اسواق درهم وقيل
مائة وثلاثون ثم حرق معيار الصاع (٦ : ١٢٩) بالوزن والكيل ونقل عن جماعة من العلامة انه ربیع
حقنات بكفي رجل معتدل الكفين . ثم نقل عن ابن حزم انه قال : « وجدنا اهل المدينة لا يختلفون
اثنان في ان مدر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يؤودي به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا
دون رطل وربع وقال بعضهم هو رطل وثلث ، قال وليس هذا اختلافاً ولكن على حسب رزانة المكيل
من البر والتقر والشعير »

٤٨٥ * أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال: فيما أخرجت الارض - من قليل أو كثير - فيه العشر أو نصف العشر

٤٨٦ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا الحسن بن عياش ^(١) عن أشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال: في كل شيء أخرجت الارض الصدقة : العشر أو نصف العشر

٤٨٧ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن حماد عن ابراهيم قال: في كل قليل أو كثير أنبقت الارض صدقة : العشر أو نصف العشر

٤٨٨ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثني ابن عياش وعبد الرحيم عن أشعث عن عطاء مثله

٤٨٩ * أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا أيوب بن جابر عن حماد عن ابراهيم مثله

٤٩٠ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن مجاهد عن أبي بُرْدَة قال: في الرطبة ^(٢) صدقة ، وقد قال بعضهم: في دستجرة ^(٣) من بقل

٤٩١ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا سعيد بن سالم بن أبي الهيفاء ^(٤) عن الصلت بن دينار عن أبي رجاء

(١) هو اخو ابي بكر بن عياش ، وهو ثقة مات سنة ١٧٢

(٢) هي مala يدخل ولا يبقى كالفنوا ك وبالقول

(٣) هي الحزمة فارسي مغرب جمعها دساج

(٤) لم أجده له ترجمة ، وشيخه الصلت بن دينار ضعيف

العطاردي ^(١) قال كان ابن عباس بالبصرة يأخذ صدقاتها حتى دساتيج الكراش
٤٩٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :
حدثنا يونس عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : في كل شيء أخرجت
الارض - ولو كان دستجة بقل فما فوقها - العشر

٤٩٣ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :
حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري ^(٢) قال : ما كان سوى القمح والشعير
والنخل والعنب والسلت والزيتون ، فاني أرى أن تخرج صدقة من أثمانه . قال :
والقطنية هو العدس والحمص والحبوب ، يسمىها أهل المدينة : قطنية ، ويقول
أهل الشام : القطاني لها أيضاً

٤٩٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي .
قال : حدثنا اسماعيل بن عياش الشامي عن هطاء الخراساني ^(٣) : ليس في الخضر
والجوز واللوز والفاكهة كالمائة عشر ، قال : فما يبع منه فبلغ ما ذي درهم فصاعداً
ففيه ازكاة

٤٩٥ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :
حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله ^(٤) عن الشعبي نحوه
٤٩٦ * قال بحبي : وما علمت أحداً من أصحابنا يعرف هذا من قول
الشعبي ، وقد سمعنا عنه خلاوة ، وهو في هذا الكتاب ^(٥)

(١) اختلف في اسمه فقيل عمران بن ملحان ورجح البخاري انه عمران بن عبد الله . وهو تابعي كبير
ادرك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره . مات سنة ١٠٩ تقريباً

(٢) عبد العزير هنا ضعيف

(٣) انظر رقم ٥٢٧ - ٥٤٠

باب

من قال : الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب خاصة
وليس في الحضر صدقة

٤٩٧ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : قال ليحيى :
والحضر عندنا الرطب والرياحين ، والبقول والفاكهة ، مثل الكُمْثُرَى
والسفرجل والخلوٌخ والتفاح والتين والإجاص والمشمش والرمان والخيار
والقثاء والنبق ^(١) والباقل ^(٢) والجزر والموز والمقل ^(٣) والجوز واللوذ
والبطيخ وأشباهه

٤٩٨ * قال ليحيى : قال حسن بن صالح : الصدقة في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ، وقال : هذا الذي سمعنا أنَّ رسول الله ﷺ فرض فيه
الصدقة : ولم ير حسن فيها سوى ذلك صدقة من ذرة ولا غيرها

٤٩٩ * قال ليحيى : وحدثنا الأشجع عن سفيان مثله

٥٠٠ * قال ليحيى : وسألت شريكًا عن الارز والحبوب فيه صدقة ؟
فقال : كان ابراهيم يقول : ان في هذا كله ، يعني صدقة

٥٠١ * قال ليحيى : قال شريك : وكان موسى بن طلحة يذكر أن
في الكتاب الى عمرو بن حزم : ان الصدقة في هذه الأربعه الاشياء : الحنطة
والشعير والتمر والزبيب

قال ليحيى : قال شريك : فصدقه الحجاج وعامل الناس بذلك

(١) بفتح النون ويجوز في البداء الفتح والكسر والاسكان ويجوز ايضاً كسر النون مع اسكان البداء

(٢) الباقلة والباقي القول ، اذا شددت اللام قصرت ولما خفت مدت فقلت : الباقلة واحدته باقللة
وابقللة . وحكي ابو حنيفة : الباقي بالتخفيف والقصر . قاله في اللسان

(٣) بضم الميم واسكان القاف حمل الدوم واحدته مقة الدوم شجرة تشبه النخلة

٥٠٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال : كتب عامل الحجاج - مومني بن المغيرة - إلى الحجاج : إن مومني بن طلحة يقول : ليس في شيء من البقول ولا ما يحبل في أيدي الناس صدقة . قال : فقال الحجاج : صدق

٥٠٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن : قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب قال : أراد مومني بن المغيرة أن يأخذ من خضر أرض مومني بن طلحة ، فقال له مومني بن طلحة : أنه ليس في الحضر شيء ، ورواه عن رسول الله ﷺ ، قال : فكتبوا بذلك إلى الحجاج ، فكتب الحجاج : إن مومني بن طلحة أعلم من مومني بن المغيرة ٤ ٥٠٤ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن عمرو بن عمان بن عبد الله بن موهب عن مومني ابن طلحة قال : فرض رسول الله ﷺ الصدقة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب . قال عمرو بن عمان : والزبيب أو قال العنبر

٥٠٥ * قال حفص : أحدهما العنبر أو الزبيب والحب حب العنبر

٥٠٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن إيثان الحكم عن مومني بن طلحة قال : الصدقة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب

٥٠٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا وكيم عن طلحة بن يحيى عن مومني بن طلحة : إن عبد الحميد سأله فقال مومني بن طلحة : إنما الصدقة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب

٥٠٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزب عن عمرو بن عمان بن موهب قال : سمعت مومني بن طلحة يقول : بعث رسول الله ﷺ مغاذةً على صدقات اليمين ، وأمره

أن يأخذ من الخنطة والشعير والنخل والعنب - أو قال الزبيب - العشر
ونصف العشر

٥٠٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي .
قال : حدثنا وكيع . قال حدثنا عمرو بن عثمان عن مومي بن طلحة : أن معاداً
أبي اليمن فلم يأخذ الصدقة إلا من الخنطة والشعير والنمر والزبيب

٥١٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي .
قال : حدثنا عبد الرحيم قال حدثنا عمرو بن عثمان بن موهب قال : سمعت
مومي بن طلحة قال : بعث رسول الله ﷺ معاداً إلى أبي اليمن على الصدقة ،
وأمره أن يأخذ الصدقة من الخنطة والشعير والنخل

٥١١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي .
قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن عمرو بن عثمان عن مومي بن طلحة قال : بعث
رسول الله ﷺ معاداً إلى أبي اليمن وأمره أن يأخذ الصدقة من الخنطة والشعير
والنمر والعنب

٥١٢ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :
حدثنا عبد الرحيم عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن عثمان بن موهب عن مومي
ابن طلحة قال : بعث رسول الله ﷺ معاداً إلى أبي اليمن وأمره أن يأخذ الصدقة
من الخنطة والشعير والنمر والزبيب ^(١)

٥١٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي .
قال : حدثنا شريك عن ابن أبي لبلي عن عمرو بن مرّة عن أبي البختري عن
أبي سعيد الخدري رفعه إلى النبي ﷺ أنه قال « ليس فيما دون خمسة أوساق

(١) هذه الأحاديث والآثار من رقم ٥٠٢ - ٥١٢ و ٥٤٤ ترى أنها كلها مرجعها إلى كتاب معاد
الذى كان عند آل موسى بن طلحة كاسق في شرح رقم ٣٨٢

من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صدقة تؤخذ »

٥١٤ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي إبلي عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي ﷺ قال «ليس في أقل من خمسة أو ساق من الحنطة والشعير والتمر والزبيب شيء»^(١)

٥١٥ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبد الله عن الحسن قال : لم يفرض رسول الله ﷺ الصدقة إلا في عشرة أشياء : الأبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب . قال ابن عيينة : وأراه قال : والنفرة^(٢)

٥١٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبي قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل المين : «أنا الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب »

٥١٧ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن الأجلح عن الشعبي قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل المين في الزكاة في الحنطة والشعير والتمر^(٣)

٥١٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عتاب الجزار^(٤) عن خصيف^(٥) عن مجاهد قال : لم تكن الصدقة

(١) هنا والذي قيله سقا رقم ٤٤١ و ٤٤٣ و ٤٤٥ بدون ذكر أنواع ما تؤخذ منه الزكاة ، وذكرنا هناك أن أبي البختري لم يسمع من أبي سعيد . وإن أبي لبلي هنا هو محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف

(٢) هنا مرسل ونبيه الريلigi (١ : ٤١٠) إلى البيهقي

(٣) هنا مرسل أيضاً ونبيه الريلigi (١ : ٤١٠) إلى البيهقي . وكذلك الذي قيله مرسل

(٤) هو ابن بشير وهو ثقة مات سنة ١٩٠

(٥) بالتصغير وهو ابن عبد الرحمن الجزار أبو عون ثقة مي . الحفظ انتكروا عليه أحاديث رواها عنه عتاب

في عهد رسول الله ﷺ الا في خمسة أشياء : الخنطة والشعير والتمر والزبيب
والذرة (١)

٥١٩ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا أبو حماد يعني الحنفي عن أبان عن أنس قال : لم يفرض رسول الله ﷺ
الصدقة الا من الخنطة والشعير والتمر والأعناب (٢)

٥٢٠ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي قال : الصدقة فيها أخرجت الأرض
من الخنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال قال عامر : يرون أن الذرة منها

٥٢١ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا عبد الرحيم عن ليث عن مجاهد قال : أما الصدقة في الخنطة والشعير
والنخل

٥٢٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا حسن بن صالح عن مغيرة عن ابراهيم قال : في السلت والذرة صدقة

٥٢٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي إسحاق عن الحارث عن
علي رضي الله عنه قال : الصدقة من البر ، فان لم يكن بُرْ شعير ، فان لم يكن
شعير فزبيب ، فان لم يكن زبيب فتمر (٣)

٥٢٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا قرآن الاسدي عن يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن

(١) هنا مرسلا ونسبة الزبيدي (٤١٠ : ١) الى البيهقي

(٢) هذا ضعيف لضعف ابي حماد

(٣) في اسناده الحارث الاعور وهو ضعيف جدا

أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « أربع ليس فيما سواها شيء : الخنط والشعير والتمر والزيت »^(١)

٥٢٥ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال : قال معاذ باليمين : إنتوني بعرض^(٢) ثياب آخذة منكم مكان الفرة والشعير ، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة

٥٢٦ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : قال معاذ باليمين : إنتوني بخميس أو لبيس^(٣) آخذة منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة

٥٢٧ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبي قال : كانت الصدقة على عهد النبي ﷺ في الخنطة والشعير والتمر والزيت

٥٢٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو زيد عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : ليس فيما أبدت الأرض زكاة إلا الخنطة والشعير والتمر والكرم

٥٢٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : الصدقة في أربعة أشياء

(١) في اسناده يحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف جداً كما سبق برقم ٤٤٦

(٢) بالسكان الرا . هو خلاف القدر من المال

(٣) الخميس التوب الذي طوله خمس ذرع وقيل انه نسبة الى ملك يامن قال ابو عمرو : ان اول من عمله ملك باليمين يقال له الخميس - بكسر الحاء واسكان الميم - أمر بعمل هذه الثياب فنسمت اليه . قاله في اللسان . واللبيس ما كثرب له

في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال : قلت : فان باع كرمه عنـا ؟ قال :
يخرج من منه العشر أو نصف العشر

٥٣٠ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابن أبي زائدة من أشمعت عن عامر قال : كانت الصدقة على عهد النبي
~~بتلث~~ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ^(١)

٥٣١ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : قال يحيى : حدثنا
ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال : لاصدقة إلا في نخل أو عنب أو
حب ، وليس في شيء من الخضر - يعني والفواكه - كالماء صدقة

٥٣٢ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابن مبارك عن يونس قال : سألت الزهري عن صدقة الحبوب ، فقال :
ليس يلغي أن الصدقة إلا في القمح والشعير والنخل والعنب والسلت والزيتون

٥٣٣ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا حسن عن مغيرة عن ابراهيم قال : في السلت صدقة
٥٣٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال حدثنا أبو بكر ابن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال : الصدقة في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والدخن ، وليس في شيء من هذا دون خمسة
أو سق صدقة

٥٣٥ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول
في صدقة النمار والزرع : ما كان من نخل أو كرم أو زرع أو حنطة أو شعير
أو سلت ، ففيه العشر أو نصف العشر ^(٢)

(١) انظر رقم ٤٩٥ و ٤٩٦

(٢) انظر رقم ٣٨٣

٥٣٦ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا ابن مبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : في السلت صدقة

٥٣٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن ; قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا الاشجعي عن سفيان بن سعيد عن طلحة بن بحبي عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري ومعاذ : أنهم حين بعثا إلى اليمن لم يأخذوا إلا من الخنطة والشمير والتمر والزبيب ^(١) ، قال الاشجعي : وسمعت سفيان يقول : ليس فيما أخرجت الأرض صدقة إلا في أربعة أشياء : الخنطة والشمير والتمر والزبيب . قال بحبي : فهذا قول أصحابنا

٥٣٨ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا وكيم قال : حدثنا طلحة بن بحبي عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري أنه لما أتى اليمن لم يأخذ الصدقة إلا من الخنطة والشمير والتمر والزبيب

٥٣٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال : الصدقة في الخنطة والشمير والتمر والزبيب والدخن ، وليس في شيء من هذا دون خمسة أو سق صدقة ^(٢)

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٤٠١: ١) من طريق أبي حذيفة عن سفيان الثوري ، عن طلحة بن بحبي عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمان الناس أمر دينهم لاتأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشمير والخنطة والزبيب والتمر . وصححه الذهبي

(٢) المخلاف قديم بينهم في وجوب الصدقة في التمر وليس في المسندة حديث صحيح بذلك لأحد القولين وتفصيل ذلك في بحسب الرابعة (٤٠٨: ١ - ٤١٠: ١) واحكام القرآن للجصاص (٢: ١١ - ١٣) ونبيل الاوطار (٤: ٢٠٣ - ٢٠٥) والمجموع (٥: ٤٥٢ - ٤٥٦) . قال الترمذى (١٢٤: ١) : وليس يصح في هنا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، وإنما يروى هنا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضرات صدقة ،

باب من قال ما يحيل في أيدي الناس

﴿مَا يَكُلُّ مِنَ الْحَبْ وَنَحْوُهُ﴾

٤٤٠ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :

حدثنا مفضل بن مهلل عن المغيرة عن مجاهد : أنه كان لا يرى الصدقة في البقول
والكمثرى وأشباهه ، وفيما لا يحول عليه الحال

٤٤١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :

حدثنا أبو حاد الخنفي عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس في التفاح والكمثرى
وأشباهه من البقول - مما لا يحول حولا - صدقة

٤٤٢ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :

حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال : كتب موسى بن المغيرة إلى الحجاج
أن موسى بن طلحة أخبرني أنه ليس في شيء من البقول وما لا يحول في

أيدي الناس زكاة (١)

٤٤٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي .

قال : حدثنا قيس بن الربيع عن خصيف عن مجاهد قال : ليس في التين زكاة ،
الآن يجمع ويليس

٤٤٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :

حدثنا أبو حاد عن خصيف عن مجاهد قال : ليس في الحضر زكاة ، إلا نمرة
يابسة تجتمع

٤٤٥ * قال بحبي : وهذا بشبه قول من قال : ما كان يبقى في أيدي

(١) انظر رقم ٣٨٢ و ٥٠٢ .

الناس الى الحول مما يكال

٥٤٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر قال : سألت الزهري عن الزيتون ، فقال : هو يكال ، فيه العشر

٥٤٧ * قال يحيى : كأنه يرى الزكاة فيما يكال ، وأما على و عمر فقد ذكروا عنهما : أنه ليس في الخضر صدقة

٥٤٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤامي عن جعفر بن نجيح السعدي ^(١)
المدني عن بشر بن عاصم وعنان بن عبد الله بن أومن : أن سفيان بن عبد الله
التفقي كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وكان عاملا له على الطائف -
فكتب اليه : أن قبله حيطانا فيها كروم وفيها من الفرس ^(٢) والرمان ما هو
أكثرا غلة من الكرم أضعافا ، فكتب اليه يستأمره في العشر ، قال : فكتب
اليه عمر : أنه ليس عليها عشر ، وقال : هي من العضاد ^(٣) كلها ، وليس عليها
صدقة

٥٤٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن عمر قال : ليس في
الخضر أو اث صدقة

٥٥٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا . يحيى : قال

(١) لم أجده له ترجمة . وفي لسان الميزان : جعفر بن نجح المدني ذكره ابو جعفر الطوسي في رجال الشيعة ، فلا ادرى هل هو هذا او غيره

(٢) بكسر الفاء والياء وينها رار ساكته قد في اللسان : هو الخوخ وقيل هو مثل الخوخ من شجر العضاد وهو اجزء املس اخر واصفر وطعمه كطعم الخوخ ، ويقال له الفرق ايضا ، وهي كلمة يابانية

(٣) هي كل شجر عظيم ذي شوك ، واحدته عضاه وعصبة وغضه وعصبة

حدثنا أبو معاوية عن ليث عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه قال : ليس في الحضر اوات زكاة

٥٥١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا عبد الرحيم عن ليث بن أبي سليم ^(١) عن مجاهد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ليس في الحضر اotas زكاة

٥٥٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا أبو الاحوص عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس في الفواكه والبقول صدقة

٥٥٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد قال : ليس في الحضر صدقة

٥٥٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا قيس بن الريبع عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : ليس في البقول والحضر صدقة

٥٥٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال حدثنا أبو زيد عن الاجلخ عن الشعبي قال : ليس في زرع الصيف صدقة

٥٥٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا أبو زيد عن الاجلخ عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام مثله

٥٥٧ * قال يحيى بن آدم : وقد حدثنا أصحابنا عن الاجلخ عن الشعبي

مثله ، واختلفوا في الكلام والمعنى واحد

(١) في الاصل سليمان ، وهو خطأ

٥٥٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا الحسن بن صالح عن الاجلخ عن الشعبي قال : ليس في زراعات^(١)
الصيف صدقة

٥٥٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الاجلخ عن الشعبي قال : ليس في الكتان
والحبوب ولا شيء من غلة الصيف صدقة

٥٦٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا عبد الرحيم عن الاجلخ عن الشعبي قال : ليس في الحبوب
والكتان وأشباهه من غلة الصيف زكاة

٥٦١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا مندل العنزي وأبو شهاب عن الاجلخ عن الشعبي قال : ليس في
زرع الصيف صدقة

٥٦٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا حفص بن غياث عن الاجلخ عن الشعبي قال : ليس في غلة الصيف
صدقة

٥٦٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر قال : بلغني عن طاوس وعكرمة قالا : ليس
في الورم والعطب زكاة . قال : العطب القطن^(٢)

٥٦٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

(١) من بط勒ى الدكتور جوبينول يتشدد الراء ولم ار له وجها فلن الزراعة بفتح الزاي وتشديد الراء قبل
هي الارض التي تزرع كاكاو في اللسان وليس هنا المعنى مراداً هنا بل المراد ما يزرع في الارض

(٢) الورس نبت أصفر يكون باليمين بأنه مثل بذات السمسم والعطب بهم العين واسكان الطلا وضم!

قال : حدثنا ابن أبي زائد عن أشعث عن عامر قال : ليس في الخضر زكاة
٥٦٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
 قال : حدثنا أبو حماد عن أبان عن أنس قال : ليس في هذه الخضر والبقول
 زكاة

٥٦٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
 قال : حدثنا حسن بن صالح عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس في البقول صدقة ،
 قال : فذكرته لا براهم فلم يعُنْه

٥٦٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
 قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال : قلت لا براهم : إن مجاهداً
 يقول : ليس في التفاح والمكثري ولا في شيء من غلة الصيف صدقة ، قال :
 فأمسكت ^(١)

٥٦٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
 قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس في التفاح
 والمكثري والبطيخ والبقول زكاة ، قال مغيرة : فذكرته لا براهم فسكت ولم
 نقل شيئاً

٥٦٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
 قال : حدثنا مسعود الجعفي املاء عن المغيرة ^(٢) قال : في الحنطة والشعير والتمر
 والزبيب والذرة والعدس والخلبة والمج ^(٣) — وهو الماش ^(٤) — والسمسم

(١) قال سكت واسكت بمن وقبل سكت تعمد السكوت واسكت اطرق من فكرة اوداء او خوف

(٢) في الاصل على المغيرة ، وهو خطأ

(٣) في اللسان : « المج » — بفتح الميم ، « المجاج » — بضمها مع تحريف الجيم — حب كالعدس الا انه اشد استداره منه ، قال الازهري : هذه الحبة التي يقال لها الماش ، واما الماش فقد صرح بأنه معرب

والحمدص^(١) - اذا بلغ خمسة أوسق - صدقة . قال أبو محمد الحسن بن عفان :
التج الملاش . قال ولا أرى فيها دون ذلك شيئاً

٥٧٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليل قال : ليس في القول صدقة .
فقلت للحسن : فالسمسم من القول ؟ قال : نعم

٥٧١ * قال يحيى : ولا يجمع نوع من الانواع الى غيره في الصدقة
٥٧٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : سمعت حسن بن صالح وشريك يقولان : لا يجمم الخنطة الى الشعير ،
ولا التمر الى الزبيب ، ولا صنف من هذه الاصناف الى غيره ، وليس في صنف
منها شيء حتى تبلغ خمسة أو ساق

٥٧٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن عبد الرحمن عن ابن جرير عن عطاء
قال : لا يجمم بين الخنطة والشعير ، ولا بين التمر والزبيب في الصدقة ، اذا لم يبلغ
كل واحد منها خمسة أو ساق

٥٧٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن ، قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا ابن مبارك عن معد بن عمر و بن مسلم^(٢) عن عكرمة قال في
اذهاب^(٣) بز وأذهاب شعير وأذهاب دخن - قال - اذا كان اذا جمع بلغ
الزكاة وإذا لم يجمم لم يبلغ ، قال قال عكرمة : يجمم . قال معمر : فذكرته لا يوب

(١) بكسر الحاء وفتح الميم الشديدة وكسرها

(٢) هو الجندي - بفتح الجيم والنون - ثقة له او هام

(٣) النهب مكيال معروف لأهل اليمن جمهه ذهاب وأذهاب واذهاب قله في اللسان

السخناني ، فلم يعجبه^(١)

٥٧٥ * قال بحبي : وقد قال بعضهم : ما كان يكل فهو بمنزلة الدنانير والدرام ، يجمع أحدهما إلى الآخر ، مثل قول عكرمة هذا . قال بحبي ولا يعجبنا هذا القول

٥٧٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا أيوب بن جابر الحنفي عن حماد عن ابراهيم قال : اذا كان للرجل أصناف من أصناف المال لا يبلغ صنف منها أن تكون فيه صدقة قال : فليس عليه صدقة

٥٧٧ * قال بحبي : وسمعت ناساً من المدينيين أصحاب مالك بن أنس يقولون : يجمع الخنطة والشعير كا يجمع الذهب والفضة في الزكاة ، ولا يجمع واحد منها إلى التمر ولا الزبيب ولا يجمع التمر إلى الزبيب ، ولا نوع إلى غيره الا الشعير والخنطة خاصة ، فإنه يجمع أحدهما إلى صاحبه ، ولا يجمع واحد منها إلى نوع غيرها

٥٧٨ * قال بحبي : ولا تكون الخنطة والشعير الا مثلاً بمثل في قوائم ولا يجوز

٥٧٩ * قال شريك : انا جاء في الخنطة والشعير والتمر والزبيب كما جاء في الابل والبقر والغنم ، وكذلك الذهب والفضة ، في كل صنف وحده ، حتى يبلغ ما فيه الزكاة ، فقال له صلت^(٢) بن عبد الرحمن الزبيدي : فلا ينبغي أن

(١) قال النووي في المجموع (٥١٣) : حكى ابن المنذر عن طاوس وعكرمة ضم الحبوب ، طاغاً قال : ولا أعلم احداً قال يعني غيرها أن صلح عنهم ،

(٢) في الأصل الخطأ مطردة صلت ، هنا وفي رقم ٥١٣٦ صصحه فيما جناب الدكتور جوبنيل ، صلب ، ضمن الصاد وبالباء وهو خطأ كما يتناهى عنه

تضييف صنفًا إلى غيره ، فقال له شريك : إذا قات لا ينبغي فإيش بقى (١)

٥٨٠ * قال يحيى : سألت شريكاً عن الرجل يخرج له في بلد من البلدان الزرع لا يتم خمسة أوسق ، ثم يخرج له في بلد آخر بعد ذلك أيضًا أقل من خمسة أوسق ، وبينما ما شهر نحو ما يتبعجل الزرع في بعض البلدان ويتاخر في بعضها ؛ قال : إذا كان في عام واحد فبلها جميعاً خمسة أوسق فعليه الصدقة (٢)

٥٨١ * قال يحيى : سألت شريكاً عن الرجل يزرع الأرض بيذرره ، فيخرج له الطعام ، فيرفع ما عليه ويذكر ما بقي ، قال : لا ، بل يذكر جميع ما خرج

٥٨٢ * أخبرنا أمماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا وكيم عن أمماعيل بن عبد الملك قال : قلت لعله : الأرض أزرعها ؟ قال فقال : ارفع نفقتك ورثك ما بقي

٥٨٣ * قال يحيى : سألت شريكاً عن الرجل يستأجر أرضاً يضاء ، من أرض العشر بطعم مسمى فيزرعها طعاماً ، قال : يعزل ما عليه من الطعام ثم يذكر ما بقى ، العشر أو نصف العشر ، ثم قال : كا يعزل الرجل ما عليه من الدين ثم يذكر ما بقى من ماله ، وقد سأله قبل ذلك عن الرجل يكون له المال وعليه من الدين مما يحيط به الله أين كيه ؟ قال : ما يعجبني أن يمسكه ولا يفهي دينه ولا يذكره

٥٨٤ * قال يحيى : وكان الحسن بن صالح يرى أن يذكر الرجل ماله

(١) الخلاف في ضم الانواع الى بعضها حكم التوسي في المجموع (٥١١ - ٥١٢) والراجح عدم وجوب الضم بل كل صنف وحده لاتحب فيه الركاز الا اذا كان خمسة اوسق وهو قول التوري والشافعي وابي حنيفة وغيرهم وليس للقاتلين بالضم دليل صحيح

(٢) انظر المجموع (٥٧٤ - ٥٧٧ و ٥١٥ - ٤٦٩) والعزيز للرافعي (٥٧٧ - ٥٧٤)

وان كان عليه من الدين أكثرا منه

٥٨٥ * قال يحيى : فالزرع في قوله بهذه المغزلة

٥٨٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا أبو بكر النهشلي عن حماد بن أبي سليمان أنه قال : يزكي الرجل ماله
وان كان عليه من الدين مثله ، لانه يأكل منه وينكح فيه

٥٨٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . [قال : حدثنا يحيى (١) .]

قال : حدثنا عبد السلام عن مسمر عن الحكم : ان ابراهيم قال : يزكي ماله وان
كان عليه مثله ، قال : فكلنته حتى رجع عنه

٥٨٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا اسرائيل عن مغيرة عن فضيل عن ابراهيم قال : ماعليك من الدين
فزيادة على صاحبه

٥٨٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا أبو عوانة عن جعفر بن ابياس عن عمرو بن هرم عن جابر بن
زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على نهره وعلى أهله ، قال :
قال ابن عمر : يبدأ بها استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي ، قال : وقال ابن عباس :
يقضى ما أنفق على الثرة ثم يزكي ما بقي (٢) .

٥٩٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاروس قال : ليس
عليه صدقة

(١) سقط هنا من الاصل وهو ضروري لأن الحسن بن علي بن عفان تلبد المؤلف لم يدرك
عبد السلام بن حرب فقد مات عبد السلام سنة ١٨٧ ومات الحسن سنة ٢٧٠

(٢) هذا اسناد صحيح

٥٩١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي .
 قال : حدثنا ابن المبارك عن يونس قال : سألت الزهري عن الرجل يستلف
 على حائطه وحرث ما يحيط بما تخرج أرضه . فقال : لا نعلم في السنة أن يُترك
 حرثاً^(١) أو نمرةَ رجل عليه فيه دين فلا يزكي ولكن يزكي وعليه دينه ، قال :
 فاما الرجل يكون له ذهب وورق عليه فيه دين فانه لا يزكيه حتى يقفى
 الدين

٥٩٢ * قال بحبي : حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن النضر قال : سمعت
 ابن سيرين يقول : كانوا لا يرصدون المثار في الدين ، وقال ابن سيرين : وينبغي
 للفي أن يرصد في الدين

٥٩٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي .
 قال : حدثنا الأشجع عن سفيان بن سعيد قال : فيما أخر جرت الأرض الخراج
 قال : ارفع دينك وخرائك فان بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فز كما

٥٩٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي .
 قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : سمعت
 عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول : ان هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين
 فليقضه ، وزکوا بقية اموالكم^(٢)

(١) هكذا في الاصل الخطوط وهو صحيح واضح ولكن صححه جبار الدكتور جوبنول بخطه
 ، ان يترك حرث ، ولا داعي له

(٢) رواه مالك في الموطأ (١٠٧) عن الزهري . ورواه الشافعي في الام عن مالك (٤٢ : ٤٢) قال
 ابن حجر في التاجيخص (٥ : ٥٥٤) : ، ورواه البيهقي من طريق اخري عن الزهري اخبرني السائب بن
 يزيد انه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذا شهر زكاتكم
 قال ولم يسم ل السائب الشهر ولم اسم الله عنه . قال فقال عثمان : من كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى
 تخلص اموالكم فنؤدوا منها الرثوة ، وبهم من تصرف ابن حجر ان الشهر هو الحرم ولم اجد هذا في
 شيء من الروايات التي رأيتها

٥٩٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا الاشجع عن سفيان ^(١) عن عبد العزيز بن قرير ^(٢) عن ابن سيرين : انه كان يدفع أرضه بالثالث ويؤدي عنها الخراج . قال يحيى : والعارية عندنا بهذه المغزلة ، لو أغارها رجل بزرعها كان الخراج على صاحب الأرض ، لأنه لو لم يزرعها كان عليه خراج ، ولو كانت أرض عشر كان العشر على صاحب الزرع ، لأن صاحب الأرض اذا لم يزرعها لم يكن عليه شيء .

٥٩٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا مندل العزيز وحفص بن غياث وعبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن طاوس قال : ليس على الرجل زكاة في ماله اذا كان عليه دين يحيط به الله

٥٩٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا ابن مبارك عن هشام عن الحسن مثله

٥٩٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا ابن أبي زائدة وابن مبارك عن مالك بن أنس عن يزيد بن خصيف عن سليمان بن يسار مثله

باب

٥٩٩ * قال يحيى : وسألت شريكَا وحسن بن صالح عن المسلم يستأجر أرضاً من أرض الخراج فيزرعها ، قالا : الخراج على رب الأرض ، وعلى المسلم

(١) سفيان هو التورى

(٢) بعض الفاف وفتح الرا حكنا ضبطه ابن حجر في التلبي كتابة والنوع في المتن به بالقلم وذكر صاحب القاموس في الانج، قرير كربلا ، واستدرك عليه السيد المرتضى في الشرح ، عبد العزيز بن قرير كأنير ، اي يفتح الفاف ولم اجد له سلفا في هذا ، وبؤيد انه مصغر قول ابن دريد في الاشتغال (١٩٤) : ومنهم آئل قرير الذين بالبصرة كانت لهم بناية وعدد ، وقرير اما مصغر قر وهو المودج واما من قولهم قر بالمكان يقر فرارا ، الخ وعبد العزيز هنا بصرى

أن يزكي زرعه العشر أو نصف العشر

٦٠٠ * وقال شريك : إنما الخراج على الذي في أرضه بغيره لا جارة .

قال مجبي : فعله يعني لأن عمر مسح عليهم كل عامر أو غامر يقدر على زرعة عمله صاحبه أو تركه فعليه خراجع

٦٠١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا مجبي .

قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : سألت عمر ابن عبد العزيز عن المسلم يكون في يده أرض الخراج ، فسأل الزكاة ، فيقول : إن علي الخراج ، قال فقال : الخراج على الأرض وفي الحب الزكاة ، قال : ثم سأله مرة أخرى فقال مثل ذلك

٦٠٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا مجبي .

قال : حدثنا عتاب بن بشير ^(١) عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون له أرض خراج ، قال : خذ الخراج من هاهنا - وأشار يده إلى الأرض - وخذ الزكاة من هاهنا - وأشار يده إلى الزرع -

٦٠٣ * قال مجبي بن آدم : سألت شريك عن المسلم يكون له أرض خراج فيؤدي ^(٢) خراجها : أعلمه أن يزكي ما حصل له من الثرة بعد الخراج ؟ قال : نعم إذا بلغ خمسة أرسق . نعم قال : حدثني عمرو بن ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز : أنه قال ذلك أو أمر به ، قال شريك : لعل عمر ^(٣) لا يكون قال هذا حتى سأله ^(٤) عنه أو بلغه فيه ، فإنه كان من يقتدى به

(١) هو الجزري وقد سبق برقم ٥١٨ ، وفي الاصل ، عتاب بن بشر ، وهو خطأ

(٢) في الاصل ، تليؤدي ، بزيادة لام الامر وهو خطأ

(٣) في الاصل ، عمرأ ، بالتنوين وهو خطأ ، ولعلم المصحح ظن أن المراد عمرو بن ميمون وليس كذلك بل هو عمر بن عبد العزيز

(٤) هكذا في الاصل المخطوطة وهو صحيح وغيره جناب الدكتور جوينيول فجعله ، مثل ، بالتأمل للفمول به وهو خطأ واضح

٦٠٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
 قال : حدثنا الاشجاعي . قال سمعت صفيان بن سعيد يقول : فيما أخرجت
 الارض الخراج ، فارفم دينك وخرابك ، فان بلغ خمسة اوسق بعد ذلك
 فز كها ، واحسب ما أكلت من الزرع

٦٠٥ * قال يحيى : سألت حسن بن صالح عن مسلم له ارض خراج
 فقال : عليه الخراج عن ارضه ، وعليه فيما أخرجت الزكاة العشر او نصف
 العشر ، ثم قال : سمعت هذا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : عليه العشر
 والخارج

٦٠٦ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
 حدثنا ابن مبارك عن معمر قال : سألت الزهري عن مسلم زرع في ارض من
 ارض أهل المهد ، فقال : اذا علم انه مسلم أخذ منه الصدقة

٦٠٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
 حدثنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة ، في المسلم يزرع في ارض الخراج ، قال :
 عليه العشر والخارج

٦٠٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
 قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر قال : سألت الزهري عن زكاة الارض
 التي عليها الجزية ، فقال : لم ينزل المسلمين على ههد رسول الله ﷺ وبعد
 يعاملون على الارض ويستكرونها ، ويؤدون الزكاة مما خرج منها ، فترى
 هذه الارض على نحو ذلك

٦٠٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
 حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد قال : كتب ميمون بن مهران الى عمر بن

عبد العزيز في مسلم زرع في أرض ذمي ، فكتب اليه عمر : خذ من الذمي ما عليه - أو قال ماعلى أرضه - وخذ من المسلمين مما حصل في يديه العشر :

٦١٠ * أخبرنا اماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى
ابن آدم : وسألت أبي بكر بن عياش عن مسلم استأجر أرضاً يضاهي من أرض
الخارج ، فقال : الخارج على رب الأرض ، وليس على المسلم المستأجر شيء في
زرعه ، ثم قال [قال] ^(١) الحسن : إنما المستأجر تاجر فليس عليه عشر . قلت
لأبي بكر : من ذكره عن الحسن ، قال : بعض أصحابنا من البصريين

٦١١ * قال يحيى : وقد قال جماعة من أصحابنا : ليس على ما أخرجت
أرض الخارج عشر ، إنما على الأرض الخارج ، وليس في زراعها ولا في ثمارها
شيء ، لمسلم كان أو غيره ^(٢)

٦١٢ * قال يحيى : ومن حجتهم في هذا القول : أن عتبة بن فرد قال
لعمرو رضي الله عنه : ضم عن أرضي الصدقة ، فقال له عمر : أذعنها ما كانت
تؤدي أو ارددها إلى أهلها ^(٣) . وأن رجلاً قال لعمرو : أتي قد أسلمت فضم
عن أرضي الخارج ، فقال : إن أرضك أخذت عنوة ^(٤) . وقول عمرو رضي الله
عنه في التي أسلمت من نهر الملك ، فقال : إن أذت ما على أرضها وإلا فخلوا
بين المسلمين وبين أرضهم ^(٥) . وقول علي فيمن أسلم من أهل السواد : إن
أقت بأرضك تؤدي عنها ما كانت تؤدي وإلا قبضناها منك ^(٦) . وإن الرفيل

(١) سقط من الأصل ووجبت زيادته بمقتضى سياق الكلام

(٢) هنا قول أبي حنيفة . وذهب أكثر العلماء إلى وجوب العشر مع الخارج . وانظر تعصيل الأقوال
في المجموع (٥٤٣ : ٥٥٩ - ٥٥٦) وانظر رقم ٣٤ و ٣٥ و ١٤٩ - ١٧٩

(٣) رقم ٣٥ و ١٦٨ و ١٦٩

(٤) رقم ١٤٩

(٥) رقم ١٨١ و ١٨٢

(٦) رقم ١٨٨ و ١٨٩

أسلم فأعطاه عمر أرضه بخرابها^(١) . وليس في شيء من هذه الأحاديث
إلا الخراج وحده

X ٦١٣ * قال يحيى : وذلك عندنا لأنهم طلبو طرح الخراج حتى يصير
عليها العشر وحده ، فلم يفعل عمر رضي الله عنه ، لم يطرح الخراج ، ولم يذكر
العشر يطرح ولا غيره ، لأن العشر زكاة على كل مسلم

X ٦١٤ * قال يحيى : وقال إبراهيم التخعي : إذا أسلم ثم أقام بأرضه أخذ
منه الخراج^(٢)

X ٦١٥ * قال يحيى : وقد ذكر هذا عن علي وعمر رضي الله عنها : إذا
أسلم ثم أقام بأرضه أخذ منه الخراج^(٣) ، ولم يذكر في هذا الحديث أنه يؤخذ
منه غير الخراج لا عشر ولا غيره

٦١٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثني حسن بن ثابت^(٤) عن أبي طلاق^(٥) عن أبيه عن علي رضي الله عنه :
أنه كان لا يأخذ من أرض الخراج إلا الخراج ، هذا معناه

٦١٧ * قال يحيى : وقال أبو بكر بن عياش : من زرع في أرض العشر

(١) رقم ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٦

(٢) رقم ١٩٠ - ١٩٢

(٣) رقم ١٨٧

(٤) هو ابو علي الاصولى الكوفي المعروف بابن الروزجار وصبه في التفريغ والخلاصة :
التعليق بالثانية والثالثة والعن المهمة . وقد ابن سعد في الطبقات (٦ : ٢٧٥) من بي ثعلب - بالثانية
المتأخرة والعن المعجمة - من انس بن مالك وكأنه يعزى بابن الروزكار ، وهو ثقة

(٥) لم اعرفه وووجدت في الكتبة للدولابي (٢ : ١٨) : أبو طلاق على بن حنظلة وأبو طلاق عمر و
ابن حسان ، ثم روى من طريق الاول عن ابيه عن اوس بن ثرب قصه لحرير بن عبد الله مع عمر
وسنده اياها لا اعرفه ولم اجد له ذكر ، وووجدت في تمجيل المقدمة ترجمة لعمرو بن حسان التميمي
ولم يذكر انه يروى عنه وكيف كان يمكن ابا طلاق فلن المحتمل جدا ان يكون هذا لان وكما
شيخ المؤلف فشيخه من طبقات أبي طلاق الذي هنا

ففيما أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر حظّ الأرض ، وإن كان الزرع ليتم أو لرجل عليه دين بجيء بالله ، أو لم يكتب أو لعائد أو مسلم أو امرأة أو رجل ، ومن زرع في أرض الخراج منهم فليس عليه إلّا الخراج وحده

٦١٨ * قال يحيى : وسألت شريكًا فقال : إنما زكاة الزرع على من كان له الزرع

٦١٩ * قال يحيى : قلت لشريك : ذكرت عن جابر عن محمد بن زيد عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى قرى عربية أقسامهم حظّ الأرض فقال : قد ذكر ذلك

٦٢٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو حماد الحنفي عن جابر^(١) عن عبد الرحمن بن الأسود عن محمد بن زيد^(٢) عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى قرى عربية وأمرني أن آخذ حظّ الأرض

٦٢١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الاشجعي^{*} عن سفيان بن سعيد عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن محمد بن زيد عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى قرى هرية وأمرني أن آخذ حظّ الأرض . قال الاشجعي : قال سفيان : يعني الثالث والرابع

٦٢٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

(١) هو ابن يزيد الجعفي ، ضعيف جداً

(٢) ظن جناب الدكتور جوبنيل أنه محمد بن زيد بن علي الكندي قاضي مرو ، الذي سبق في رقم ١٤٩ جملهما في الفهرس واحداً وليس كذلك ، فإن الكندي متاخر بروى عن ابراهيم النخعي المتوفى سنة ٩٦ ، والذي هنا يروى عنه عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس المتوفى سنة ٩٨ أو سنة ٩٩ وظاهر أنه أباً محمد بن زيد بن عبد الله بن عرب بن الخطاب ، ولما محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ ، والله أعلم ، أو الحديث ضعيف على كل حال لضعف جابر الجعفي ، ولم أجده عرجاً باستاد آخر

قال : حدثني ابن مبارك عن معمر عن أبوب عن سعيد بن جبير في قوله : « قرى ظاهرة » قال : قرية عربية ^(١) قال بحبي : وأما قرية عربية فانه يعني أرضًا بعينها ، يقال لها : قرية عربية

٦٢٣ * قال بحبي : أت حسن بن صالح عن رجل من أهل العهد زرع في أرض لم يسلم من أرض العشر ، فقال : إن كان مزارعه بالثلث والنصف فعلى المسلم في حصته العشر أو نصف العشر ، إن بلغت حصته خمسة أوصى ، وإن لم تبلغ وليس عليه شيء ، وليس على المعاهد في حصته شيء ، إن بلغت خمسة أوصى وإن لم تبلغ

٦٢٤ * قال بحبي : وقال حسن : إن كان المعاهد استأجرها من مسلم بأجر مسمى وليس على واحد منها شيء فباخرجت الأرض ، يقول : لأن العشر زكاة ، وليس على المعاهد زكاة ، وليس على رب الأرض أن يزكي زرعاً لا يملكه ، ولا يزكي أحد الأرض

٦٢٥ * وقال غيره : إذا أخرجت الأرض خمسة أوصى ففيه العشر ، وإن كانت يد رجلين كل واحد أصفعها ، قال بحبي : ولا نعرف هذا القول

٦٢٦ * قال بحبي : وسألت شريكه عن ذمي استأجر أرضاً بيضاع من أرض العشر من مسلم فزرعها طماماً : على من العشر ؟ فقال : إنها هو ذمي وليس

(١) هذا الاز غريب واسناده صحيح الى ابن حبير ولم اجد في البر المنشور ، ولم اجد في نسخ من التفاسير او كتب اللغة تفسير الآية بهذا ، الا اثرا رواه ابن كثير ^{٨ : ١٥٩}) قال : وقال المعمون عنه ابننا - يعني عن ابن عباس - هي قرية عربية بين المدينة والشام قرية ظاهرة اي ينبع واضحة يمر بها المسافرون ، ووقد فنه « غريبة » بالغرين المعجمة خطأ . ومن الغائب لهم المؤلف أنها قرية بعينها سميت بهذا الاسم فإن السباق هنا وهو الكثوفي حديث معاذ على ضعف اسناده - ظاهر جدا في ان المراد أنها قرية من قرى بلاد العرب لامن غير بلاد العرب . وقد حاولت جهدي ان أجده في معجم البلدان او في كتب اللغة او في التهارس المطلولة . كفاره صفة جزيرة العرب والطبرى والاغاثى - اسم بلاد تدعى ، قرية عربية ، كما ظلم بحبي بن آدم رحمة الله فوقع الي شيء ، يؤيد هذه ، والمعلم عند الله

عليه صدقة ، قلت : فعل صاحب الأرض المسلم عشر ؟ قال : وما للمسلم يكون عليه والزرع لغيره !

٦٢٧ * قال بحبي : ومن قال هذا القول جعله بمنزلة الفم ، والأبل والبقر يتخذها المعاهد سائمة ، فليس فيها شيء ، ومن قال : عليه العشر مضاعف بمحظة الأرض ، جعله بمنزلة ما يختلف به أهل الذمة من الأموال في التجارة ، يؤخذ منه العشر مضاعف

٦٢٨ * قال بحبي : وليس يؤخذ من المكاتب الذمية فيما يختلف به من التجارة ، فهذه حجة على من قال : يضاعف على الذمية بمنزلة التجارة في أرض العشر

٦٢٩ * قال بحبي : وسألت شريكًا عن مسلم استأجر أرضاً يقضاء من أرض العشر من رجل مسلم بطعم مسمى ، فزرهما المسلم طعاماً : على من زكاته ؟ فقال : على المستأجر ، قلت : فيكون على رب الأرض فيما أخذ من الطعام زكاة ؟ فقال : لا ، وقال : الطعام في هذه الحال بمنزلة الدرهم لو كان أجراً لها بدرام ، قلت : فإن زارعه بالثلث والربع ؟ فقال : العشر عليهما لنهما شريك ، يقول : من الوسط

٦٣٠ * قال بحبي : وقال حسن بن صالح : إن بلغت حصة كل واحد منها خمسة أو سبعين فعليها العشر من الوسط ، وإن تقصمت حصة واحدة منها وليس عليه في حصتها شيء

٦٣١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان بن سعيد في رجل استأجر أرضاً يقضاء من أرض العشر من مسلم ، قال : ليس على رب الأرض شيء ، وعلى المستأجر العشر

٦٣٢ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم قال : العشر على صاحب الارض ، في رجل له أرض عشر استأجرها رجل فزرعها ، قل بحبي : وهذا القول يروونه عن أبي حنيفة انه كان يقوله

٦٣٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا الاشجعي عن سفيان قال : اذا زرع الرجل ارض رجل ليس عليه اخراج بالثلث ، قال : يكون عليه الزكاة في حصته

٦٣٤ * قال بحبي : وسألت شريكأعن رجل أخذ ملا مصاربة بعمل فيه بما يرى ، فاستأجر أرضاً فزرعها ، فخرج الزرع وقد حللت الزكاة في المال ؟ فرأى أن يزكي الزرع العشر أو نصف العشر ، قلت : فإن لم يبعه بعد ذلك ستين ، أیز كيه ؟ فلم ير ذلك ، قلت : فإن باعه فكت النّ عنده خمسة أشهر ثم حللت الزكاة في ماله ؟ قال : بز كيه مع ماله ، بمنزلة مال استفاده

٦٣٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا قيس بن الربع عن مغلس عن مقاتل بن حيان عن أبي مجلز عن زياد ابن حمير قال : كتبتُ الى عمر رضي الله عنه في أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض الاسلام فيقيمون ، قال : فكتب اليَ عمر : ان أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر ، وان أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر^(١)

٦٣٦ * قال بحبي : اذا دخل الحربي ارض الاسلام فانه يؤخذ منه العشر ، فان رجم بماله قبل الحول لم يؤخذ منه شيء في الحول بعد المرة الاولى ، وان أقام بأرض الاسلام حولا فانه يعرض عليه : إما أن يرجع الى أرضه ، واما أن يوضع عليه الجزية على رأسه ويكون ذمياً ، لا يقبل منه إلا ذلك

٦٣٧ * قال بحبي : وهو عندي ما أقام يتردد في ارض الاسلام فلا يُؤثر

(١) سبق بهذا الاستاذ بذلك قرب من هذا برقم ٤١

ماله إلاّ مرّة واحدة ، مادام في الحول ، فان خرج الى أرض الحرب ودخل مرة أخرى بأمان قبل الحول ، فإنه يؤخذ منه ، وان كرّ في السنة مراراً ، لانه اذا دخل أرض الحرب فقد انقطع ما كان فيه ، فان خرج فهو بمنزلة من لم يخرج فقط .

٦٣٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا قيس بن الريبع عن عاصم الأحول عن الحسن قال : كتب أبو موسى الى عمر رضي الله عنه : ان تجّار المسلمين اذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر . قال : فكتب اليه عمر رضي الله عنه : خذ منهم اذا دخلوا علينا مثل ذلك العشر ، وخذ من تجّار أهل الذمة نصف العشر ، وخذ من المسلمين من مائتين خمسة ، فما زاد فمن كلأربعين درهما درهم^(١)

٦٣٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
حدثنا عبد الرحيم عن عاصم عن الحسن قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى أبي موسى الاشعري : أن خذ من تجّار المسلمين من كل مائتين خمسة دراهم ، وما زاد على المائتين فمن كلأربعين درهما درهم ، ومن تجّار أهل الخارج نصف العشر ؟ ومن تجّار المشركيين - من لا يؤذى الخارج - العشر ، قال : يعني أهل الحرب

٦٤٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن عبد الله بن خالد العبسي^(٢) عن عبد الله بن مغفل عن زياد بن حذير^(٣) قال : ما كان عشر مسلما ولا معاهدا ، قال : قلت : فمن كنتم تعشرون ؟ قال : تجّار أهل الحرب ، كما يعشرون إذا أتيناهم آخر **﴿كتاب الخارج﴾** والحمد لله رب العالمين
وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما

(١) رواه ابو يوسف (٧٨ بولاق و ١٦١ سلنيه) عن عاصم بن سليمان الاحول عن الحسن

(٢) لم أجده ترجمة ولا ذكرها

(٣) هنا من رواية صحابي عن ثابعي لان ابن مغفل صحابي . والحمد لله رب العالمين

استدراك

مسئلة رقم ٣٥ عند قوله في آخرها « لا يجتمع العشر والخرج » حاشية :

انظر رقم ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٦١٢

مسئلة رقم ٤١ في الحاشية : يزداد بعد قوله « ولا أدرى هل هو أحدهما أو لا » : وبعيد جدًا أن يكون الثاني لأنَّه قتل سنة ٩٦ كافي الطبرى (١٠٩ : ٨) وأما الأول فتحتمل، لأنَّه كان موجوداً في سنة ١٢٥ وسنة ١٢٨
انظر الطبرى (٩٠٣٠١ : ٦٧)

مسئلة رقم ٩٧ يزداد في آخر الحاشية رقم ٣ ما نصه : وفي أبي يوسف (١٠٦ سلفية) عن نافع عن عبد الله بن عمر : « وكانت عائشة من اختار الأوسق »

مسئلة رقم ١٦٩ . يزداد في آخر الحاشية رقم ٢ ما نصه : وانظر رقم ٦١٢
مسئلة رقم ١٧٦ قوله « عن أبي حازم الأنباري » كذا في الأصل ولم أجده ترجمة لأنَّه ترجم في كتب الرجال قديم عن هذا أو مختلف في صحبته . وفضيل بن غزوan معروف بالرواية عن « أبي حازم الأشعري الكوفي » واسمه « سلمان »

مسئلة رقم ١٩٤ عند قوله : « طلب أناس من أهل السواد إلى عبد الحميد »
حاشية : عبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ،
كان عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة والعراق . انظر سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي (ص ٨٤) وطبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٢٦٣ سطر ١٩ و ٢٢٤ و ١٦ و ٢٦٩ و ٢٥ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ١٠ و ٢٧٦ :

و ٢١٩ : ٢٥) و تهذيب التهذيب (ج ٦ : ١١٩)

مسئلة ٢٢٦ حاشية : سياقی بر قی ٢٣٢ و ٢٣٦

مسئلة ٢٣٢ في الحاشية عند قوله « عمرو بن ميمون » يزاد : و مضى

برقم ٢٢٦

مسئلة ٢٥٤ يزاد في الحاشية (٦) : و رواه أَحْمَدُ (٤٢٦ : ١) عَنْ أَبِي معاوية عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَمْرٍ . و (٤٤٣ : ١) عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ الْأَعْمَشِ

مسئلة ٢٥٩ يزاد في حاشية (١) : و الحديث رواه أَحْمَدُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هَشَامٍ (٣١٣ : ٣) و عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ عَنْ هَشَامٍ (٣٢٦ : ٣) و عَنْ حَمَادَ بْنَ أَسَمَّةَ عَنْ هَشَامٍ (٣٨١ : ٣) . و انظر رقم ٢٦٨

مسئلة ٢٦٨ يزاد في ص ٨٥ سطر ١٥ بعد قوله « فَهِيَ لَهُ » : و رواه أَحْمَدُ (٣٣٨ : ٣) عَنْ يَوْنَسَ عَنْ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ و رواه أَيْضًا (٣٠٦ : ٣) عَنْ عَبَادَ بْنَ عَبَادَ الْمَهَابِيِّ كَلَامًا عَنْ هَشَامٍ . و يزاد في سطر ١٦ بعد قوله « عَنْ جَابِرٍ » : و رواه أَحْمَدُ (٣٥٦ : ٣) عَنْ يَوْنَسَ وَابْنِ أَبِي بَكِيرٍ عَنْ حَمَادَ بْنَ سَلَمةَ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ

مسئلة ٢٩٤ يزاد في الحاشية (٣) : و الحديث رواه أَيْضًا أَحْمَدُ (٣٠٦ : ١) عَنْ حَسِينٍ عَنْ أَبِي أَوْيِسٍ عَنْ كَثِيرٍ و نُورٍ بْنِ زَيْدٍ بِالْإِسْنَادِيْنِ اللَّذِيْنَ نَقَلَا عَنْ أَبِي دَاؤِدَ

مسئلة ٣٢١ يزاد في الحاشية (١) : و الحديث رواه أَيْضًا أَحْمَدُ (٦ : ٢٥٢) عَنْ عَبْدِ الْمَلَكِ بْنِ عَمْرَو و عَنْ خَارِجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَنْ وَلَدَ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ

مسئلة ٣٣٨ يزاد في الحاشية (٤) : و روای أَحْمَدُ (٣٣٨ : ٣) عَنْ حَسَنٍ

عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء

مسألة ٣٧١ : يزad في الحاشية (١) وهذا الحديث ذكره ابن حجر في التلخيص (١٨١) نقلاً عن الخراج ولم ينسبه إلى غيره

مسألة رقم ٤٠٧ . قوله : « عن سالم عن سعيد » حاشية : سالم هو الأفطس ، وسعيد هو ابن جبير . وانظر رقم ٦٩ و ٣٩٩

مسألة رقم ٤١٣ . قوله « جوير عن الضحاك » حاشية : جوير هو ابن سعيد الأزدي راوي التفسير وهو ضعيف جداً . والضحاك هو ابن مزاحم الهمالي المفسر وهو ثقة

مسألة رقم ٤٢١ . قوله « عمر بن هارون الخراساني » حاشية : هو البلخي ضعيف جداً ورمي بالكذب

مسألة رقم ٤٣٥ : يزad في الحاشية (٢) . وأبو أمامة لم يسمع من النبي ﷺ ، وانظر هامش رقم ٤٥٣

مسألة رقم ٥٠٢ . قوله « طلحة بن التضر » لم أجده له ترجمة ووجده مذكوراً في تاريخ الطبراني (٢١١:٥) رواياً عن عثمان بن سليمان عن عبد الله ابن الزبير . ويحتمل أن يكون هو الذي هنا لتقريب الطبقة



فَهْرَس

- ١ — فهرس أبواب كتاب الخراج
- ٢ — فهرس رجال الخراج
- ٣ — فهرس شيخوخ يحيى بن آدم
- ٤ — فهرس القبائل والآمم
- ٥ — فهرس الاماكن

فهرس

﴿أبواب كتاب الخراج - ليعي بن آدم﴾

مقدمة النشر	١٧
ترجمة المؤلف	٢١
جريدة المراجع	٢٣
الجزء الأول	
الفنيمة والفاء	٢٧
أرض الخراج وأرض العشر	٢٩
الجزء الثاني	
قسم في	٤١
عهد أهل السواد وصلحهم	٤٩
شراء أرض الذميين	٥٤
أرض الذي اذا أسلم	٦٠
اصلاح الارض المهملة	٦٣
أموال نصارىبني تغلب	٦٥
تعشير الخمر	٦٨
الجزء الثالث	
وصية عمر الخليفة بعده	٧١
الذين تضرب عليهم الجزية	٧٢
الرفق بأهل الذمة	٧٤
القطائع	٧٧

- | | |
|---|-----|
| غرس النخل والزرع | ٨١ |
| احياء الارض الميتة | ٨٤ |
| التحجير | ٩٠ |
| من بني أو غرس في أرض قوم بغیر اذنهم | ٩٥ |
| العيون والانهار وبيع فضل الماء | ٩٩ |
| الزكاة في الارض والزرع والثمار | ١١٢ |
| سي المطر وسي الآلات | ١١٥ |
| الجزء الرابع | |
| باب قوله تعالى «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ» | ١٢٤ |
| الخذاد والخصاد بالليل والنها عنده | ١٣٠ |
| فضل التجارة والزرع والنخل | ١٣٢ |
| ما يذكره أن يعطى في الصدقة | ١٣٣ |
| الأسواق وما يجب فيه الزكاة | ١٣٥ |
| مبلغ كيل الوسق صاعاً ومقداره | ١٣٩ |
| مقدار الصاع | ١٤١ |
| من قال : فيما أخرجت الارض قليل أو كثير الصدقة | ١٤٣ |
| من قال : ليس في الخضر صدقة | ١٤٦ |
| اشترط الحول فيما يأكل من الحب ونحوه | ١٥٤ |
| خروج الارض وزكاة الزرع | ١٦٤ |
| حظ الأرض | ١٦٩ |
| التعشير | ١٧٣ |
| استدراك | ١٧٤ |

فهرس رجال المtrag

لبيغي بن آدم القرشي

تنبيه : الأرقام تدل على ذكر الاسم سواء كان ذلك في أصل الكتاب أم في التعليلات . وقد أكملنا كثيراً من أنساب المذكورين فيه ولو لم يكن ذلك مذكورة في الكتاب

٤٤٩٦ ، ٤٤٩٥ ، ٤٥٨ - ٤٤٦٠
٤٧٣ - ٤٧٥ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤
٤٨٧ ، ٤٩٣ ، ٤٩٢ ، ٤٨٩ ، ٥٢٢ ، ٥٠٠ ، ٥٠٠ ، ٥٣٩ ، ٥٣٤ ، ٥٣٣ -
٥٦٦ ، ٥٨٧ ، ٥٧٦ ، ٥٦٨ ، ٥٨٨
٦١٤ ، ٦٣٢

٣٣١ ابراهيم بن يزيد (غير النخعي)
أبي بن كعب ٣٧٣ ، ٢٩٤
أبيض بن حمال ٣٤٦
الأجلح بن عبد الله السكندي ١١٥ ، ٥١٧ ، ٥١٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٦ ، ١١٧

٥٥٥ - ٥٦٢

٢٧٥ - ٢٣٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥
٢٣٨ ، ٣٠٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٧
٢٨٩ ، ٨٦ ، ٢٨٩
١٠٦ ، ٢٩٠

٢٩٥ - ٢٩٥
٢٩٥ - ٢٩٥
٢٩٥ - ٢٩٥
٢٩٥ - ٢٩٥

٤١٩ ، ٤١١ و ٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٣٨٩ -
أبو الأحوص (سلام بن سليم الحنفي)

الالف

أبان بن أبي عياش ٥٦٥ ، ٥١٩ ، ٣٧١
ابراهيم (ابراهيم بن يزيد النخعي)
ابراهيم بن اساعيل بن أبي حبيبة ٣٠٣
ابراهيم بن حميد الرؤاسي ٨٧
ابراهيم بن الزبرقان التميمي ٢٨٠
ابراهيم بن سعد ٢٣٣ (لعنه ابراهيم بن سعد بن أبي وقاص)
ابراهيم بن مهاجر ١٨٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤
٢٤٨ ، ٢٤١
ابراهيم بن ميسرة الطائفي ٥٢٦
ابراهيم بن أبي يحيى الأسلي ٢٣٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥
٢٣٨ ، ٣١٦ ، ٣٠٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٧
٣٣٥ ، ٣٢١
ابراهيم بن يزيد النخعي ، ١٤٩ ، ٦٧ ، ١٤٩ ، ٦٧

١٧٥ - ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٨٠ ، ١٨٠
٢١٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٥
٣٨٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٥

٥٨٨، ٤٧٧	ابن ادريس (عبد الله)
أسلم العدوبي مولى عمر ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٦ ، ٢٣١ ، ١٠٧	ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ٤٤٥
اسعيل (اسعيل بن أبي خالد) و (اسعيل بن عياش)	الأزهري ١٠٦ ؟
أبو اساعيل (بكير بن عامر)	أسامة بن زيد بن حارثة ٢٤٨
اسعيل بن ابراهيم بن علية ، ٢٩٨	اسعame بن زيد الليثي ٨٧
٣٣٧	ابن اسحاق (محمد بن اسحاق بن يسار)
اسعيل بن ابراهيم بن راهويه ، ٢٣٤	اسحاق بن ابراهيم الحنفي ٢٩٤
٢٦٤	اسحاق بن ابراهيم المهاجر ، ٢٢٧
٤٥٥	اسعيل بن أمية الأموي (عمرو بن عبد الله الهمданى)
٢	اسحاق الشيباني (سلیمان بن أبي سليمان)
اسعيل بن أبي خالد ، ١١٢ ، ١١٢-١٠٩ ، ٣١	اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، ٢٥٨
٣٢٣ ، ٣٠٥ ، ١٨٥	اسحاق بن يحيى بن طلحة ٣٨٢
اسعيل بن شروس (أبو سعيد أو أبو سعير) ٣٢٥	اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة
٢	اسحاق بن يحيى بن كريمة ٣٠٣
اسعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الستي الكبير ٤٠٦	اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق
٢	الستي الكبير ٥٣ ، ٦٧ ، ١٠٣ ، ١٢٤ ، ٤٠٤
اسعيل بن عبد الملك بن أبي الصفار الأستي ٥٨٢	اسعيل بن علية (ابن ابراهيم بن علية) ١٥٥ ، ٢٠٣ ، ١٩١ ، ١٦٢ ، ١٥٥
٤٩٥ ، ٤٩٤ ، ٣٠٥	اسعيل بن عياش الشامي ، ١٣٠ ، ١٩٣ ، ٣٦١ ، ٣٧٩ ، ٣٨٤ ، ٤٥٨ ، ٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠٤ ، ٤٠١

أبو أويس (عبد الله بن عبد الله ابن أويس)	٣٢٣ ، ٢٢٢	اماعيل بن مسلم المكي
أسود بن عامر بن شاذان	٢٩٥	أسمر بن مضرس الطائي
الأسود بن قيس العبدى	١٤٣	أسود بن عاصم
أبو أسيد (مالك بن ربيعة الساعدي)	٢٦٨	أبو أسيد
الأشجعى (عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدِ الرَّحْمَنِ)	٢٩٥	الأشجعى
ابن الأشعث	٢٥٢	ابن الأشعث
أشعش بن سوار	١٤٤ ، ١٤١ ، ١٣٣	أشعش بن سوار
أبيه بن أبي تميمة السختياني	١٧٧ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٤٨	أبيه بن أبي تميمة
أبيه بن جابر الخنفي	٥٧٦ ، ٤٨٩	أبيه بن جابر الخنفي
أبيه بن موسى	٤٤٤	أبيه بن موسى
الماء	٣٣٣ ، ٣٢٣ ، ٢٨١ ، ١٨٦	الماء
بادام مولى ام هانيء أبو صالح	٥٩٠ ، ٣٧٢ ، ٣٦٩ ، ٣٦٨	بادام مولى ام هانيء أبو صالح
١٠٠	- ٤٨٥ ، ٤٤٧ ، ٤١٢	
أبو البختري (سعيد بن فيروز)	٥٦٤ ، ٥٣٠ ، ٥٢٧ ، ٥٢٠ ، ٤٨٨	أشعش بن أبي الشعنة
البراء بن عازب	٤٣٢	أشعش بن عبد الملك
برُد بن سنان الشامي أبو العلاء	٢٥٥	الأعرج (عبد الرحمن بن هرمان)
أبو بردة بن أبي موسى	٥٣٧ ، ٤٩٠	الأعمش (سليمان بن مهران)
٥٣٨	٣٤٦	الأقرع بن حabis التميمي
ابن بريدة (سليمان)	٤٣٥	أبو أمامة بن سهل بن حنيف
بريدة بن الحصيب الأسلي	٤٥٣	
ابن بري	١٩٥	أميمة بن الحكيم أبو عبيدة
أبو بشر الرق	٢٤٩	أنس بن مالك
بشر بن عاصم	٥١٩ ، ٣٧١	أوس بن نريب

بُشِيرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ	٩١، ٩٠	بَلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ	٢٩٢
بَلَالُ بْنُ يَحْيَى بْنُ بَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ	٩٥، ٩٤	ابن أَبِي بَصِيرٍ	٧٣
الْمَزْنِيِّ	٢٩٤	أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِبَّةِ	١٤، ٨٦، ٢٦٤
بَلَالُ بْنُ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ	٣٢٤	بَهِيسَةٌ	٣٤٥
أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِبَّةِ	١٤، ٨٦، ٢٦٤	أَبُو بَهِيسَةٍ	٣٤٥
أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقِ	٥٥، ٨٢، ٨٢	أَبُو بَهِيسَةٍ	٣٤٥
الْقَاءَ — لِثَاءَ	١٤١		٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٠

أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٤٢٦	ثَابِتُ بْنُ أَسْلَمِ الْبَنَانِيِّ	٣٦٣
ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي ضِبْنَ حَمَالٍ	٣٤٦	ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ بْنِ خَلِيفَةِ	٣٥٣، ٣٥١
ثَابِتُ بْنُ شَرَاحِيلٍ	٣٤٦	ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ	٣١٢ - ٣١٠
ثَعْلَبَةُ بْنُ يَزِيدِ الْحَمَانِيِّ	١١٧، ١١٥ - ١١٣	ثَعْلَبَةُ بْنُ يَزِيدِ الْحَمَانِيِّ	١١٧، ١١٥ - ١١٣
ثَمَامَةُ بْنُ شَرَاحِيلٍ	٣٤٦	ثَمَامَةُ بْنُ شَرَاحِيلٍ	٣٤٦
نُورُ بْنُ زَيْدِ الدَّبِيلِ الْمَدْنِيِّ	٢٩٤	نُورُ بْنُ زَيْدِ الدَّبِيلِ الْمَدْنِيِّ	٢٩٤
نُورُ بْنُ يَزِيدِ بْنِ زَيْدِ الرَّجِيِّ الْمَصْعِيِّ	٣١٥	نُورُ بْنُ يَزِيدِ بْنِ زَيْدِ الرَّجِيِّ الْمَصْعِيِّ	٣١٥

الْجَيْم

جَابِرُ (ابن يَزِيدِ الْجَعْفِيِّ)	٥١٦، ٥٠٢، ٤٧٤، ٤٥٩	جَابِرُ بْنُ يَزِيدِ الْجَعْفِيِّ	٥٣٤، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٥٩
جَابِرُ الْجَعْفِيِّ (ابن يَزِيدِ)	٦١٧، ٦١٠، ٥٦٧		
جَابِرُ بْنُ يَزِيدِ الْجَعْفِيِّ	٤١٥	أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ	
جَابِرُ بْنُ يَزِيدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ	٥٨٩		٣٨١
جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ	١٠٨، ٩٩	أَبُو بَكْرٍ التَّهْشِلِيِّ الْكُوفِيِّ	٥٨٦
بَكِيرُ بْنُ عَمَرٍ أَبُو اسْمَاعِيلَ	٢٦٩، ١٦٨	بَكِيرُ بْنُ عَمَرٍ أَبُو اسْمَاعِيلَ	٢٦٩، ٢٥٣، ١٣٣

أبو جعفر (عبد الله بن محمد المنصور
 الخليفة العباسي) ٤٦٥

بنو جعفر ٨٤

جعفر الأحمر (جعفر بن زياد) ٢٥٠، ٢٢٩، ١٨٣، ١٦٥، ١٦٢

جعفر بن إياس اليسكري ٥٨٩

جعفر بن برقان ١٦٤

جعفر بن زياد الأحمر ٢٣٤

جعفر بن أبي طالب ١٠٢، ١٠٠

جعفر بن محمد الأنباري ٤٠٢

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ٧١

٤٢٢، ٣٩٣، ٣٧٠، ٣٠٩، ٢٤٥

ابن جرير (عبد الملك بن عبد العزيز)

ابن جرير (ابن جرير) ٤٧٣

جعفر بن نجيح السعدي المد니 ٥٤٨

جوبر بن سعيد الأزدي ٤١٣

الحام

حاتم بن اسماعيل المدني الحارثي ٨٧

٤٣٤، ٣٩٣، ٣٧٠، ١٢٧

الحارث بن عبدالله الأعور المهداني

٥٢٣، ٣٧٨

الحارث بن بلال بن الحارث ٢٩٤

الحارث بن عبد كلل ٣٨١، ٣٨٠

الحارث بن يحيى بن بلال بن الحارث ٢٩٤

حارثة بن أبي الرجال ٣٢١

٤١٠، ٢٢٢

- | | |
|---|---|
| ٦٣٩، ٦٣٨
الحسن بن صالح بن حيَّ ٢٠٠، ١٩٦٣ - ١
٥٤، ٤٥٦٤٠ - ٣٠، ٣٠٢، ٣٠ - ٢٢
٧٦٠، ٧٣٠، ٦٥٠، ٦٤٦١ - ٥٨٦٥٦
١٤٣ - ١٤٠٠، ١٣٧٠، ١٣٦٠، ١٢٨ ٧٧
١٧١، ١٥٣، ١٥٢، ١٤٦، ١٤٥
١٩٠، ١٨٥، ١٨١، ١٧٥، ١٧٢
٢٢٢، ٦٢٢٢، ٦٢١٧، ٦٢١٦، ٦٢٠٠
٤٥٦، ٥٣٧٨، ٦٢٤٦ - ٢٤٤، ٦٢٣٩
٤٩٨، ٤٤٨٣ - ٤٨١، ٤٤٧١، ٤٧٠
٥٧٠، ٥٦٦، ٥٥٨، ٥٣٣ ٥٢٢
٦٢٣، ٦٠٥، ٥٩٩، ٥٨٤، ٥٧٢
٦٣٠، ٦٢٤ | حارثة بن مُضْرِبٍ ١٠٣
ابو حازم الانصارى ١٧٦
جبان بن زيد الشرعبي الحصى أبو خِدَاش ٣١٥
جبان بن علي العَنَزِى ٢٧٨
حبيب بن أبي ثابت ١١٧ ١١٥ - ١١٣
حبيب بن مسلمة ٣٣٦
الحجاج بن أرطاة ١٦٧، ١٦٦، ١٣٩، ٣٢
٥١٢٦٤٧٥٥٣٩٨ - ٣٩٦، ٣٦٨
الحجاج بن يوسف ٥٠٣ - ٥٠١، ٤٧٧
٥٤٢
أبو حذيفة (موسى بن مسعود النهدي)
حذيفة بن اليمان ٢٤١، ٢٤٠، ١٩٧
أبو حرة ١٩٨
حرizer بن عثمان ٣١٥
الحسن البصري (الحسن بن أبي الحسن البصري)
الحسن بن ثابت الأحول الثعلبي ٦١٦
الحسن بن أبي جعفر ٣٢٩
الحسن بن الحزم ٢٣١
الحسن بن أبي الحسن البصري ٤٤٨، ١٦
٢٢٩، ٢١٦، ١٦١، ١٥٧، ١٠١، ٨٥
٣٩٤، ١٤٩، ١٣٨، ١٠٣
الحسين بن زيد بن علي بن الحسين ٧١
الحسين بن علي بن أبي طالب ١٧١
حُصَيْن (حصين بن عبد الرحمن) ٤٢٤، ٣٥٢، ٣٢٣، ٣٠٥، ٢٩٠
أبو حُصَيْن (عمان بن عاصم) ٦١٠، ٥٩٧، ٥١٥، ٤٦٣، ٤٥٢ |
|---|---|

حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	١٩٤، ١٠٨
حُمَيْدُ بْنُ صَالِحٍ	- ٢٩٤
حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَاسِيِّ	١٠٥٦٦٠
حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَعْرَجُ الْمَكِيُّ	٢٩٩
خَنْظَلَةُ وَالَّذِي أَتَى طَلاقَهُ	٦١٦
أَبُو حَنِيفَةَ (الْتَّعْمَانُ بْنُ ثَابَتٍ)	
أَبُو الْحَوَيْرَةَ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعَاوِيَةَ ابْنُ الْحَوَيْرَةِ)	
حَيَانُ الْأَعْرَجِ	٤١٥
	٥٩٦

الأخاء

حَفَصَةُ بْنَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ	٩٧
الْحَكَمُ بْنُ جَحْلٍ	١٩٥
أُمُّ الْحَكَمِ بْنَتُ الْحَكَمِ	٢٧٤
الْحَكَمُ بْنُ عَتَيْبَةَ الْكَنْدِيِّ	٨٨٦٦٢
الْحَكَمُ بْنُ عَتَيْبَةَ الْكَنْدِيِّ	٢٢٩، ١٧٣، ١٧٢، ١٤٤، ١٣٩
	٤٨٥، ٤٤٢٧، ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٦٥
	٦٣٢، ٥٨٧، ٥٠٩، ٤٨٩
حَكِيمُ بْنُ رَزِيقٍ	٢٩٢
أَبُو حَمَادَ الْخَنْفِيِّ (مَفْضُلُ بْنُ صَدَقَةِ الْكَوْفِيِّ)	
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ دَرْهَمٍ	٣٥٢، ١٣٥
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ	٦٣١، ٥٢٦٨، ١١١، ٩٠
	٤٤٧
حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيْمَانِ	٥٢٢١، ٦٢٢٠، ٢١٥
	٤٤٨٩، ٤٨٧، ٤٨٥، ٤١١، ٢٢٣
أَبُو خَيْثَمَةَ (رَهْبَرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ)	٥٨٦، ٥٧٦، ٤٩٢

رُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْيَامِيُّ	٣٣٣
أَبُو الزَّبِيرِ (مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ قَدَرْسُ الْمَكِيِّ)	
الزَّبِيرُ بْنُ عُدَى	١٤٨٦، ١٥٠
الزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ	٣٣٧، ٤٤٨
رَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ	٢٦٨
أَبُو الزَّنَادِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ)	
ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ)	
الزَّهْرَى (مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ شَهَابٍ)	
رَهِينُ بْنُ مَعاوِيَةَ الْجَعْفَى الْكَوْفِيِّ أَبُو خَيْشَةَ	
١٤٣٢، ١٥٤، ٢٢٧، ٢٤٣١، ٢٥٣	٢٢٧، ١٥٤، ٢٤٣١، ٢٥٣
٤٤٧٨، ٤٤٧٦، ٣٨٣، ٣٣٩، ٢٦٨	٤٤٧٨، ٤٤٧٦، ٣٨٣، ٣٣٩، ٢٦٨
	٥٣٥
رِيَادُ بْنُ حُدَيْرٍ	٢١١، ٢٠٤—٢٠٢، ٤١
	٦٤٠، ٦٣٥، ٢٢٢، ٢١٢
رِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطَّفَلِ الْبَكَائِيِّ	١٨
	٣٨١، ٣٨٠، ١٠٤
رِيزَةُ بْنُ أَسْلَمَ	١٠٧—١٠٥
رِيزَةُ بْنُ حَبَّانَ	٣١٥
(صَوَابِهِ حَبَّانُ بْنُ رِيزَةِ)	
رِيزَةُ بْنُ رُفَيْعٍ	٢٣٥
رِيزَةُ بْنُ وَهْبِ الْجَهْنَمِيِّ	١٣٢

السَّيْن

أَبُوزَيْدَ (عَبْتُرُ بْنُ الْقَاسِمِ الزَّيْدِيِّ) سَلَمُ الْأَفْطَسُ (سَلَمُ بْنُ عَبْلَانَ)

الدَّال

دَاوَدُ بْنُ الْمَحْصِنِ	٣٣٥، ٣٠٣
دَاوَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ	٥٧٣
دَاوَدُ بْنُ كَرْدُوسَ	٢٠٨—٢٠٦
دَاوَدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ	١٥٦، ١١١
الدَّرَاوَرِدِيُّ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ)	

الذَّال

ذَكْوَانُ أَبُو صَالِحِ السَّعَانِ الْزَّيَّاتِ	٢٢٧
ابْنُ أَبِي ذَئْبٍ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)	

الرَّاءُ

رَافِعُ بْنُ خَدَّيْجَ	٢٩٥، ٢٩٦
رُبَيْعُ بْنُ عَمِيلَةَ الْفَزَارِيِّ	١٨٦
رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٢٩٤
أَبُورِجَاءُ الْعَطَّارِدِيُّ	٤٩١
أَبُو الرَّجَالِ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ)	
رِزَامُ بْنُ سَعِيدِ الصَّبِيِّ	١٩٦
رِزَيقُ بْنُ حَكَمَيْنِ	٢٩٢
ذُو رُعَيْنِ وَمَعَافِرِ وَهَمْدَانِ	٣٨٠
الرُّفَيْلُ	٦١٢، ١٨٦، ١٨٣
ابْنُ الرُّفَيْلِ	١٨٤، ١٣١

الزَّاي

ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ)

أَبُوزَيْدَ (عَبْتُرُ بْنُ الْقَاسِمِ الزَّيْدِيِّ)

٥١٤، ٥١٣، ٢٦٥، ٤٤٧، ٤٤٥

٢٨٦، ٢٨٠ سعيد بن زيد بن عمر ، ١٨٤ ، ٢٦٨، ٢٦٤

٢٩٣

٤٩١ سعيد بن سالم بن أبي القياء

٤٣ سعيد بن سليمان الضبي الواسطي

١٩٦ سعيد الضبي الكوفي والدرز

٣٣٦، ٢٦١ سعيد بن عبد الجبار الشامي

١٦٣، ١٧٨ سعيد بن أبي عروبة

٢٩١، ٢٩٠

٤٤١ سعيد بن فیروز أبو البختري

٥١٤، ٥١٣، ٤٤٥، ٤٤٣

٣٣١، ٣٢٩، ٣٢٧ سعيد بن المسيب

٤٦٨، ٤٥٣، ٣٤١

٢٠٦ السفاح بن مطر الشيباني - ٢٠٨

أبو سفيان (طلحة بن نافع الواسطي)

١١٦، ١٠ سفيان بن سعيد الثوري

١١٩، ٦٣، ١٤

١٧٩، ١٧٤، ١٦٥، ١٥٦، ١٥٠

٢٢٩، ٢٢٠، ٢١٥، ٢٠٤، ١٨٠

٢٨٣، ٢٧٣، ٢٧٠، ٢٦٩

٣٢٩، ٣١٧، ٣١٥، ٢٩٩

٤١١، ٤٠٥، ٣٨٢، ٣٤٨

٤٥٧، ٤٤٠، ٤٣٨، ٤٣٤

٥٣٧، ٤٩٩، ٤٨١، ٤٦١

١٠٨ سالم بن أبي الجعد

٣٤٠ سالم مولى عبد الله بن عمرو

٣٩٦ سالم بن عبد الله المكي الخياط

٤٣٧ سالم مولى عبيد الله بن حسين

٣٩٩ سالم بن محлан الأفطس

٤٠٩، ٤٠٧

٥٩٤، ٢١٤ السائب بن يزيد

٤٠٦ السري (اسماعيل بن عبد الرحمن)

٣٩١ السري بن اسماعيل الهمداني

٢٥٤ سعد بن الأخرم

٣٢٤ سعد بن أوس العبسي الكاتب

٥١ سعد بن معاذ

١٨٢، ١٢١، ٤٩ سعد بن أبي وقاص

٢٤٨، ١٨٤

٣٤٦ سعيد بن أبيض بن حال

٤٠٧، ٣٩٩، ٦٩ سعيد بن جبير

٦٢٢، ٦٤٢٨، ٦٤٢٦، ٤٠٩

٢٦٤ سعيد بن حرث

٤٤٣ أبو سعيد

٤٤٣ - ٤٣٨، ٣٠٣ أبو سعيد الخدري

- | | |
|--|---|
| سماك الحنفي (سماك بن الوليد) | ٥٧٩ ، ٥٩٣ ، ٥٩٥ ، ٦٠١ ، ٦٢١ ، ٦٤٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٣ ، ٦٣٦ ، ٦٤٠ |
| سماك بن خرشة أبو دجاته | ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ |
| سماك بن الوليد الحنفي | ٨٢ |
| سمرة بن جندب | ٢٩٠ ، ٣٦٨ ، ٤٠٣ ، ٤٥٣ ، ٤٨٠ ، ٧٨ ، ٧٩ |
| سميّ بن قيس البهاني | ٣٤٦ ، ٩٩٦ ، ٩٣ ، ١٩٨ ، ١٢٠ ، ٩٩٦ ، ٩٣ |
| سنان البرجبي هو ابن هارون | ١٦٠ ، ٢٣٣ ، ٢٥٦ ، ٢٦٧ ، ٢٨٠ |
| أبو سنان الشيباني | ١١٦ ، ٣١٧ ، ٣٣٨ ، ٣١٦ ، ٢٨٧ ، ٤٨٦ |
| أبو سهل (محمد بن سالم المدائني) | ٣٤٧ ، ٤٢٢ ، ٤٠٣ ، ٣٤٩ ، ٤٢٢ ، ٤٠٣ |
| سهم بن حنيف | ٧٩ ، ٨١ ، ٤٣٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٥ ، ٥١٥ ، ٤٣٩ |
| سهميل بن أبي صالح | ٥٩٤ ، ٢٢٧ |
| سلام بن سليم الحنفي أبو الأحوص سيّار أبو الحكم | ١٨٨ |
| سيّار بن منظور بن سيّار | ٣٤٥ ، ٣٠٢ ، ٤٢٥ ، ٣٠٢ ، ٢٣٦ ، ٥٥٢ |
| سلیمان بن بريدة بن الحصیب الأسلی
بن سیرین (محمد بن سیرین) | ٣١٧ ، ١٤ |

الشیعیان

- | | |
|---|--------------------------|
| سلیمان التیمی (سلیمان بن طرخان) | |
| سلیمان بن أبي سلیمان أبو اسحاق الشیبانی | |
| الشافعی (محمد بن ادریس) | |
| شیخ الکندي القاضی هو ابن الحارث | ٥٢ ، ٥٣ ، ١٠٣ |
| شیخ الصبیح الکوفی | ٤٠٥ |
| شرح بن عبد کلال | ٣٨٠ ، ٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٣٩٦ |
| شرحیل بن عبد کلال | ٣٨٠ |
| سلیمان بن طرخان التیمی | ٣٦٢ |
| سلیمان بن مهران الأعمش | ٢٤١ ، ٢٢٩ |
| ویقال ابن شرحیل | ١٧٢ ، ٢٥٢ |
| شُریک بن عبد الله النخعی | ١٧٢ ، ١٧٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ |
| سماک بن حرب | ٤٢٥ ، ٣٦١ |
| سلیمان بن موسی | ٣٤٠ |
| سلیمان بن یسار | ٥٩٨ |
| سلیمان بن موسی | ١١٥ ، ٦٩ ، ٦١ ، ٥٢ ، ١٢٣ |

(الزهري)

أبو شهاب الخناط (عبد ربه بن نافع) ، ١٢٤ ، ١٣٩ ، ١٥١ ، ١٨٣ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٢٩٥ ، ٣٥٠ ، ٣٠٣

شيبان البرجمي ٢٢٩ ، ٣٢٤ ، ٣٧٤ ، ٣٩٦ ، ٣٠١

الشيباني (سلیمان بن أبي سلیمان) ، ٤٠٠ ، ٤٠٧ ، ٤٤١ ، ٤٥٦ ، ٤٧٣ ، ٤٧٢ ، ٤٧٠ ، ٤٦٤

الصاد - الصاد

أبو صالح (بادام مولى أم هانيء) ، ٥٠٠ ، ٥١٣ ، ٥٠١ ، ٥٧٢

أبو صالح (ذ كوان) والد سهيل ، ٥٧٩ ، ٦٠٠ ، ٥٩٩ ، ٥٨٣ ، ٥٨١

صالح بن عبد الرحمن ٢٧٩ ، ٦٠٣ ، ٦٢٦ ، ٦١٩ ، ٦١٨ ، ٦٣٤ ، ٦٢٩

صالح بن كيسان ٣٢١ ، ٦٣٤ ، ٦٢٩

أبو صيرمة ٣٠٣ ، ٤٢٧

صفوان بن سليم ٣١٢ ، ٦٣٤ ، ٦٢٩

صفوان بن عيسى ٨٧ ، ٦٣٤ ، ٦٢٩

الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي ١٢٦ ، ٤١٢

٥٧٩

صلت بن دينار ٤٩١ ، ٣٤٠

الضحاك بن خليفة الأنباري هو ، ٦٣٧ ، ٣٦٤ ، ٣٣٩

أبو ثابت وأبو أبي جبيرة ٣٥١ ، ٣٤٠ ، ٤٤٦

٣٥٣

الضحاك بن مزاحم الملاوي ٤١٣ ، ١٢٢ ، ٢٢٨

ضرمة بن حبيب ٢٦١ ، ٣٦٤ ، ٢٥٢ ، ٢٢٩

الطاء

طارق بن شهاب ١٨٢ ، ١٨١ ، ٣٤٦

بن شهاب (محمد بن مسلم بن شهاب طارق بن عبد الرحمن ٣٠٢ ، ٣٠٣)

شقيق العقيلي ١٦٣

ثمر بن عطية ٢٥٤

شمير بن عبد المدان ٣٤٦

- | | |
|--|---|
| طاوس بن كيسان ^٢
عاصم بن كلبي ^{١٩٨}
عاصم بن أبي التجود ^{٣٦٤ ، ٢٢٨}
عامر بن شراحيل الشعبي ^{٥٥ ، ٣٢ ، ٣١}
، ١٤٠ ، ١٢٧—١٢٤ ، ١١١
، ١٧٠—١٦٨ ، ١٦٢ ، ١٤١
، ٢٢٩ ، ٢٢٢ ، ١٨٣ ، ١٧٤
، ٣٣٣ ، ٣٠١ ، ٢٥١ ، ٢٥٠
، ٣٩١ ، ٣٦٩—٣٦٦ ، ٣٣٤
، ٤٩٥ ، ٤٦٢ ، ٤٥١ ، ٤٥٠
، ٥٢٠ ، ٥١٧ ، ٥١٦ ، ٤٩٦
، ٥٢٢—٥٥٧ ، ٥٥٥ ، ٥٣٠
٥٦٣—٥٦٤ ، ٥٥٧ | طاوس بن كيسان، اليماني الحميري ^٢
عاصم بن كلبي ^{١٩٨}
عاصم بن أبي التجود ^{٣٦٤ ، ٢٢٨}
، ٢٦٩ ، ٢٣٣ ، ٢١٨ ، ٢١٢
، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٤٩٤ ، ٢٧٠
، ٥٧٤ ، ٥٦٣ ، ٥٢٦ ، ٥٢٥
، ٥٩٦ ، ٥٩٠ |
| | ابن طاوس (عبد الله) |
| | أبو الطفيلي (عامر بن وائلة) |
| | طفيل بن عوف بن خليف الغنوبي ^{٨٤} |
| | طلحة بن عبد الله التيمي ^{٣٦١} |
| | طلحة بن نافع القرشي الواسطي أبو سفيان ^{٢٦٠} |
| | طلحة بن النضر ^{٥٩٢} |
| | طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبد الله |
| | عامر بن وائلة أبو الطفيلي ^{٥٣} ^{٥٣٨ ، ٥٣٧ ، ٥٠٧} |
| | أبو طلق ^{٦١٦} (علي بن حنظلة) و |
| | (عمرو بن حسان) ^{٩٧} |
| عباد بن العوام ^{٤٣}
عبادة بن الصامت ^{٣٠٣}
عبادة بن النعمان ^{٢٠٧}
ابن عباس (عبد الله بن عباس) ^{٦٣٩ ، ٦٣٨}
العباس بن عبد الرحمن ^{٣٧٣ ، ٢٢٨—٣٧٩}
العباس بن يزيد ^{٢٨١}
عبر بن القاسم الزبيدي أبو زيد ^{١٤٨}
٣٥٤ | عاصم الأحول (عاصم بن سليمان)
عاصم بن بهلة ^{١٩٨}
عاصم بن سليمان الأحول ^{٦٣٩ ، ٦٣٨}
عاصم بن ضمرة ^{٣٧٣ ، ٢٢٨—٣٧٩}
عاصم بن عمربن قتادة ^{٣٥٤}
٥٥٦ ، ٥٥٤ |

العنين

- عاصم الأحول (عاصم بن سليمان)
- عاصم بن بهلة ^{١٩٨}
- عاصم بن سليمان الأحول ^{٦٣٩ ، ٦٣٨}
- عاصم بن ضمرة ^{٣٧٣ ، ٢٢٨—٣٧٩}
- عاصم بن عمربن قتادة ^{٣٥٤}
- ٥٥٦ ، ٥٥٤

٢٣٣ ، ٢٦٩ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٢ ، ٣١٥ ، ٣٠٣ ، ٣٣٥ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٩١ ، ٥٨٩ ، ٦٢٢	٥٣٨ ، ٥٣٧ ، ٢٤٩ ، ٢٤٦ ، ٤٣ ، ٤٣٦ ، ٥٥٦ ، ٥٥٥ ، ٥٥٨
أبو عبد الله (نافع) ، ٢٤٦ ، ٤٣ ، ٤٣٦ ، ٥٥٦ ، ٥٥٥ ، ٥٥٨	أبو عبد الله (نافع) ، ٢٤٦ ، ٤٣ ، ٤٣٦ ، ٥٥٦ ، ٥٥٥ ، ٥٥٨
عبد الله بن إدريس ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، عبد الله بن أبي سعيد ، ١٤٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٣٥٣ ، ٢٩٤ ، ٢٦٨ ، ٢٩٤	عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ٢٣١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥
عبد الله بن أبي مليكا ، ٤٣١ ، ٢٨٩	عبد الله البهراوي (عبد الله بن دينار) ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣
عبد الله بن عتبة ، ٢١٤	عبد الله بن أبي حرق ، ١٩٨
عبد الله بن عثمان ، ٢٨٩	عبد الله بن حرملة المذجبي ، ٢٥٧
عبد الله بن عطاء ، ٢٦٣	عبد الله بن الحسن ، ٢٤٤
عبد الله بن علي بن حسين ، ٤٣٧	عبد الله بن خالد العبسي ، ٦٤٠
عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ٩٨ ، ٩٧	عبد الله بن دينار البهراوي ، ١٩٣ ، ١٣٠
١٥٥ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ٢٥٦ ، ٢٨٦	عبد الله بن ذكوان القرشي أبو الزناد ، ٣٤٢ ، ٣٣٢ ، ٣١٦
٢٩٥ ، ٣١٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤٠ ، ٣٧٢	عبد الله بن الزبير ، ٣٣٧ ، ٢٧٤
٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٤٤٤ ، ٤١٢	عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة البصري ، ٤٦١
٥٣٦ ، ٥٣٦ ، ٥٣٥	عبد الله بن طاوس بن كيسان الباني ، ٤١٤ ، ٢٦٩ ، ٢٤٧ ، ٢٣٣
٤٣٨ ، ٤٤٦ ، ٣٤٠ ، ٥٣٩	عبد الله بن عامر بن زرار ، ٢٩٥
٢٣٨ ، ٢٣٨ ، ٢٦٨	عبد الله بن عباس ، ١٠٠ ، ٨٣ ، ٨٢
٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨	
١٢١ ، ٤٩ ، ٥٣٨	

عبد الله بن المبارك ١٠٣١ ، ٣١٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٤٣٠ ، ٤٣٠٤ ، ٢٨٨	٤٩ ، ٣١ ، ١٠ ، ١٠٢٦ ، ٦٣
عبد الله بن خير ٢٦٢	١١٢ ، ١١١ ، ١٠٦ ، ١٠٢٦
عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل المزني ١٩٩ ، ١٩٨	١٢٢ ، ١٢١ ، ١١٩ ، ١١٨
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ١٩٤	٢١٤ ، ٢٠١ ، ١٩٨ ، ١٩٤ ، ١٤٩
عبد الحميد ٥٠٧ (لم أعرفه)	٢٨٨ ، ٢٨٥ ، ٢٦٨ ، ٢٤٧
عبد ربه بن نافع الكلناني أو شهاب الخطاط	٣٢٥ ، ٣١٩ ، ٢٩٢ - ٢٨٩
الخناظ ٦٩٤	٣٤٣ ، ٣٤١ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧
٦٢٧٣ ، ٢٢٠ ، ١٦٧ ، ٦٩٤	٤٠٥ ، ٣٩٢ ، ٣٤٦ ، ٣٤٤
٤٦٧ ، ٤٤٣ ، ٣٣٣ ، ٢٧٧ ، ٦٢٧	٤١٧ ، ٤١٥ ، ٤١٤ ، ٤١١
٥٦١ ، ٥١٤ ، ٤٧٩ ، ٤٧٥ ، ٤٦٩	٤٣٧ - ٤٣٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤١٨
عبد الرحمن (ابن أبي ليل)	٤٦٦ ، ٤٦٣ ، ٤٥٥ - ٤٥٣
عبد الرحمن بن اسحاق المداني ٣٣٧	٤٩٣ ، ٤٦٨
عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس ٦٢٠	٥٣٢ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣١
عبد الرحمن بن البيضاوي ٢٣٨	٤٨١
عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ٣٦٩ ، ٢٨١	١٧٠ ، ١٦٧ - ١٦٥
٥٤٨	٢٥٤ ، ٢٥٢ ، ٢٤٨ ، ٢٣٩
عبد الرحمن بن أبي الرجال ٣٢١	٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٠
عبد الرحمن بن أبي الزناد ٣٤٢	٢٩٤ ، ٢٧٩
عبد الله بن مقل المزني ١٣٦	١٩٨
عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط ٣٠٢	١٣٨ ، ١٣٦
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ١٣٩ ، ١٩٨ ، ١٩٨ ، ١٩٨ ، ١٣٩	٦٤٠ ، ٤٣٢ ، ٣٢٣
الم سعودي ١٨٩	٢٨٧ ، ١٢٠ ، ٥٠

- عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ٣٠٠
عبد الرحمن بن عرق اليحصي الحصي ٣٣٦
- عبد السلام بن حرب ٨٨ ، ٩١ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ٥٩٧
، ١٠٩ ، ١٤٩ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ٢٠٩
، ١٦٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٧ ، ٢٠٧
، ٢٢١ ، ٢٥٨ ، ٢٧٦ ، ٣٥٠
، ٣٩٦ ، ٤٢٧ ، ٤٤٤ ، ٥٠٣
- عبد الرحمن بن عوف ٣٥٤
عبد الرحمن القاري ؟ ١٣٣
عبد الرحمن بن أبي ليل ٨٨ ، ٢٨١
، ٤٨٠
- عبد الرحمن بن مطعم أبو المتهال ٣٣٨
عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث ٢٧٦ ، ٢٥٨
أبو الحويرث ٢٣٠
- عبد الرحمن بن مغراة ٣٥٣
عبد الرحمن بن مهدي ١٠٦ ، ١٠٧
٣٨٢
- عبد العزيز بن محمد الدراوردي ٨٧
، ٢٩٤ ، ٣٠٣
- عبد الرحمن بن هرث الأعرج ٣٠٢
٣١٦
- عبد الكريم بن أبي الخارق أبو أمية
البصري ٤٤٦
- عبد الرحيم الرازي ٣١٢ ، ٣٠٥
عبد الرحيم بن سليمان المروزي الأشل ١٧٥
- ١٤٤ ، ١٦١ ، ١٧٣ ، ٢٧٥ ، ٣٩٤
، ٣٩١ ، ٤١٣ ، ٤١٢ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٢٩
- ٥٩٠ ، ٥٧٣ ، ٥٣١ ، ٤٢١ ، ٤١٧
- ٥٩٦ ، ٥٦٠ ، ٥٥١ ، ٥٣٧ ، ٣٤٤ ، ٣٣٧
، ٥٢١ ، ٥١٢ ، ٥١٧ ، ٥٢٠ ، ٥١٠

- | | |
|--|---|
| <p>عبد الملك بن عبد العزيز القشيري
١١٥</p> <p>أبو نصر المغار</p> <p>عبد الملك بن عمر و القيسى أبو عامر
العقدي ٢٧٩</p> <p>عبد الملك بن عمير ٢٦٤ ، ٢٣٤</p> <p>عبد الملك بن مروان ٢٨٩</p> <p>عبد الملك بن معاذ النصبي ٣٠٣</p> <p>عبد الوهاب بن عبد الجيد الثقفي ٢٦٨</p> <p>عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ٣٢٣</p> <p>عبدة بن سليمان السكري ١٧٨</p> <p>٤٤٢</p> <p>أبو عبيدة ١٠٦</p> <p>عيادة بن الحسن المزني أبو الحسن ، ١٣٩</p> <p>٣١٣</p> <p>٣١٤</p> <p>عيادة بن فرقان ٢٢٧</p> <p>عيادة الله الأشعري (عبيدة الله بن عثمان بن حنيف) ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ١٠٣</p> <p>٣٩١</p> <p>عيادة الله بن حسين بن علي بن حسين عثمان بن عاصم أبو حصين ٤٢١ ، ٥٥</p> <p>٤٢٨</p> <p>عيادة الله بن سعيد ٨٦</p> <p>عيادة الله بن عبد الرحمن بن رافع ٢٥٩</p> <p>عيادة الله بن عبد الجيد ٢٦٤</p> <p>عيادة الله بن عبد الرحمن الأشعري عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ٣٠٣</p> <p>٧٢</p> <p>٢٦٥</p> <p>٢٨٣ ، ١٧٩ ، ١٥٠</p> | <p>٣١٧ ، ٤٥٧ ، ٤٩٩ ، ٥٣٧</p> <p>٥٩٣ ، ٦٢١ ، ٦٠٤ ، ٥٩٥</p> <p>٦٣٣</p> <p>٩٧</p> <p>٣٤٥</p> <p>٤٣١</p> <p>٤٧٣</p> <p>أبو عبيدة (أمية بن الحكم)</p> <p>أبو عبيدة بن الجراح ١٣٩</p> <p>أبو عبيدة بن الحكم (أمية)</p> <p>عتاب بن بشير الجزري ٦٠٢ ، ٥١٨</p> <p>عتبة بن ضمرة بن حبيب ٢٦١</p> <p>٣١٣</p> <p>٦١٢ ، ٦٩٦ ، ٦٨٤ ، ٣٥</p> <p>٢٤١ ، ٢٤٠ ، ١٠٣</p> <p>٣٩١</p> <p>٢١١ ، ٥٥</p> <p>٥٤٨</p> <p>٢٥١ ، ٢٥٠</p> <p>٣٠٩ ، ٥٩٤</p> <p>٣٠٣</p> <p>٢٦٥</p> |
|--|---|

عثمان بن مرتضى	١٤	عثمان بن مُقْسَم البرّى	١٦
أبو علي الصفار	١٣٦	عرعرة بن البرزند	٣٢٣
علي بن حسين بن علي بن أبي طالب		ابن أبي عروبة (سعید)	
زين العابدين	٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٧١	عروة بن الزبير	٢٦٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢
علي بن الحكم البُنَانِي أبو الحكم	١٤٩		- ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٢ ، ٢٦٨
علي بن حنظلة أبو طلق	٦١٦		٤١١ ، ٣٦٣ ، ٣٣٧ ، ٢٨٩
علي بن صالح	٤٧٦	عطاء (ابن أبي رباح)	
علي بن أبي طالب	٣٠ - ٥٣ ، ٣٣	ابن عطاء (يعقوب)	
	، ١٧٨ ، ١١٧ - ١١٣ ، ٧٥ ، ٥٥	عطاء الخراساني (ابن أبي مسلم)	
	، ٢٢٨ ، ١٩٦ ، ١٨٩ - ١٨٧	عطاء بن أبي رباح	٢٩٥ ، ٢٦٢
	، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٣٨ ، ٢٣٤		، ٣٩٠ ، ٣٤٣ ، ٣٢٤ ، ٣٠٣
	- ٣٧٣ ، ٣٠٢ ، ٢٦٣ ، ٢٥١		، ٤٤٢٠ ، ٤١٨ - ٤٠٦ ، ٣٩١
	، ٥٤٧ ، ٥٢٣ ، ٤٣١ ، ٣٧٩		، ٤٨٨ ، ٤٨٣ ، ٤٦٦ ، ٤٥٤
	٦١٦ ، ٦١٥ ، ٦١٢ ، ٥٥٦ ، ٥٥٤		٥٨٢ ، ٥٧٣ ، ٥٣١
علي بن أبي طلحة	٢٣٩	عطاء بن السائب	٤٣٢ ، ٤٣٣
علي بن المديني	٩٩ ، ٨٦	عطاء بن صهيب أبو النجاشي مولى رافع	٢٩٦ ، ٢٩٥
علي بن هاشم	٣٢٣	عطاء بن أبي مسلم الخراساني	٤٩٤
ابن علية (اسماويل بن علية)		عطية بن سعد بن جنادة العوفي	٦٦٢
عمار بن رُزَيق	٣٧٦	عقبة بن الأصم	٢٩٥
عمار بن معاوية الذهبي	٥٣	أبو عَقِيل الأَزْدِي (هاشم بن سلال)	
عمار بن ياسر	١٠٩	عكرمة أبو عبد الله البربرى	٧٨ ، ٣٥
عمارة بن النعan	٢٠٧		، ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٢٩٥
ابن عمر (عبد الله بن عمر)			، ٢٩٤
			٥٧٤ ، ٥٦٣ ، ٤٢٥ ، ٣٣٥ ، ٣٢٥

- | | |
|-------------------------------------|--|
| عمر بن الخطاب | ١٠، ١٥، ٢١، ٢٤، ٤٢، ٣٤، ٤٢، ٣٣، ٣٣، ٢٩، ٢٩ |
| عمر بن قيس المكي | ٣٠، ٣٢، ٣٢، ٦٠، ٦٠، ٦٠، ٦٠ |
| عمر بن هارون الخراساني البلخي | ٤٢، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٥، ١٠٥ |
| عمرو بن ثابت بن هرمن بن أبي المقدام | ١٢١، ١١٨، ١١٣، ١١٣، ١١٣ |
| عمرو بن حرث | ٢٦٤، ١٦٨، ١٦٣، ١٦١، ١٥٦ |
| عمرو بن حزم | ٥٠١، ٣٨٣، ٣٨١، ٢٣١، ١٨٧، ١٨١، ١٧١، ١٦٩ |
| عمرو بن حسان التميمي | ٦١٦، ٢٠٣، ٢٠٢، ١٩٩، ١٩٨ |
| عمرو بن حسان أبو طلق | ٦١٦، ٢٢٦، ٢٢٤، ٢٢٢، ٢١٤ |
| عمرو بن دينار | ٢٢٩، ٩٩، ٨٦، ٧٨، ٢٣١، ٢٢٩، ٢٢٧ |
| عمرو بن شرحبيل | ٥٢، ٢٤٦، ٢٤٤، ٢٤١، ٢٤٠، ٦٢٣ |
| عمرو بن شعيب | ٦٢٨، ٢٨٨، ٢٨٧، ٣٦٨، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧١، ٢٥١ |
| عمرو بن العاص | ٣٤٠، ٣٣٩، ٣١٢، ٣٠٧، ٣٤٨، ٣٢٠، ٣٠٧، ٢٩٩ |
| عمرو بن عبد الله الهمداني أبو اسحاق | ٥٢٤، ٤٤٦، ٤٧٦، ٤٧٣، ٣٩١، ٤٧٦، ٤٧٣، ٣٨٢ |
| السيعى | ٥٢، ١٠٣، ٢٩٥، ٦٠٠، ٥٥١ |
| ٤٧٦، ٣٧٣، ٢٩٦ | ٦١٦، ٦١٥، ٦١٣، ٦١٢ |
| ٥٥٦، ٥٥٤، ٥٢٣، ٤٧٧ | ٦٣٩، ٦٣٨، ٦٣٥ |
| عمر بن عبد العزيز | ١٣٤، ١٣٠، ١٢٦، ٣٤، ٥١٥، ١٦ |
| عمر بن عثمان بن عبد الله بن موهب | ٢٩٢، ٢٩١، ١٩٥، ١٩٣ |

عمر بن رياح

الخرج يحيى بن آدم الفزني

٣٨٢ ، ٥٠٤ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، أبو عون الثقفي (محمد بن عبد الله بن سعيد)

عمرو بن أبي عمرو ٣٠٢

عمرو بن عوف البري ، ٢٦٨ ، ٢٧٩ ، عياض بن عبد الله القرشي ٤٤

عيسى بن المغيرة ١٧٤

٣٢٠ ، ٢٩٤

عمرو بن محمد بن بكر الناقد ٣٨٢ ، ٩١

عمرو بن مرة ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ،

٥١٤ ، ٥١٣

عمرو بن مسلم الجندى البهانى ٥٧٤

عمرو بن أبي المقدم (عمرو بن ثابت)

عمرو بن ميمون بن مهران ١٣٤ ، ٢٢٦ ،

٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢

٦٠٣ - ٦٠١

عمرو الناقد (عمرو بن محمد بن بكر)

عمرو بن هرم الأزردى ٥٨٩

عمرو بن يحيى بن عمارة المازنى الانصاري

٤٣٩ ، ٤٣٨ ، ٣٥٣ ، ٣٠٣

عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد

الأنصارية ٣٢١ ، ٣١٢ ، ٣٠٣

عميرة بن سعد الحمدانى ١١٦

أبو العميس (عتبة بن عبد الله)

أبو عوانة (الواضح بن عبد الله اليشكري)

عوف الأعرابى ابن أبي جميلة العبدى

٣١٩ ، ٣١٨ ، ٢٤٦ ، ٨٥ ، ٤٣

العوفي (عطية بن سعد)

الفاء

فرج بن سعيد بن علقة بن سعيد بن

أبيض بن حمّال ٣٤٦

فضالة بن عبد ٢٦٨

الفضل بن دكين ٧٩

ابن فضيل (محمد بن فضيل بن غزوان)

فضيل بن عمرو الفقيهى ٤٧٥ ، ٥٨٨

فضيل بن عياض ٤٠٣ ، ٤٠٣

فضيل بن غزوان ١٧٦

الكاف

القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن

مسعود ١٦٥ - ١٦٧ ، ٢٣٩

، ٣١٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٠

٣٩٤

القاسم بن سلام أبو عبيدة ١٠٧

قتادة بن دعامة السدوسي ١٦٣ ، ١٧٨

، ٤٦٨ ، ٣٤٣ ، ٢٩١ ، ٢٩٠

قطيبة بن سعيد ٨٦ ، ٢٩٥

قرآن بن عام الأسدى ١١٦ ، ٤٤٦ ، ٥٢٤

اللام

لَا حَقُّ بْنُ حَيْدَرٍ أَبُو مُحْمَّذُ السَّدُومِيٌّ ٤١
٦٣٥ ، ٣٦٢

ابْنُ هَيْعَةَ (عَبْدُ اللَّهِ)
لَوْطُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ أَبُو مُخْنَفٍ ١٩٨
لَوْلَةُ مَوْلَةُ الْأَنْصَارِ ٣٠٣
الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ٣٣٧

ابْنُ أَبِي لَيْلَى (عَبْدُ الرَّحْمَنِ)
ابْنُ أَبِي لَيْلَى (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)
لَمِسْتُ بِهِ أَبِي لَيْلَى ٧٧٧٧٧٨ ٧٩٧-٨١٧ ٩١٦، ٤٦
الْمَمِّ ٥٥٣، ٤٥٠، ٤٤٤، ٤٤٤، ٤٧٤، ٤٧٤، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٧٧

مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ ١٩٨، ١٠٧، ٢٦٨،
٣٥٣، ٣٩٢، ٢٩٤، ٢٩٣

مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنُ الْخَدَعَانِ ٨٧، ٨٦، ٧٩
أَبُو مَالِكٍ بْنُ تَعْلِيَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ٣١٠-
٣١٢

مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ
(٢٦٨)، ٢٧٦، ٢٥٨

مَبَارِكُ (مَبَارِكُ بْنُ فَضَّالَةَ)
ابْنُ مَبَارِكٍ (عَبْدُ اللَّهِ)
مَبَارِكُ بْنُ فَضَّالَةَ ٤٥٢، ٩٥
مَحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ١٤٥، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٠

٤٩٠، ٣٩٨

أَبُو قِلَابَةَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرَمِيِّ)
قَيْسُ (قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ)
قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ١١٢، ١١٠، ١٠٩
قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ٤١، ١١٤، ٥٣
١٦٩، ١٨٢ - ١٨٤، ١٩٢، ١٩٣
٢٤٨، ٢٤٠، ١٩٧، ١٩٦
٢٦٤، ٢٦٣، ٢٥٥، ٢٥٤
٣٠٦، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٦٦
٣٢٤، ٣١٣، ٣٠٨، ٣٠٧
٤٣٢، ٤٢٨، ٣٩٩، ٣٧٥
٦٣٥، ٥٤٣، ٥٤٣، ٥٢٩

٦٣٨

قَيْسُ الْعَبْدِيُّ وَالْأَسْوَدُ ١٤٣

قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ ١٨١

الكاف

أَبُوكَافِلُ (مَظْفَرُ بْنُ مَدْرَكِ الْخَرَاسَانِيِّ)
كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ
الْمَرْنِيِّ ٢٧٩، ٢٩٤، ٢٩٤
أَبُوكَرِيبُ (مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ)
كَسْرَى ١٩٧ - ١٩٩
الْكَلَابِيُّ (مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ)
كَلِيبُ بْنُ وَائِلٍ ١٥٥، ١٥٤

مجاهد بن جابر ، ٤٦٠ ، ١٢٠ ، ٧٢ ، ٥٠	٤٣٥	محمد بن أبي حفصة
محمد بن الحنفية ، ٣٩٦	٤٠٠ ، ٣٠٤ ، ٢٩٩	- ١٧٦
محمد بن خازم التميمي أبو معاوية ، ٣٢	٤٣٠ ، ٤٢٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٣	
، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٠٨ ، ٦٢	، ٥٤١ ، ٥٤٠ ، ٥٢١	، ٥١٨
، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٢ ، ٢٤٩	، ٥٥٣ - ٥٤٩	، ٥٤٤ ، ٥٤٣
، ٥٥٠ ، ٣٩٨ ، ٣١٤ ، ٣١		٥٦٨ - ٥٦٦
	٦٣٢	أبو محلز (لاحق بن حميد)
محمد بن راشد ، ٣٤٠		أبو محجن الثقفي ١٣٩
محمد بن زيد - ٦١٨		محرر (أو محرز) بن هارون القرشي
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب		التميمي ٣٠٢
محمد بن زيد بن علي الكندي قاضي		محمد بن ادريس الشافعي ٥٧٩
مزرو ، ١٤٩	، ٨١ ، ١٨	محمد بن اسحاق بن يسار
محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ	، ٢٧٤ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ٩٦ ، ٨٩	
محمد بن سلمان <u>الهمданى</u> <u>أبو سهل الكوفي</u>	، ٢٩٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٠	، ٢٧٥
٥٢٩ ، ٥٢٨ ، ٤٦٢ ، ٤٥١ ، ٤٥٠	، ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٣٩٤	- ٣١٠
محمد بن السائب <u>الكلاي</u>	، ٣٥٢ ، ٣٢٢ ، ٣٣١	، ٣١٢
، ٨٤ ، ٨٣	، ٤٤٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٠	
٤٢٩ ، ١٠٢ ، ١٠٠ ، ٩٢		محمد بن اصحابي البخاري ٢٩٥
محمد بن سعيد		محمد بن بشار ٢٦٤
محمد بن سلمة الباهلي		محمد بن بشر ٢٩٠
محمد بن سليمان		محمد بن نور ٨٦
محمد بن سيرين - ١٤٦		محمد بن جعفر ١٠٦
، ١٥٦ ، ١٤٨		محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني ٢٨٢
، ٤١٢ ، ٣٧٢ ، ١٧٩ ، ١٧٧		
٥٩٥ ، ٥٩٢ ، ٤٣١		٣٥٥

- | | |
|---|--|
| <p>٤٣٧ ، ٤٣٤ ، ٤٢٣ ، ٤٢٢
محمد بن عمر الواقدي ٥٥
محمد بن فضيل بن غزوان ٩٥
١٠٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٢٣ ، ١٧٦
٣٢٢ ، ٢٨٠
محمد بن قيس الأسدى ١٢٦ ، ١٢٧
١٨٧
محمد بن المساور ١٣١
محمد بن مسلم بن تدرُّس أبو الزبير المكي
١٣٣ ، ٢٥٣ ، ٢٦٨ ، ٢٥٣
٥٩٠ ، ٤٤٧
١٥ ، محمد بن شهاب الزهرى
٨٩ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٧٩ ، ١٨
٢٦٨ ، ٢١٤ ، ٢٠١ ، ١٢٩
٣٢٧ ، ٢٩٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٠
٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٣١
٥٣٣ ، ٤٩٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٣
٦٠٦ ، ٥٩٤ ، ٥٩١ ، ٥٩٦
٦٠٨
٤٤٧ ، محمد بن مسلم الطائفى
٣٥٣ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩
٨٩ ، أولاد محمد بن مسلمة
محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر ٧١
٣٢٢ ، ٣٧٠ ، ٤١٠ ، ٣٧٠ ، محمد بن المنكدر
٢٩٤</p> | <p>١٣١ ، محمد بن طلحة بن مصرف اليامي
١٩٥
٣٢٣ ، محمد بن عبد الله بن المثنى
٢٦٤ ، ٢٦٢ ، محمد بن عبد الله بن نمير
١٢٩ ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب
٣٤١
٣١٢ ، ٣٠٣ ، محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أبو الرجال
٣٢١
٣٣٦ ، محمد بن عبد الرحمن بن عرق اليحصى
٢٨ ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
٣٤٠ ، ٢٠٠ ، ١٧١ ، ١٢٨ ، ٣٦
٤٦٧ ، ٤٤٦ ، ٤٤٣ ، ٤٤١
٥١٤ ، ٥١٣ ، ٤٧٩ ، ٤٦٩
٥٧٠
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبو
الأسود يقيم عروة
١٧٤ ، ٨٦ ، محمد بن عبيد
محمد بن عبد الله بن سعيد أبو عون
الثقفى ١٨٧ ، ١٨٩ ، ٢٤٩ ، ٢٤٩
٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٢٦٥
٢٦٩ ، محمد بن مسلمة
٢٦٩ ، أولاد محمد بن مسلمة
٧١ ، محمد بن المنكدر
٤١٠ ، ٣٧٠ ، محمد بن النضر</p> |
|---|--|

محمد بن يحيى بن حبان	٣٠٣	٦١٩ ، ٥٣٧
أبو معارية (محمد بن نحازم التميمي)	٤٤٢	
معاوية بن أبي سفيان	٣٤٦	٣٤٠
معاوية بن هشام	٤٦٥	٢٦٩
معقل بن مالك البصري	٣٤٣	٢٩٥
معمر بن راشد الأزدي	٣٢٩	١٤٩ ، ٨٦
	٣٥٤	٢٤٧ ، ٢٣٣ ، ٢٢٩ ، ٢١٤
	١٠٤	٣٢٨ ، ٣٢٥ ، ٣٠٣ ، ٢٨٨
أبو مخنف (لوط بن يحيى الأزدي)		٣٨١ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦ ، ٣٣
مروان بن الحكم	٢٧٤	٥٢٦ ، ٤٥٥ ، ٤٢٦ ، ٤١٤
مسروق بن الأجدع بن مالك المدائني		٦٠٨ ، ٦٠٦ ، ٥٧٤ ، ٥٦٣
	٣٦٤	٦٢٢
ميسعر بن كدام	٥٨٧ ، ٢٦٥	٦٣٥ ، ٤١٩
ابن مسعود (عبد الله بن مسعود)		٤١
مسعود بن سعد الجعفري الكوفي	٤٢٠	٤١
الم سعودي (عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة)		٣٨٨ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ٢١٣
مسلم بن خالد الزنجبي	٢٦٨	٤٤٨ ، ٤١٩ ، ٤٠٥ ، ٤٠٤
مظفر بن مدرك الخراساني أبو كامل	٢٩٥	٤٧٣ ، ٤٦٠ - ٤٥٨ ، ٤٤٩
معاذ بن جبل	٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٧٣	٥٣٣ ، ٥٢٢ ، ٥٠٢ ، ٤٧٤
معيرة بن سعد بن الأخرم	٣٦٤ ، ٣٦٧ - ٣٨٢ ، ٣٦٧	٥٥٢ ، ٥٤٢ - ٥٣٩ ، ٥٣٤
مفضل بن صدقة الكوفي أبو حماد	٢٣١	٦٠٧ ، ٥٨٨ ، ٥٦٩ - ٥٦٦

- الخفي ٢١٨ ، ٢٩٩ ، ٣٢٩ ، ٣٣٤ ، ٣٨١ ، ٣٠٣ ، موسى بن عقبة
 ٦٣٨٣ ، ٣٨١ ، ٣٧٢
 ٥٣٦ ، ٥٣٥ ، ٥١٩ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٧٢
- موسى بن مسعود أبو حذيفة التميمي ٥٣٧
 مفضل بن مهبل السعدي ١٣٨ ، ٢١٥ ، ٥٤٢ ، ٥٦٥ ، ٥٤١
 ميمون بن برقلان (ذكر في الفهرس)
 مقاتل بن حيان ٤١ ، ٦٣٥
 المقتندر الخليفة ٢٥٢
 ميسّم بن بحرّة أو ابن نجدة ٣٩٨ ، ٣٩٧
 ميمون بن مهران ١٦٤ ، ٦٠٩
 مكحول الشامي الدمشقي ٢٥٥
 ابن أبي مليكة (عبد الله بن عبيد الله)

النون

- مندل بن علي العتزي ٢٢١ ، ٢٦٥ ، ٢٢١
 نافع مولى عبد الله بن عمر أبو عبد الله
 ٦٣٨١ ، ٢٩٥ ، ٢٣١ ، ٩٨٦٩٧ ، ٥٩٦ ، ٥٦١ ، ٤٣٩ ، ٤٠٨ ، ٣٦٧
- منصور بن المعتمر أبو عتاب الكوفي
 نافع أبو عبد الله ١٣٨ ، ١٣٦ ، ٧٢
 نافع بن عمر ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٤٠٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٣٦٥ ، ١٩٢
 ابن أبي نجيح (عبد الله) ٤٨٤ ، ٤٨٢
 منظور بن سيار ٣٤٥
 أبو المنفال (عبد الرحمن بن مطعم)
- مهجع بن أمية بن الحكم ١٩٥
 أبو موسى الأشعري (عبد الله بن قيس)
 موسى بن طلحة بن عبيد الله التميمي ٤٢٨ ، ٤٧٦ ، ٣٨٢ ، ٣٦١ ، ٢٤٨
 النعمان من ملوك اليمن ٣٨٠
 النعمان بن ثابت أبو حنيفة ٤٩٢ ، ٣٥٥ ، ٢٨٢ ، ١١٩
 ٦٣٢ ، ٦٦١ ، ٥٧٩ ، ٥٤٢ ، ٥١٢ ، ٥٠٦ ، ٥٠٤ ، ٤٦٥ ، ١

هناك بن السري ٢٧٥

المهيم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفي ٣٥٥

الواو

واسع بن حبان ٣٠٣

ابن واقد المدنى ٣٣١ ، ٣٢٠ ، ٣٢٠

الواقدى (محمد بن عمر)

أبو وائل (شقيق بن سلمة الأسدى)

ورقاء بن عمر اليشكري ٤٣٠ ، ٣٠٤

الوضاح بن عبد الله اليشكري أبو عوانة

٥٨٩ ، ٣٠٧ ، ٢٣٧

الوطيب بن مازن ١٠٤

هشام بن حسان الأزدي القردوسي وكيع بن الجراح ١١ ، ١٤ ، ١٠٥ ، ١٤

، ١٨٩ ، ٣٨٢ ، ٢٩٥ ، ٢٦٤ ، ١٨٩

، ٤٧٦ ، ٤٤٥ ، ٤٦٤ ، ٤٧٣ ، ٤٤٥

٦١٦ ، ٥٨٢ ، ٥٣٨ ، ٥٠٩ ، ٥٠٧

أبو الوليد الطيالسى (هشام بن عبد الملك)

الوليد بن كثیر ٣١٢

وهب بن جرير بن حازم ٢٧٥

وهب بن كيسان ٢٦٨

وهيب بن خالد بن عميان الباهلى ١٣٥

الياء

يحيى بن آدم ٣٩٤

نعم بن عبد كلل ٣٨٠

ابن نمير (محمد بن عبد الله بن نمير)

أبو ابن نمير (عبد الله بن نمير)

الباء

هارون بن هارون القرشي التميمي ٣٠٢

هاشم بن سلال أبو عقيل الأزدي ١٥٧

هاشم بن القاسم بن مسلم أبو النضر ٣٤٠

هانىء مولى على بن أبي طالب ٣٠٢

هرمزان ١٨٥

أبو هريرة ٢٢٧ ، ٣٠٣ ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣٠٣

هشام بن حسان الأزدي القردوسي ٤٤٧ ، ٣١٩ ، ٣١٨

هشام بن حسان الأزدي القردوسي وكيع بن الجراح ١١ ، ١٤ ، ١٠٥ ، ١٤

، ١٨٩ ، ٣٨٢ ، ٢٩٥ ، ٢٦٤ ، ١٨٩

هشام بن سعد ١٠٥ - ١٠٧

هشام بن عبد الملك أبو الوليد

الطيالسى ٢٦٤

هشام بن عروة ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥٩ ، ٢٤٣

، ٣٦٣ ، ٢٧٢ ، ٢٦٨ - ٢٦٦

هشام بن محمد بن السائب الكابي ١٠٢

هشيم بن بشير بن القاسم الأسلمي ١٥٧

، ١٩٤ ، ١٨٨ ، ١٥٨

٦٠٩ ، ٣١٨

هلال بن يساف ٢٣٧

- | | |
|---|--------------------------------------|
| يزيد بن أبي زياد ، ١٣٢ ، ٤٨٠ | بخي بن أبي أنسة ، ٤٤٦ ، ٥٢٤ |
| يزيد بن سنان ، ٤٦٥ | بخي بن بلايل بن الحضر المزني ، ٢٩٤ |
| يزيد بن عبد الله بن خصيفة ، ٥٩٨ | بخي الحمامي (بخي بن عبد الحميد) |
| يزيد بن عبد الرحمن ، ٢٢١ | بخي بن ذكرياء بن أبي زائدة ، ٨١ |
| يزيد بن عبد العزيز بن سياه الأسدى ،
الخانى ، ١٧٦ ، ٢٦٢ ، ٢٥٢ ، ٢٤٣ ، ٣٥٤ | بخي ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ٩٦ ، ١١٠ |
| ، ٢٦٨ ، ٣١٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ | ، ٤٩٠ ، ٤٦٣ ، ٤٥٢ ، ٤٥١ |
| | ، ٥٦٤ ، ٥٣٠ ، ٥٢٧ ، ٥١١ |
| | ٥٩٨ ، ٥٧٣ |
| يزيد بن هارون ، ٩١ | بخي بن سعيد ، ٨٠ ، ٩٤ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٩٤ |
| يعقوب بن ابراهيم بن حبيب أبو يوسف
٢٨٢ | ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ - ٤٧٨ ، ٩٥ |
| يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ، ٣٠٣ | بخي بن عبد الحميد الحناني ، ٢٩٥ |
| يعقوب بن القعقاع ، ٤٥٤ | بخي بن عمارة المازني الانصاري ، ٣٠٣ |
| أبو يوسف (يعقوب بن ابراهيم)
٢٢٩ | بخي بن قيس الملاوي ، ٣٤٦ |
| يونس بن موسى القطنان ، ٥٩١ ، ٥٣٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٢ ، ٤٥٨ | بخي بن بخي ، ٨٦ ، ٣٢٩ ، ٢٥٣ |
| يونس بن عبيد ، ٦٠٩ ، ٣٥٢ | يزيد بن ابراهيم التستري ، ٣٤٥ |
| | يزيد بن أبي حبيب ، ١٢١ ، ٤٩ |
| | يزيد بن خصيفة (يزيد بن عبد الله) |
| | بزيyd بن زرّاع ، ٢٩٠ |

مجمّع شيوخ حبي بن آدم

في الخراج

- ١٧٨ - ١ ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي
- ١٨٣ - ٢ « الزبرقان التيمى
- ١٨٤ - ٣ محمد بن أبي يحيى الأسلمي (ضعيف جداً)
- ١٦٢ - ٤ إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبئي
- ١٩٣ - ٥ اسماعيل بن ابراهيم بن مقصم ابن عليه
- ١٨٢ - ٦ اسماعيل بن عياش بن سلم العنسي المصري
- ٣٩٤ - ٧ أبو إياس (عبد الملك بن جويبة)؟ رقم
- ٨ أئوب بن جابر بن سيار الحنفي السجيسي البهامي (ضعيف)
- ١٩٣ - ٩ أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدى
- ١٦٦ - ١٠ « التهشى الكوفي
- ١٨٨ - ١١ جرير بن عبد الحميد الضبي
- ١٦٧ - ١٢ جعفر بن زياد الأحر
- ١٨٧ - ١٣ حاتم بن اسماعيل المدنى الحارثى
- ١٧١ - ١٤ حبان بن علي العتنى الكوف
- ١٥ حسن بن ثابت الثعلبي الأول
- ١٦٧ - ١٦ الحسن بن صالح بن صالح بن حي أبو عبد الله الثورى الكوف ١٠٠ - ١٠٠
- ١٧٢ - ١٧ الحسن بن عياش بن سالم الأسدى الكوف
- ١٩٠ - ١٨ حسين بن زيد بن علي بن الحسين تقريراً

- ١٩ حفص بن غياث بن طلق القاضي
 ٢٠ حماد بن زيد بن درهم
 ٢١ « سلمة بن دينار أبو سلمة
 ٢٢ حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي
 ٢٣ زهير بن معاوية الجعفي الكوفي
 ٢٤ زياد بن عبد الله بن الطفيلي البكائي
 ٢٥ سعيد بن سالم بن أبي الهيفاء ؟ رقم ٤٩١
 ٢٦ « عبد الجبار الزبيدي الحصي (ضعيف جداً رمى بالكتب)
 ٢٧ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الامام
 ٢٨ « عيينة بن أبي عمران الملالي
 ٢٩ سلام بن سليم أبو الأحوص الحنفي الكوفي
 ٣٠ سنان بن هارون البرجمي (ضعيف)
 ٣١ شريك بن عبد الله بن أبي شريك القاضي النخعي
 ٣٢ الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي (ضعيف)
 ٣٣ عباد بن العوام بن عمر
 ٣٤ عبير بن القاسم الزبيدي أبو زيد
 ٣٥ عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودي
 ٣٦ « المبارك
 ٣٧ عبد ربه بن نافع السكناني أبو شهاب الحناط الأصغر
 ٣٨ عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي
 ٣٩ عبد الرحمن بن أبي الزناد
 ٤٠ عبد الرحمن القاري ؟ رقم ١٣٣
 ٤١ عبد الرحيم بن سليمان المروزي الأشل

- ٤٢ عبد السلام بن حرب بن سلم الكوفي
 ٤٣ عبد الملك بن جويبة أبو إيلاس؟ رقم ٣٩٤
- ٤٤ عبدة بن سليمان الكلابي
 ٤٥ عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشعري
 ٤٦ عتاب بن بشير الجزري
- ٤٧ عنان بن مقسم البري (ضعيف ، مات بعد سفيان الثوري)
- ٤٨ علي بن هاشم بن البريد
- ٤٩ عمار بن رزيق الضبي أبو الأحوص الكوفي
- ٥٠ عمر بن هارون الخراساني البلخي (ضعيف جداً)
- ٥١ عمرو بن ثابت بن هرمز بن أبي المقدام (ضعيف)
- ٥٢ فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي
- ٥٣ قرآن بن تمام الأسدية الوالبي
- ٥٤ قيس بن الريبع الأسدية (ضعيف)
- ٥٥ مبارك بن فضالة (فيه ضعف قليل)
- ٥٦ محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني صاحب أبي حنيفة
 ٥٧ محمد بن خازم التميمي أبو معاوية الضرير
- ٥٨ محمد بن طلحة بن مصرف اليامي
- ٥٩ محمد بن فضيل بن غزوان الضبي
- ٦٠ مسعود بن سعد الجعفي الكوفي
- ٦١ مفضل بن صدقة الكوفي أبو حماد الخنفي (ضعيف)
- ٦٢ مفضل بن مهمل السعدي أبو عبد الرحمن
- ٦٣ مندل بن علي العائز الكوفي
- ٦٤ هشيم بن بشير بن القاسم السلمي أبو معاوية

- ٦٥ ابن واقد المدنى؟ (رقم ٣٣١، ٣٢٠)
- ٦٦ ورقاء بن عمر بن كلية اليشكري (من شيوخ شعبة وابن المبارك وابن أبي زائدة)
- ٦٧ الوضاح بن عبد الله اليشكري أبو عواة ١٧٦ -
- ٦٨ وكيع بن الجراح بن مليح ارجواني ١٩٦ - ١٢٨
- ٦٩ وهيب بن خالد بن مجلان الباهلى ١٦٥ -
- ٧٠ يحيى بن ذكرياء بن أبي زائدة ١٨٣ -
- ٧١ يزيد بن ابراهيم التستري أبو سعيد ١٦١ -
- ٧٢ يزيد بن عبد العزيز بن سياد الاسدي الحناني ١٥٩ -
- ٧٣ يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأئلي

في غير الخراج

- ٧٤ ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهرى ١٨٥ - ١٠٨
- ٧٥ بشر بن السرى أبو عمرو الأفوه ١٩٦ - ١٣٣
- ٧٦ جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي ١٧٥ - ٩٠
- ٧٧ حسين بن علي بن الوليد الجعفى ٢٠٣ - ١١٩
- ٧٨ حمزة بن حبيب الزيات (أحد القراء السبعة) ١٥٨ - ٨٠
- ٧٩ سعيد بن سالم القداح أبو عنان المكي - قبل ٢٠٠
- ٨٠ عبد الله بن عنان البصرى (من شيوخ وكيع)
- ٨١ عبد العزيز بن سياد الاسدي الحناني (من شيوخ وكيع)
- ٨٢ عيسى بن طهمان (تابعى روى عن أنس) - قبل ١٦٠
- ٨٣ فضيل بن مرزوق الأغر (من شيوخ وكيع)
- ٨٤ فطر بن خليفة المخزومى الحنطاط ١٥٥ -

- ٨٥ قطبة بن عبد العزير بن سباء
٨٦ مالك بن مغول بن عاصم البجلي
٨٧ محمد بن اسماعيل بن رجاء الزبيدي الكوفي
٨٨ مسفر بن كدام بن ظهير العامري
٨٩ موسى بن قيس الحضرمي الفراء عصفور الجنة
٩٠ بونس بن أبي اسحاق السباعي



فهرس القبائل واردم

العجم	٦٦ ، ٤٧	بنو أسد	١٩٩ ، ١٩٧
القراطة	٢٥٢	الأعجم	٧٦
آل قرير	٥٩٥	بنو أمية	٣٣٧
قريش	١٣١	بحيلة	١١٢
بنو قريظة	- ٣٠٩ ، ١٠٠ ، ٥٢ ، ٥١	بياضة	٢٧٥ ، ٢٧٤
	٣١٢	بنو تغلب	٣٥ - ٥٩ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٣٩
الجوس	٢٢٩		٢٢٢ ، ٢١٩ ، ٢١٢ - ٢٠٠ ، ٦٢
مجوس أهل اليمن	٢٢٩		٦١٦
مجوس هجر	٢٢٩	ثيف	٢٣٧ ، ٢٣٤
عزينة	٢٨٧	بنو جعفر	٨٤
معافر	٣٨١ ، ٣٨٠	جهينة	٢٨٧ ، ٢٣٧ ، ١٥٠
بنو ناجية	٥٥ ، ٥٣ ، ٥١	بنو الحارث بن كعب	٢٣١
النبيط	٢٣	بنو حمان	١١٧
النصارى	٢٣٠	حمير	٣٨٠
بني النضير	٨٦ ، ٨٤ ، ٨١ ، ٧٩	خشم	١٨٤
	١٠٠ ، ٩٦ ، ٩٢ ، ٨٧	رُعين	٨٠
همدان	٣٨١ ، ٣٨٥	بني زهرة	١٨٤
اليهود	٢٢٩	الشيعة	٥٤٨
		بنو صلوبا	١٣٨ ، ١٣٦



فهرس الأدماكن

الحيرة	٢٧	١٤١ ، ١٣٨ ، ١٣٦ ، ١٣٦ -	اجهة برس (برس)
		١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٤٥	الاستان
خيبر	١٨	٩٥ ، ٩٤ ، ٩١ - ٨٧	أليس
		١٠٦ ، ١٠٤ ، ١٠٠ ، ٩٨ ، ٩٧	الأأنبار
		١٠٧	الأهواز
دجلة	٤٣	٢٢٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٤٠	بئر قيس
		١٣٦	باتيا
در صلوبا			البحرين
راذان	٢٥٤	١٣٩	برس
الرجبة	١١٤	٢٣٤	برزج سابور
زبا	١٧٣	٥٩٥ ، ٢٤٩ ، ٥٧	البصرة
زبارا	٢٥٢	٥٧	البطائخ
السلحين	٢٥٢	٤٨١	بغداد
سد مأرب	٢٤٦	٢٥٧	جازان
السلام	١٠٤	الجبل	
السود (سود الكوفة)	١٠	٢٤٣ ، ٢٤٢	الجرف
	١٧ ، ١٠	١٩	المجام
	١٠٣ ، ١٠٠ ، ٤٧ ، ٢٣	١٩٨	الحبشة
	١١٨ - ١١٢ ، ١١٠ ، ١٠٩	٤٨١ ، ٢٢٧	المجاز
	١٣١ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٣	١٠٨ ، ١٠٢ ، ١٠٠ ، ٩٩	الحدبية
	١٦٩ ، ١٤٨ - ١٤٦ ، ١٣٩	٣٤٦	الحرة
	١٩٠ ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٧٦	حضرموت	
	١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٤ ، ١٩١		

- | | | |
|--------------|-----------------------|---------------------------|
| القناة | ٢٤٣ ، ٢٤٢ | ٦١٢ ، ٢٤٠ ، ٢٣٧ ، ٢٢٩ |
| الكتيبة | ١٠٤ | الشام ، ٤٩٣ ، ٢٢٧ |
| الكوفة | ٢٥٢ ، ١٩٩ ، ٣٢ ، ٣٠ | الشجرة |
| مارب (سدّها) | ٣٤٦ | شروع الحرة |
| المدينة | ٢٦٤ ، ٢٥٤ ، ٢٤٧ ، ٢٢٧ | الشق |
| | ٤٩٣ ، ٤٨١ ، ٣٥٣ ، ٣٠٩ | أرض بني صلوبا ، ١٣٦ ، ١٣٨ |
| مدینب | ٢٣٧ | صناعة |
| مصر | ٢٢٧ | ضروان |
| معدن القبلية | ٢٩٤ | ضمد |
| مكة | ٣٩٥ ، ٣٩٠ | الطائف |
| العراق | ٤٩ ، ٤٩ ، ٣١٢ ، ٣٢٧ | ٤٨١ ، ٢٤٠ |
| نجران | ٣٨١ ، ٢١ | عربية (انظر قرى) |
| نطاء | ١٠٤ | العریض |
| نهر الملك | ١٨٢ ، ١٨١ | عکبراء |
| هجر | ٢٢٩ | عين التمر |
| الوطیح | ١٠٤ | فارس |
| الوهط | ٣٤٠ ، ٣٣٨ | فdesk |
| الین | ٣٤٦ ، ٢٣١ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ | الفرات |
| | ٣٦٤ - ٣٦٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨١ | الفرع |
| | ٥١٢ - ٥٠٨ ، ٤٢٦ ، ٣٩٥ | القادسية |
| | ٥٢٦ ، ٥٢٥ ، ٥١٧ ، ٥١٦ | القبلية (معدنها) |
| | ٥٧٤ ، ٥٤٨ ، ٥٣٨ ، ٥٣٧ | قدس |
| ينبع | ٢٤٤ | قرى عربية |

جريدة المراجع

(التفسير)

الكتاب	المؤلف ووفاته	الاجزاء
تفسير ابن كثير	١٠ اسماعيل بن عمر بن كثير ٧٧٤ بولاق ١٣٠٠	
أحكام القرآن	٣ أبو بكر احمد بن علي ارازي الجصاص ٣٧٠ الاسنة ١٢٢٥	
الدر المنثور	٦ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٩١١ مصر ١٣١٤	
أسباب النزول	١ علي بن احمد الواحدي ٤٦٨ مصر ١٤١٥	

﴿ الفقه ﴾

الخرج	١ الامام أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم ١٨٢ بولاق ١٤٠٠ والسلفية سنة ١٢٤٦	
الام	٧ الامام محمد بن ادريس الشافعي ٢٠٤ بلاط ١٢٢٦	
بداية المجهد	٢ محمد بن احمد بن محمد بن رشد ٥٩٥ مصر ١٣٢٩	
المجموع	٧ حبي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦ مصر ١٣٤٥	

﴿ الحديث ﴾

صحیح البخاری	٢٥٦ محمد بن اقا عیل البخاری	{
فتح الباری شرح البخاری	٨٥٢ احمد بن علی بن حجر العسقلانی	
صحیح مسلم	٢٦١ مسلم بن الحجاج	
	بولاقة ١٤٩٠	

- صحيح مسلم ٨ مسلم بن الحجاج ٢٦١
القطنطية ١٣٣٤
- سنن أبي داود ١ سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥
عن المعبود شرحه ٢ محمد أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي
المند ١٣٢٣
- سنن الترمذى ٢ محمد بن عيسى الترمذى ٢٧٩
بولاق ١٢٩٢
- سنن النسائي ٢ أحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣
مصر ١٣١٢
- سنن ابن ماجه ٢ محمد بن يزيد بن ماجه ٢٧٣
مصر ١٣١٣
- الموطا ١ مالك بن أنس ١٧٩
المند ١٣٠٠
- الموطا ١ محمد بن الحسن الشيباني ١٨٩
المند ١٣٢٨
- مسند أحمد ٦ الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ٢٤١
مصر ١٣١٣
- المستدرك ٤ الحكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله ٤٠٥
المند ١٣٢٤
- مسند الطيالسي ١ أبو داود سليمان بن داود ٢٠٤
المند ١٣٢١
- تلخيص الحبير ١ أحمد بن علي بن حجر ٨٥٢
المند
- سبل السلام شرح بلوغ المرام ٤ محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي ١١٨٢
مصر ١٣٤٤
- نصب الراية في تخرج احاديث الهدایة ٢ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ٧٠٥
المند ١٣٠١
- زاد المعاد ٢ شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١
المند ٠٢٩٨

- الجوهر النقى في الرد على البهقى ٢ علي بن عثمان الماردىنى ابن التركانى ٧٤٥
الهند ١٣١٦
- سيرة ابن هشام ١ أبو محمد عبد الملك بن هشام المعاذرى ٢١٣
ليدن ١٨٥٩
- شرح معانى الآثار ٢ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ٣٢١
الهند ١٣٠٢
- نيل الأوطار ٩ محمد بن على الشوكانى الصنعاني ١٢٥٥
مصر ١٣٤٤
- الروض الأنف ٢ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلى ٥٨١
مصر ١٣٣٢
- شرح النووي على مسلم ٥ محيى الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦
مصر ١٢٨٣
- سنن الدارقطنى ١ علي بن عمر الدارقطنى ٣٨٥
الهند ١٣١٠
- جامع العلوم والحكم ١ عبد الرحمن بن احمد بن رجب ٧٩٥
مصر ١٣٤٦

﴿التاريخ والرجال﴾

- الطبقات الكبير ٨ محمد بن سعد بن منيع الهاشمى ٢٣٠
ليدن ١٣٢١
- تاريخ الام والملوك ١٣ أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ٣١٠
مصر يبحث عن سنة الطبع
- فهرس تاريخ الطبرى ١
ليدن ١٩٠١
- فتح البلدان ١ احمد بن يحيى بن جابر البلاذري ٢٧٩
مصر ١٣١٩
- ميزان الاعتدال ٣ محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨
مصر ١٣٢٥
- المشتبه ٢ محمد بن احمد بن عثمان الذهبي
ليدن ١٨٦٣

- | | |
|--|---|
| <p>٤ محمد بن احمد بن عثمان الذهبي
الهند ١٣٣٣</p> <p>١٢ احمد بن علي بن حجر العسقلاني
الهند ١٣٢٨</p> <p>١ احمد بن علي بن حجر العسقلاني
الهند ١٣٣٤</p> <p>٦ احمد بن علي بن حجر العسقلاني
الهند ١٣٢٩</p> <p>١ احمد بن علي بن حجر العسقلاني
الهند ١٣٣٠</p> <p>٢ أبو بشر محمد بن احمد بن حماد الدولابي
الهند ١٣٢٦</p> <p>٢ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد
غوثجن ١٨٥٤</p> <p>٨ احمد بن علي بن حجر العسقلاني
مصر ١٣٢٧</p> <p>٥ أبو الحسن علي بن محمد بن الاثير
مصر ١٢٨٠</p> <p>١ احمد بن عبد الله الخزرجي ألفه سنة
٩٢٣ بولاق ١٣٠١</p> | <p>تذكرة الحفاظ</p> <p>تهذيب التهذيب</p> <p>تعجيل المنفعة</p> <p>لسان الميزان</p> <p>تقريب التهذيب</p> <p>الكتفي والأسماء</p> <p>الاشتقاق</p> <p>الاصابة في معرفة الصحابة</p> <p>أسد الغابة</p> <p>خلاصة أسماء الرجال</p> |
|--|---|

﴿ المائة ﴾


- | | |
|---|---|
| <p>٢٠ محمد بن مكرم بن منظور ٧١١
بولاق ١٣٠٠</p> <p>١ محمد بن يعقوب بن محمد الفيلروز أبيادي ٨١٧
خط ١٠٤٣</p> <p>١٠ السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ١٢٠٥
مصر ١٣٠٧</p> <p>١ احمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي ٧٧٠
بولاق ١٣٢٥</p> | <p>لسان العرب</p> <p>القاموس المحيط</p> <p>تاج العروس</p> <p>المصباح المنير</p> |
|---|---|


- | | |
|---|--|
| <p>٢ اسماويل بن حماد الجوهري ٣٩٣
بولاق ١٢٨٢</p> <p>الصحاح النصف الاول ١ اسماويل بن حماد الجوهري
خط ٨٣٤</p> <p>٤ أبو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير ٦٠٦
مصر ١٣١١</p> | <p>الصحاح</p> <p>النهاية</p> <p>علوم أخرى</p> |
| <p>٨ ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي ٦٢٦
مصر ١٣٢٣</p> <p>٢ داود بن عمر الانطاكي الفضري ١٠٠٥ أو ١٠٠٨
مصر ١٣٢٩</p> <p>٢ الحسن بن احمد بن يعقوب الهمداني
لندن ١٨٨٤ م</p> | <p>معجم البلدان</p> <p>تذكرة أولى الالباب</p> <p>صفة جزيرة العرب</p> |



تصحیحات

صواب	خطأ	ص
٦٣٥	٦٤٥ هامش	٢٥
بِزَلَة	بِنَةَ لَه	٣٤
شَتَم	شَتَم	٣٥
الْمُتَوْقِ	الْمُتَوْقِ	٤٢
حَارَّة	حَارَّة	٤
أَرْضِيم	أَرْضِيم	٤٧
الْفَاسِم	الْفَاسِم	٥٥
بِرْقَان	بِقَان	٥٦
عَلَة	عَيْلَه	٦١
الْأَمَار	الْأَعَار	٦٤
وَانْظَرْ	وَانْظَرْ	٦٨
ضَعْفَه	ضَعْفَه	٧٠
الْكَلَّا	الْطَلَّا	٧٨
بِقْنَج	بِقْنَج	٧٩
مِنْ طَرِيق	مِنْ طَرِيق	٨١١ ٩٣
أَبْنَى عَسَى بْنَ بَلَال	أَبْنَى بَعْدِي وَبَلَال	٨٧ ٩٢
الْجَعْفَى	الْجَعْفَى	٩٧
سَاعَهُ	سَاعَهُ	٩٨
يَحْيَى	يَ	١٠١
هُوَ عَنْهُ	وَهُوَ عَنْهُ	١٠٢
تَأْ	تَأْ	١٠٢
فَابْن	فَابْن	١٠٣
رَاهْوَيْه	رَاهْوَيْه	١٠٣
(١٠٢ : ٤)	(١٠١ : ٤)	١٠٧
رَقْبَى ٣٩٣ و ٣٩٤	بِرْقَم ٣٩٣	١١٦
٥٠٢ - ٥١٢ و ٥٤٢	٥٢٢ - ٥١٢	١٢٠
سَلْمَة	سَلْمَة	١٢٧
مِنْ دِينَار	أَبْنَى دِينَار	١٢٨
أَسْرَائِيلْ بْنَ يُونَس	أَسْرَائِيلْ عَنْ يُونَس	١٢٩
عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ مَغْبِرَة	عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنَ مَغْبِرَة	١٣
عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَشْعَث	عَبْدُ عَنْ أَشْعَث	١٤٤
بْنَ عَيْلَشْ	بْنَ عَيْاشْ	١٥٢
عَنْ	غَنْ	١٥٤
بَقْل	بَقْل	١٥٨
الْمَخْتَانِي (بِفتحِ السِّين)	الْمَخْتَانِي (بَكْسِرِ السِّين)	١٦٠
الْمَلَمَ	الْمَلَمَ	١٦٧





COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES

Book is due at the time stamped below, or at the

Loth

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0040990826

69 p. 3rd o

893.799

4.14

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58989625

893.799 Y14

Kitab al-kharaj /

الْقِيَاسُ فِي الْشَّرْعِ الْأَسْلَامِيِّ

واثبات انه لم يرد في الاسلام لص بمخالف القياس الصحيح
وهو أبجود ما كتب المسلمون في حكمة الترجيح

﴿ بِسْمِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيَّ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمَةَ ﴾
وعلمه الإمام الكبير

﴿ شَمْسُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْمِ الْجَوَزِيَّةَ ﴾
في ٢٣٦ صفحه منه ٥ فروش

طلب من

المطبعة السنبلية - دمشق